

كتاب الحبيب

١٢٠٠ - عن السائب بن يزيد (عن أبيه قال) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرد لها إليه» رواه مسلم (١).

١٢٠١ - ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليل بسند صحيح (٢)
(قال) حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام (٣) رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى

(١) هكذا قيل في المخطوطة ، وليس الأمر كذلك ، فالحديث لم يروه مسلم ، وإنما رواه أحمد وأبو داود والترمذني ، فروايه أحمد في المسند - ٤: ٢٢١ ، وأبو داود - الأدب - ٣٠١: ٣ - ح ٥٠٠٣ ، والترمذني - الفتن - ٤٦٢: ٤ - ح ٢١٦٠ .

(٢) لم يذكر المصنف هنا نص الحديث الذي يريده ، والظاهر أنه سقط على الناسخ والله أعلم لكن بان لي بأن الناسخ قد جاء بالمعنى بعد أن أورد حديث سمرة ، الذي بعد هذا الحديث ، فأخرت حديث سمرة وجمعت بين سند الحديث ومتنه .

(٣) في المخطوطة «فقام» وهو خطأ .

- ١ -

(م ١ - الحديث - الجزء الرابع)

حبل معه فأخذه ، ففزع فقال النبي صل الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » (١) .

١٢٠٢ - ولأبي داود عن سمرة « أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى أن يُقدَّم السرير » (٢) بين إصبعين » (٣) قال الترمذى : حسن غريب (٤) .

١٢٠٣ - ولهما عن أبي بكرة مرفوعاً « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم تلقون ربكم » (٥) .

١٢٠٤ - ولبخاري عن ابن عباس « فأعادها ثلاث مرات ، ثم رفع رأسه وقال : اللهم هل بلغت » (٦) .

(١) أبو داود - الأدب - ٣٠١:٤ - ح ٥٠٠٤ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «ليت» وما استطعت معرفتها إلا من مراجعة حديث سمرة في كتب الأطراف .

(٣) أبو داود - الجهاد - ٣١:٣ - ح ٢٥٨٩ قلت : ولم يظهر لي وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الغصب ! .

(٤) قوله « قال الترمذى حسن غريب » ليس له معنى هنا ، لأن الحديث لم يَرَوْه الترمذى ! والظاهر أنه خطأ من الناسخ بتقديم بعض الكلام على بعض ، والله أعلم .

(٥) البخاري - الحج - ٥٧٢:٣ - ح ١٧٤١ واللفظ له ، ومسلم - القسامية - ١٣٠٦:٣ - ح ٣٠ .

(٦) البخاري - الحج - ٥٧٢:٣ - ح ١٧٣٩ ، لكن قال : « فأعادها مراراً » .

١٢٠٥ - ولهما عن ابن مسعود «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه^(١) لقي الله وهو عليه غضبان ، قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاَ الآية^(٢)) .

١٢٠٦ - ولمسلم عن أبي أمامة الحارثي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له الناز وحرّم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً (يا رسول الله ؟) قال : وإن^(٤) قضيّاً من أراك^(٥) » .

١٢٠٧ - ولأحمد بن عمرو^(٦) بن يثري^(٧) الصمّري مرفوعاً «لا يحل لامرئ (من) مال أخيه إلا ما طابت به نفسه . قلت : يا رسول

(١) في المخطوطة «حق» هذا وقد تكررت لفظ «بغير» مرتين ، والظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٢) سورة آل عمران – آية ٧٧ .

(٣) مسلم – إيمان – ١٢٣ – ح ٢٢٢ ، واللفظ له – والبخاري – الخصومات – ٥: ٧٣ – ح ٢٤١٦ نحوه ، وأخرى في موضع آخر .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة «كان» بعد «وإن» .

(٥) مسلم – إيمان – ١٢٢ – ح ٢١٨ بلفظه .

(٦) في المخطوطة «عمر» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) غير واضحة في المخطوطة بحيث لا يمكن قراءتها .

الله : أرأيتَ لو لقيتُ غنم ابن عمِي فأخذت منها شاة فاجتررَتْها (١) على
في ذلك شيء ؟ قال : إن (٢) لقيتها نعجة تحمل شفرة (٣) وأزناداً (٤)
فلا تمسها » (٥) .

١٢٠٨ - ولابن ماجه (٦) عن أنس مرفوعاً « لا يحل مال امرئ
سلم إلا بطيب نفسه » .

١٢٠٩ - ولهما عن سعيد بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منقطع شبراً من الأرض ظلمًا طوقة الله (إياه) يوم القيمة من سبع أرضين » (٧) .

(١) أي ذبحتها .

(٢) في المخطوطة « لو » بدل « إن » .

(٣) المدية ، وهي السكين العربية .

(٤) في المخطوطة « أو ازناداً » وهو خطأ والأزناد جمع زناد وهو الذي يقذح به النار ، والمعنى : إن وجدتها ومعها آلة الذبح والنار فلا تأخذها .

(٥) المسند - ٤٢٣:٣ و ١١٣:٥ والدارقطني - البيوع - ٢٥:٣ - ح ٨٩ .

(٦) ليس الحديث في سنن ابن ماجه ، وقد تعبت كثيراً في البحث عنه فلم أجده في سنن ابن ماجه ، ومعلوم أن النفي صعب جداً ، ثم بأن لي أنه في سنن الدارقطني - كتاب البيوع - ٣:٢٦ - ح ٩١ .

(٧) مسلم - المسافة - ٣:١٢٣٠ - ح ١٣٧ واللفظ له ، والبخاري - بده الخلق - ٢٩٣:٦ - ح ٣١٩٨ .

١٢١٠ - ولفظ عائشة للبخاري « طُوقَهُ من سبع أَرْضِينَ » (١) .

١٢١١ - ولأحمد « من سرق من الأرض شيئاً ». (٢) .

١٢١٢ - وللبخاري « من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خُسِفَ به يوم القيمة إلى سبع أَرْضِينَ ». (٣) .

١٢١٣ - ولأحمد عن الأشعث بن قيس مرفوعاً « لا يقطع عبد أو رجل يمينه مالا إلا لقي الله يوم يلاقاه (٤) وهو أجذَمَ (٥) ». (٦) .

١٢١٤ - قوله ولنسائي (٧) عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مرروا بأمرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً ، فلما رجع (٨) قالت : يا رسول الله إنا اخذنا لكم طعاماً فادخلوا وكلوا . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا (٩) لا يدعون حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري - بده الخلق - ٢٩٢:٦ - ح ٣١٩٥ ورواه مسلم أيضاً .

(٢) المسند - ١٨٨:١ .

(٣) البخاري - بده الخلق - ٢٩٢:٦ - ح ٣١٩٦ .

(٤) في المخطوطة « القيمة ». .

(٥) أي أقطع اليدين .

(٦) المسند - ٢١٣:٥ .

(٧) في المخطوطة « والنسياني ». .

(٨) في المخطوطة « رجعت » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في المخطوطة « فكانوا ». .

لهم فلم يستطع أن يُسْيِغَها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله إنا لا نختشم من آل (سعد بن) معاذ ولا يختشمون منا ، نأخذ منهم وياخذون منا » (١) .

١٢١٥ — قوله ولأبي داود عن رجل من الأنصار قال (٢) : وقالت : فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة أنْ أرسل (بها) إلى بشمنها فلم يُوجَدْ (٣) ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلى بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه الأسارى » (٤)

١٢١٦ — وعن أنس قال : « أهَدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَاشَةُ الْقَصْعَةِ / بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ (٥) .

١٢١٧ — ولفظ البخاري « قَضَتْهَا وَجَعَلَ (٦) فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ :

(١) المسند - ٣٥١:٣ .

(٢) كلمة غير مفروعة وكأنها « قال » والله أعلم .

(٣) بضم الياء وكسر الجيم . أي لم يعطني ما طلبتـه ، وفي القاموس : أوجدهـ ، أغناهـ .

(٤) المسند ٥:٢٩٣ - ٢٩٤ ، وأبو داود - البيوع - ٢٤٤:٣ - ح ٣٣٣٢ ، واللفظ لأبي داود ، وأورده المصنف مختصرـاً .

(٥) الترمذـي - الأحكـام - ٦٤٠:٣ - ح ١٣٥٩ ، وأخرجهـ أبو داود - البيوع - ح ٣٥٦٧ بمعناهـ .

(٦) في المخطوطة « بجعل » .

كُلُوا . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيقَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » (١) .

١٢١٨ - وَالْأَحْمَدُ وَأَبْيَ دَاوُدُ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : « كَانَ نَاقَةً لَهُ ضَارِيَةً فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ حَفْظَ الْحَوَاطِنَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حَفْظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتِهِمْ بِاللَّيلِ » (٢) .

١٢١٩ - وَالْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا « لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدَ مَاشِيَةَ امْرِيَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيْحَبْ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ » (٣) فَتُكَسِّرَ حِزَانَتُهُ فَيُبَيْتَنَّهُ (٤) طَعَامًا ؟ فَلَمَّا تَخَرَّجَنَّ هُمْ ضَرَوْعَ مَاشِيَتِهِمْ (٥) (أَطْعُمَاتِهِمْ) (٦)) » (٧) .

(١) البخاري - المظالم - ١٢٤:٥ - ح - ٢٤٨١ .

(٢) المسند - ٤:٢٩٥ ، وأبو داود - البيوع - ٣:٢٩٨ - ح - ٣٥٧٠ ،
واللفظ لأبي داود .

(٣) مَشْرُبَتِهِ : بضم الراء ، وقد تفتح ، أي غرفته ، والمشربة
بفتح الراء مكان الشرب .

(٤) في المخطوطة « يَبْتَلِي » . و « يَبْتَلِي » هو يفتعل من التقل ، أي تحول
من مكان إلى آخر .

(٥) في المخطوطة « مواشيهم » .

(٦) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، وأبقى الناسخ مكانها بياضا ،
والظاهر أنه لم يستطع قراءتها . و « أَطْعُمَاتِهِمْ » هو جمع أطعمة ، وأطعمة
جمع طعام ، المراد به هنا اللبن .

(٧) البخاري - اللقطه - ٥:٨٨ - ح - ٢٤٣٥ .

١٢٢٠ - وله عن أبي بكر «انطلقتُ ، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمَه ، فقلتَ لمن أنت؟ قال : لرجل من قريش ، فسمَّاه فعرفته ، فقلتَ هل في غنمك من لبن؟ قال : نعم الخ ... » (١) .

١٢٢١ - وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار (٢) ، والبُرْ جبار (٣) ، والمَعْدِنْ جبار (٤) ، وفي الركاز الخُمُس » (٥) .

١٢٢٢ - ولأبي داود عنه مرفوعاً «الرَّجْلُ جبار (٦) » (٧) .

١٢٢٣ - وللدارقطني عن النعمان بن بشير مرفوعاً «من وقف دابته في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأته بيده أو

(١) البخاري - اللقطة - ٩٣: ٥ - ح ٢٤٣٩ .

(٢) جبار : أي هَذِر لا يُغَرِّم ، ومعنى «العجماء جبار» أي لا ضمان فيما أتلفته البهيمة .

(٣) معنى «البُرْ جبار» أي إن من وقع في بُرْ فمات فَدَمَهُ هَذِر ، وهناك تفصيل في ذلك .

(٤) أي إن من خفر متَجَمَّا لاستخراج المعادن فوق فيها شخص فمات فلا ضمان على صاحبها وهناك تفصيلات كثيرة في الفقه .

(٥) البخاري - الزكاة - ٣٦٤: ٣ - ح ١٤٩٩ وفي مواضع أخرى ، وأخرج الحديث مسلم وأصحاب السنن الأربع والدارمي وأحمد .

(٦) أي ما أتلفته العجماء برجلها فهو هَذِر .

(٧) أبو داود - الدييات - ١٩٦: ٤ - ح ٤٥٩٢ .

رجُلٌ فهو ضامن» (١) .

١٢٤ — قال البخاري «قال ابن سيرين : يقاصه ، وقرأ (ولأن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ثم ذكر حديث هند (٢) ، وحديث عقبة ابن عامر مرفوعاً «إن نزلتم بقوم فأمرروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن (٣) لم يفعلوا فخلعوا منهم حق الضيف» (٤) .

١٢٥ — قوله عن أبي هريرة (قال :) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، (ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) ولا يتنهب ثُنْبَةً يرفع إلية الناس أبصارهم حين يتنهبها وهو مؤمن» (٥) .

١٢٦ — قوله عنه مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم (٦) ابن مريم حكماً مُفْسِطًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» (٧) .

(١) الدارقطني — الحدود والديات — ١٧٩:٣ — ح ٢٨٥ .

(٢) هي هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنها ، ولم يذكر المصطفى حديثها ، وحديثها هو في إطعام عيالها من ماله بالمعروف .

(٣) في المخطوطة «ولأن» ورواية البخاري في مكانين كما أثبته ، وهما رقم ٢٤٦١ و ٦١٣٧ .

(٤) البخاري — المظالم — ١٠٧:٥ — باب ١٨ والأحاديث رقم ٢٤٦٠ و ٢٤٦١ .

(٥) البخاري — المظالم — ١١٩:٥ — ح ٢٤٧٥ .

(٦) في المخطوطة «حتى ينزل ابن مريم فيكم» .

(٧) البخاري — المظالم — ١٢١:٥ — ح ٢٤٧٦ .

- ١٢٢٧ - وذكر حديث سلمة في القدر « اكسروها وأهريقوها ^(١) » قال : أتني شرِفْج في طُنْبُور ^(٢) كُسِرَ فلم يَقْضِ فيه بشيء ^(٣) .
- ١٢٢٨ - وذكر حديث جُرِيَّج « قوله : لا ، إلا من طين » ^(٤) .
- ١٢٢٩ - قوله عن ابن عمر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه ^(٥) ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كُرْبَةَ فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبَات ^(٦) يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة » ^(٧) .

١٢٣٠ - قوله عن أنس « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا ^(٨) .

(١) البخاري - المظالم - ١٢١:٥ - ح ٢٤٧٧ .

(٢) الطنبور : آلة من آلات الملاهي المعروفة .

(٣) البخاري - المظالم - ١٢١:٥ - باب ٣٢ .

(٤) في المخطوطة « الطين » .

(٥) البخاري - المظالم - ١٢٦:٥ - ح ٢٤٨٢ ، وهو قطعة من حديث طويل فيه قصة .

(٦) ترك في المخطوطة مكان « يسلمه بياض » والظاهر أن الكلمة أشكت قراءتها على الناسخ فترك مكانها بياضاً .

(٧) في المخطوطة « كُرَبَ » .

(٨) البخاري - المظالم - ٩٧:٥ - ح ٢٤٤٢ .

(٩) في المخطوطة « قيل » .

يا رسول الله هذا نصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تأخذ لوق
يديه » (١) .

— قال إبراهيم « كانوا يكرهون أن يستذكروا ، فإذا قدروا
عفوا » (٢) .

١٢٣١ — وله عن ابن عباس مرفوعاً « اتق (٣) دعوة المظلوم ؛
فإنها (٤) ليس بينها وبين الله حِجَاب » (٥) .

١٢٣٢ — وله عن أبي هريرة (قال) : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من كانت (له) مَظْلَمَةً لأخيه (٦) من عرضه (٧) أو شيء
فليتَحَلَّهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل
صالح أَخِدْهَ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن (٨) له حسنات أَخِدْهَ من
سيئات صاحبه فحُمِّلْهُ عليه » (٩) .

(١) البخاري — المظالم — ٩٨:٥ — ح ٢٤٤٤ .

(٢) البخاري — المظالم — ٩٩:٥ — باب ٦ .

(٣) في المخطوطة « اتفوا » وهو سبق قلم .

(٤) في المخطوطة « فإنه » .

(٥) البخاري — المظالم — ١٠٠:٥ — ح ٢٤٤٨ .

(٦) في المخطوطة « الأَحَدُ » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « عرض » .

(٨) في المخطوطة « يكن » .

(٩) البخاري — المظالم — ١٠١:٥ — ح ٢٤٤٩ .

١٢٣٣ — وله عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران (١) إلا أن (٢) يستأذن الرجل منكم أخاه» (٣) .

١٢٣٤ — وله عن ابن مسعود «إنَّ هذَا قَدْ اتَّبَعْنَا (٤) ، أَتَأْذِنُ لَهُ؟ قال : نعم » (٥) .

١٢٣٥ — وله عن عائشة «عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبغض الرجال إلى الله الألد» (٦) الخصم (٧) » (٨) .

١٢٣٦ — وله عن عبد الله بن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :) «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً الخ ... » (٩) .

١٢٣٧ — وله عنه مرفوعاً «من قُتِل دون ماله فهو شهيد» (١٠) .

(١) القرآن هنا هو أن يقرن تمرة بأخرى عند الأكل ، وقد نهى عنه ثلاثة يحجف بمحق رفقة الدين يأكلون معه .

(٢) هنا في المخطوطة كلمة زائدة بين السطرين غير مقرودة .

(٣) البخاري - المظالم - ١٠٦:٥ - ح ٢٤٥٥ ، وقال «عن الإقران» بدل «عن القرآن» .

(٤) في المخطوطة «تبعنا» .

(٥) البخاري - المظالم - ١٠٦:٥ - ح ٢٤٥٦ .

(٦) الألد : الشديد اللدد أي الجدال .

(٧) الخصم : الشديد الخصومة .

(٨) البخاري - المظالم - ١٠٦:٥ - ح ٢٤٥٧ .

(٩) البخاري - المظالم - ١٠٧:٥ - ح ٢٤٥٩ .

(١٠) البخاري - المظالم - ١٢٣:٥ - ح ٢٤٨٠ .

١٢٣٨ - ولفظ الترمذى وصححه «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقِّ الْفَقَاتِلِ فُقْتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

١٢٣٩ - ولنسائى «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مُظْلومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

١٢٤٠ - ولمسلم عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن جاء رجل يريدأخذ مالى ، قال فلا / ٢٣٧ تُعْطِيهِ مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتلنه^(٣) ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قاتلته^(٤) ؟ قال : هو في النار »^(٥).

١٢٤١ - وفي لفظ لأحمد «أرأيت إن عُدِّيَ عَلَى مَالِي ؟ قال : فانشد^(٦) اللَّهَ ، قال : فلن أبوا على^(٧) ؟ قال : أنشد اللَّهَ ، قال : فلن أبوا على^(٨) ؟ قال : فانشد^(٩) اللَّهَ ، قال : فلن أبوا على^(١٠) ؟ قال : فقاتل^(١١) ، فلن قُتِلتَ فَهُنَّ الْجَنَّةُ ، وإن قتلتَ فَهُنَّ النَّارُ»^(١٢).

(١) الترمذى - الدييات - ٢٩:٤ - ح ١٤٢٠ .

(٢) النسائي - تحريم الدم - ١٠٥:٧ - باب من قتل دون ماله .

(٣) في المخطوطة «قاتل» .

(٤) مسلم - إيمان - ١٢٤:١ - ح ٢٢٥ .

(٥) في المخطوطة «انشد» بدون فاء في المرضعين .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «عا» وأشار تحتها بخطين ، وهو سهو من الناسخ عن كتابة الياء ، والله أعلم .

(٧) في المخطوطة «قاتل» وجاء بعدها زيادة «قال» .

(٨) المسند - ٣٣٩:٢ .

١٢٤٢ - وعن سعيد بن زيد (قال) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قُتل دون ماله فهو شهيد ، (ومن قُتل دون دينه فهو شهيد) ومن قُتل دون دمه^(١) فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد »^(٢) .

« صحيح الترمذى » .

١٢٤٣ - وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال في الفتنة : كسرروا فيها قسيسكم^(٣) وقطعوا^(٤) أوناركم ، واخربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم ». رواه أحمد وأبو داود^(٥) .

١٢٤٤ - وروي عن سعد معناه مرفوعاً^(٦) .

١٢٤٥ - ولأحمد عن سهل بن حنيف مرفوعاً « من أذلَّ عنه مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذلة الله عز وجل على رءوس الخلاطين يوم القيمة »^(٧) .

(١) في المخطوطة قدم « دون أهله » على « دون دمه » .

(٢) الترمذى - الديات - ٤: ٣٠ - ح ١٤٢١ .

(٣) أي أقواسكم .

(٤) في المخطوطة « وقطعوا » .

(٥) أبو داود - الفتن - ٤: ١٠٠ - ح ٤٢٥٩ ، والمسند - ٤: ٤١٦ .

(٦) أبو داود - الفتن - ٤: ٩٩ - ح ٤٢٥٧ ، وسعد هو ابن أبي وقاص .

(٧) المسند - ٣: ٤٨٧ .

١٢٤٦ - وعن أبي البرداء (١) مرفوعاً «من ردَّ عن عرضِن أخيه ردَّ الله عن وجهه (٢) النار يوم القيمة» (٣) حسنة الترمذى .

١٢٤٧ - ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أمرٍ يخدرُ امرءاً (٤) مسلماً في موضع تُنتَهَكْ (٥) فيه حُرْمَتَهُ ويُنْتَقَصُ (٦) فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن (٧) يحب فيه نُصْرَتَهُ ، وما من أمرٍ ينصر مسلماً في موضع يُنْتَقَصُ فيه من عرضه ويُنْتَهَكْ فيه من حُرْمَتَه إلا نصره الله في موطن يحب نُصْرَتَه (٨) (٩) .

١٢٤٨ - قوله عن معاذ (١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال:)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «البردي» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة «عن» بعد قوله «وجهه» وهو سهو من الناسخ .

(٣) الترمذى - البر والصلة - ٤: ٣٢٧ - ح ١٩٣١ .

(٤) في المخطوطة «امرأ مسلم» وهو غلط من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «ينتهك» .

(٦) في المخطوطة «أو ينقض» وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة «موقع» .

(٨) في المخطوطة زيادة «فيه» بعد قوله «نصرته» .

(٩) أبو داود - الأدب - ٤: ٢٧١ - ح ٤٨٨٤ ، وتهذيب السنن

- ٧: ٢١٥ - ح ٤٧١٦ .

(١٠) هو معاذ بن أنس الجهمي الأنصارى ، صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك .

من حَمَى مُؤْمِنًا من مُنَافِق أَرَاهُ (١) (قال) بَعثَ اللَّهُ مَلَكًا يُحْمِي لَحْمَهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ رَمِيِّ مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْئَهُ (٢) بِهِ حِبْسَهُ اللَّهُ عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُنْجَرِجَ مَا قَالَ (٣) .

١٢٤٩ – قال البخاري في حديث العُرَتَيْبَيْنَ : (قال قتادة :) « بلغنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُشْكَنَةِ وَيَحْثُثُ عَلَى الصَّدَقَةِ » (٤) وقال (قتادة فحدثني) ابن سيرين : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخَلْوَةِ » (٥) .

١٢٥٠ – ولِسَلْمٍ عَنْ أَنْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا سَمَّلَ (٦) أَعْيُنَ أُولَئِكَ ، لَأَنَّهُمْ سَمَّلُوا (٧) أَعْيُنَ الرَّعَاءِ » (٨) .

١٢٥١ – وَلِأَبْنِي دَاوُدَ وَالسَّائِي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (٩) « أَنَّ اللَّهَ عَاتَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّالِمِينَ يَحْأَرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) في المخطوطة « أذاه » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى أراه ، أظنه .

(٢) في المخطوطة « تشينه » .

(٣) أبو داود – الأدب – ٤: ٢٧٠ – ح ٤٨٨٣ .

(٤) البخاري – المغازى – ٤٥٨: ٧ – ح ٤١٩٢ .

(٥) البخاري – الطبرى – ١٤٢: ١٠ – ح ٥٦٨٦ .

(٦) سمل أعين أولئك : أي فقأها وأذهب ما فيها .

(٧) في المخطوطة « يسلمون » وهو خطأ من الناسخ .

(٨) مسلم – القسامه – ١٢٩٨: ٣ – ح ١٤ .

(٩) في المخطوطة « أبي الزياد » وهو تصحيف من الناسخ .

ويسعون في الأرض فساداً (١) الآية « (٢) .

١٢٥٢ – وعن مروان قال : « صرخ صارخ لعلِيَّ رضي الله عنه يوم الحِمل : لا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ أو لا يُدْفَنُ (٣) على جريح ، ومن أخلق بابه فهو آمِنٌ » ، ومن ألقى السلاح فهو آمن « رواه سعيد (٤) .

١٢٥٣ – وقال الزهرى : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواهرون ، فاجتمعوا على أن لا يُقَاتَدُ أحدٌ ، ولا يُؤْخَذَ مال على تأويل القرآن إلا ما وُجِدَّ بعينه » (٥) .

١٢٥٤ – احتاج به أحمد ، وقال : « حدثنا إسماعيل ثنا أبُوب نَا ابن سيرين قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ، فما حضر فيها مائة » (٦) .

١٢٥٥ – « وثنا إسماعيل ثنا منصور قال الشعبي : لم يشهد الجمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير علي وعمّار وطلحة والزبير ، فإن جاءوا بخامسٍ فأنا كاذب » (٧) .

(١) سورة المائدة – آية ٣٣ .

(٢) أبو داود – الحدود – ١٣١:٤ – ح ٣٤٧٠ ، والنسيائي – تحريم الدم – ٩٢:٧ .

(٣) أي لا يُجْهَرُ عليه .

(٤) انظر المغني – ٦٣:١٠ فقد أورد نحوه ، ومعلوم أن سن سعيد بن منصور لم يطبع كله .

(٥) المغني – ٦١:١٠ نحوه .

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده .

١٢٥٦ - وَلِسْلَمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (قَالَ) « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ (فِي) أُمَّتِي فِرْقَتَانِ (١) ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارْقَةٌ ، يُلِي قَتْلَهُمْ أُولَاهُمْ بِالْحَقِّ » (٢) .

١٢٥٧ - وَهُمَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا « مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَيْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » (٣) .

١٢٥٨ - وَفِي لُفْظٍ « لَيْسَ أَحَدٌ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (٤) .

١٢٥٩ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمْ (٥) (الْأَتْنِيَاءُ) كَلَمَا هَلَكَ / نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ (٦) وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِيٍّ ، وَسِكُونُ خَلْفَاءِ فَيَكْثُرُونَ (٧) ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ » .

(٢) مَسْلَمٌ - الزَّكَاةَ - ٧٤٦:٢ - حَ ١٥١ .

(٣) الْبَخَارِيُّ - الْفَتْنَةُ - ١٣:٥ - حَ ٧٠٥٤ ، وَمَسْلَمٌ - الْإِمَارَةُ - ١٤٧٧:٣ - حَ ٥٥ ، وَالْفَظُّ لَمَسْلَمٌ .

(٤) مَسْلَمٌ - الْإِمَارَةُ - ١٤٧٨:٣ - حَ ٥٦ .

(٥) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « إِنَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمْ » وَمِنْعِي « تَسْوِسُهُمْ » أَيْ يَرْعُونَ مَصَالِحَهُمْ وَيَتَولَّونَ أَمْوَالَهُمْ .

(٦) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « خَلَفَهُ آخَرٌ » .

(٧) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « فَيَكْثُرُوا » وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

قال : فُوَابِيْعَةَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ ، أَعْطُوهُمْ^(١) حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ «^(٢) .

١٢٦٠ - وَمُسْلِمٌ عَنْ عُوْفَ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا « خِيَارُ أَعْتَكُمُ الدِّينَ تَحْبُونَهُمْ وَيَحْبُونَكُمْ ، وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ ، وَشَرَارُ أَعْتَكُمُ الدِّينَ تُغْضُبُونَهُمْ وَيَغْضُبُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . (قَالُوا) قَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَابِذُهُمْ عِنْدَ^(٣) ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ (لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ) . أَلَا مَنْ وَكَيَّ عَلَيْهِ وَالِّيَّ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَبَّاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَبْكِرْهُ^(٤) مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ (اللَّهِ) وَلَا يَتَزَرَّعْنَ^(٥) يَدَأً^(٦) مِنْ طَاعَةِ^(٧) » .

١٢٦١ - وَلَهُ عَنْ عَرْفَجَةَ مَرْفُوعًا « مِنْ أَنَا كُمْ - وَأَمْرُكُمْ جَمِيعَ^(٨) عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ - يَرِيدُ أَنْ يَشْقُّ عَصَاكُمْ^(٩) أَوْ يُفْرَقَ جَمَاعَتُكُمْ فَاقْتُلُوهُ »^(١٠) .

(١) في المخطوطة « ثُمَّ أَعْطُوهُمْ » وفي مسلم « وأعْطُوهُمْ » .

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٤٩٥:٦ - ح ٣٤٥٥ ، وَمُسْلِمٌ - الزَّكَاةَ - ١٤٧١:٣ - ح ٤٤ ، واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة « عن » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « فلينكر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « يده » وهو سبق قلم .

(٦) مسلم - الإمارة - ١٤٨٢:٣ - ح ٦٦ .

(٧) أي مجتمع .

(٨) يشق عصاكتم : أي يفرق جماعتكم .

(٩) مسلم - الإمارة - ١٤٨٠:٣ - ح ٨٠ .

١٢٦٢ - وَهُمَا عَنْ عُبَادَةِ (قَالَ) : «بَأَيَّعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَتِنَا وَمَكْنِرِهِنَا وَعُسْنِرِنَا وَيُسْنِرِنَا وَأَنْزَرَةِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»^(١)
عِنْدَكُمْ^(٢) مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ^(٣) .

(١) كُفْرًا بَوَاحًا : أي معصية أو منكرًا ظاهرًا . «ورسمت في المخطوطة هكذا «بَوَاحًا» وهو سهو من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرْهَانٌ» والبرهان الحجة ، أي عِنْدَكُمْ حِجَةٌ أَنَّهُ مُنْكَرٌ مُحَرَّمٌ .

(٣) البخاري - الفتن - ١٣ : ٥ - ح ٧٠٥٦ ، ومسلم - الإمارة - ٣ : ١٤٧٠ - ح ٤٢ ، كلامهما بلفظه .

كِتَابُ الشِّفْعَةِ

١٢٦٣ - عن جابر (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ^(١) أَوْ رَبْعٍ^(٢) أَوْ حَائِطٍ^(٣) . لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُرَضَّعَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعَ ، فَإِنْ أَبِي شَرِيكَهُ أَحْقَ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ »^(٤) .
رواہ مسلم .

١٢٦٤ - وفي لفظ « فليس له أن يبيع حتى يؤذن^(٥) شريكه »^(٦)
١٢٦٥ - ولبخاري عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة «الأرض» وهو سبق قلم .

(٢) الربع والرابعة : الدار والمسكن .

(٣) الحائط : البستان المحاط بالسور .

(٤) مسلم - المساقاة - ١٢٢٩:٣ - ح ١٣٥ .

(٥) يؤذن شريكه : أي يعلمه بالبيع والثمن ، فإن رضي بذلك أخذ .
ولأن كره ترك .

(٦) مسلم - المساقاة - ١٢٢٩:٣ - ح ١٣٣ .

في الشفعة في كل ما لم يُقْسِمْ ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفتِ الطرقُ
فلا شفعة « (١) .

١٢٦٦ - ولمسلم « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ (٢) فِي رَبْعَةٍ أَوْ (٣) نَحْلٍ
فَلَا يُبَاعُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ » (٤) .

١٢٦٧ - وعنه مرفوعاً « الْبَخَارِ أَحْقَ بِشَفْعَتِهِ ، يُنْتَظَرُ (بِهِ) وَإِنْ
كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا (٥) » (٦) قال الترمذى : حسن (٧)
غَرِيبٌ ، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَشَعْبَةُ (٨) .

١٢٦٨ - وعن ابن عباس مرفوعاً « الشَّرِيكُ شَفِيعٌ ، وَالشَّفْعَةُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ » رواه السائى (٩) والترمذى (١٠) ، قال : ورواوه غير واحد

. (١) البخاري - الشفعة - ٤٣٦:٤ - ح ٢٢٥٧ .

(٢) في المخطوطة « من كان شريكه » .

(٣) في المخطوطة « أو في نحل » .

. (٤) مسلم - المسافة - ١٢٢٩:٣ - ١٣٣ .

. (٥) في المخطوطة « واحد» وهو خطأ من الناسخ .

. (٦) الترمذى - الأحكام - ٦٥١:٣ - ح ١٣٦٩ .

. (٧) في بعض النسخ المطبوعة « هذا حديث غريب » .

. (٨) انظر المتنى من أخبار المصطفى - الشفعة - ٤١٨:٢ - ح ٣١٨٠ .

. (٩) هذا سهو من المصنف أو الناسخ ، إذ لم يخرج الحديث من
صحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

. (١٠) الترمذى - الأحكام - ٦٥٤:٣ - ح ١٣٧١ .

عن ابن أبي مُلِيْكَة مُرْسَلًا ، وهو أصح ، ولا يُعرَف يعني موصولاً إلا من طريق أبي حمزة ، ويمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة (١) .

١٢٦٩ - وقال أبو رافع لسعد (٢) : « ابْتَعْ مِنِي بَيْتِي فِي دَارِكَ ، قال : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنْجَمَةٍ (٣) ، قال : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار (٤) ، ولو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البخار أحق بسقبه (٥) ما أعطيتكما (بأربعين ألف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار) فأعطيه إياه » (٦) رواه البخاري .

١٢٧٠ - وعن عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ) « قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٣٩ / أَرْضَ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ شِرْكٌ / وَلَا قَسْنُّ » إِلَّا الْجَوَارُ ، فَقَالَ : الْبَخَارُ

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا : « ويمكن أن يكون الخطأ منه » وهو سبق قلم ، وال الصحيح ما أتبه ، ولأن الترمذ يقول قبل هذه العبارة « وأبو حمزة ثقة » .

(٢) هو ابن أبي وقادص .

(٣) أي مؤجلة على أقساط معلومة .

(٤) في المخطوطة « ديناراً » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) السقب : القرب والملاصقة .

(٦) البخاري - الشفعة - ٤٣٧:٤ - ح ٢٢٥٨ ، وقد اختصره المصنف قليلاً .

أحق بـَسْقَبَةِ مَا كَانَ^(١) » حسن الترمذى^(٢) ، وذكر أن البخاري صححه^(٣).

١٢٧١ — قوله وصححه عن سَمْرَةَ مرفوعاً « جارُ الدارُ أحق بالدار^(٤) » .

١٢٧٢ — وللدارقطنى عن أنس مرفوعاً « لا شفعة لِنَصْرَانِي »^(٥)

— قال البخاري « قال الحكم : إذا أذنَ لَهُ^(٦) قبل البيع فلا شفعة له ، وقال الشعبي : من بيعت شفتة وهو شاهد لا يغيّرها فلا شفعة له »^(٧) .

(١) الحديث أخرجه النسائي - البيوع - ٢٨٢:٧ ، وأخرجه أحمد في المسند - ٣٨٩:٤ واللفظ لأحمد .

(٢) هذا قد يوهم أن الترمذى أخرج حديث الشريد ، وليس كذلك وإنما قال الترمذى - بعد إخراجه لحديث سمرة « جار الدار أحق بالدار » « وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس » ثم قال : « وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطافى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن » .

(٣) نقل الترمذى تصحيح البخاري لحديث الشريد في جامعه الأحكام - ٦٥١:٣ بقوله « سمعت محمدًا يقول : كلا الحديدين عندي صحيح » أي حديث الشريد وأبي رافع .

(٤) الترمذى - الأحكام - ٦٥٠:٣ - ح ١٣٦٨ .

(٥) الدارقطنى - لم أجده .

(٦) في المخطوطة « آذَنَهُ » .

(٧) البخاري - الشفعة - ٤٣٧:٤ - باب ٢ .

١٢٧٣ - وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة كَحَلَ العِقال » رواه ابن ماجه من روایة محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِي (١) عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعفه الدارقطني ، وقال : لا تقوم به حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، ومحمد قال : ليس بشيء .

* - وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائباً صاحبها .

- وعن شريح « في الدار تُبَاع وَلَا شَفِيعٌ غَائِبٌ أَوْ صَغِيرٌ » ، قال : الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع والصغير حتى يكبر » رواهما ابن أبي شيبة (٣)

(١) في المخطوطة بدل « البَيْلَمَانِي » « ابن أبي ليلي » ، والذي في إسناد الحديث عند ابن ماجه هو محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِي وليس ابن أبي ليلي . والظاهر أن الاسم تصحّف على الناسخ بدليل أن الكلام الذي وصف به عبد الرحمن ينطبق على البيلماني ، ولا ينطبق على عبد الرحمن بن أبي ليلي ، لأنّه ثقة .

(٢) انظر هذا الكلام في ترجمة « عبد الرحمن البيلماني » في تهذيب التهذيب - ٦: ١٥٠ قلت : والحديث فيه ثلاثة ضعفاء وهم : محمد ابن الحارث ، محمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبوه عبد الرحمن .

(٣) لم يُطبع كتاب الشفعة من مصنف ابن أبي شيبة .

كِتَابُ الْحَيَاةِ الْمُهَاتِرَةِ

١٢٧٤ — عن عائشة «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» قال عروة : قضى به عمر في خلافته .
رواوه البخاري (١) .

١٢٧٥ — وعن جابر «عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال :) من أحيا أرضاً ميتةً فهي له» .
صححه الترمذى (٢) .

١٢٧٦ — ولأحمد وأبي داود «من أحاط (٣) حائطاً على أرض فهي له» (٤) .

(١) البخاري — الحrust والمزارعة — ١٨:٥ — ح ٢٣٣٥ ، والمستند — ١٢٠:٦ ، واللفظ لأحمد ، ولفظ البخاري «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» .

(٢) الترمذى — الأحكام — ٦٦٣:٣ — ح ١٣٧٩ ، ورواوه أحمد في المستند — ٣٥٦:٣ .

(٣) في المخطوطة «أحيا» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) المستند — ٣٨١:٣ ، وأبو داود — الخراج والإمارة والفيء — ١٧٩:٣ — ح ٣٠٧٧ ، واللفظ لأبي داود .

١٢٧٧ - ولابن ماجه^(١) «من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر ، وما أكلت (منه) العافية^(٢) فله به أجر ». .

١٢٧٨ - ولأبي داود عن أسمـر^(٣) بن مُضـرس قال : «أتـيت النـبي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ فـبـاعـتـه ، فـقـالـ : من سـبـقـ إـلـيـ مـالـمـ يـسـبـقـهـ إـلـيـهـ مـسـلـمـ^(٤) فـهـوـ لـهـ . قـالـ : فـخـرـجـ النـاسـ يـتـعـادـونـ يـتـخـاطـرـونـ^(٥) »^(٦) .

١٢٧٩ - قوله عن عروة «أن رجلين اختصما في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض^(٧) لصاحبه ، وأمر صاحب النخل (أن) يُخْرِجَ نخله منها) وقال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له أحياها ، وليس لغيره ظالم

(١) لم أجـدـ الحـدـيـثـ فـيـ سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ بـعـدـ الـبـحـثـ الطـوـيـلـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ ٣١٣:٣ـ وـأـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ – الـبـيـوـعـ – ٢٦١:٢ـ حـ ١٨١ـ .

(٢) العافية : الطير .

(٣) في المخطوطة «عن عروة». وأسمـرـ بنـ مـضـرسـ هوـ شـقـيقـ عـرـوـةـ بنـ مـضـرسـ .

(٤) في المخطوطة «مالـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ مـسـلـمـ» وهو سبق قلم .

(٥) يـتـعـادـونـ : أي يـتـرـاـكـونـ . وـيـتـخـاطـرـونـ : منـ الـخـطـطـ ،ـ وـهـوـ وضعـ العـلـامـاتـ عـلـىـ الـأـرـضـ .

(٦) أبو داود – الخراج والإمارة الفيء – ١٧٧:٣ – ح ٣٠٧١ .

(٧) في المخطوطة «بـأـرـضـ» .

حق » فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى التخل وهي عُمَّ^(١)
تُفْلِعُ أصولها بالفتورس^(٢) » قال ابن اسحق : العُمُّ : الشباب .

١٢٨٠ - قال البخاري : « ورأى ذلك عَلَيْهِ في أرض الخراب^(٣)
بالكوفة (مواتٌ) » ^(٤) .

• - وحكي ابن عبد البر الإجماع « أنه لا يجوز إحياء ما عُرِفَ
بِعِلْكِ مَالِكِ غير منقطع » ^(٥) .

١٢٨١ - ولابن ماجة بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث
لا يُمْتَنَعُ : الماء والكلأ والنار » ^(٦) .

١٢٨٢ - ولأحمد عن أبي خير آش^(٧) عن رجل من أصحاب النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال :) « قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : المسلمين
شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ^(٨) والنار » .

(١) عُمَّ : جمع عَمِيم ، والمعنى أنها تامة في طولها والتغافلها .

(٢) أبو داود - الخراج والإمارة والقيء - ٣٧٨:٣ - ح ٣٧٤ ،
ورواء المصنف بمعناه .

(٣) في المخطوطة «السوداء» هكذا ١ ...

(٤) البخاري - الحرج والمزارعة - ٥:١٨ - باب ١٥ .

(٥) انظر المغني - إحياء الموات - ٦:٤٨ .

(٦) ابن ماجه - الرهون - ٢:٨٢٦ - ح ٢٤٧٣ .

(٧) في المخطوطة «خداس» وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) المسند - ٥:٣٦٤ .

١٢٨٣ - ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وزاد : « وئمه حرام » (١) .

١٢٨٤ - وأحمد عن عائشة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُمْنَعْ نَقْعُ الْبَرِّ » (٢) .

١٢٨٥ - وله من حديث عمرو بن شعيب « من مع فضل مائه أو فضل كائنه منه الله عز وجل فضله يوم القيمة » (٣) .

١٢٨٦ - وعن الصعب بن جثامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا الله ولو سوله » (٤) قال : (٥) وبلغنا أن النبي صلى الله حمى النقيع (٦) ، وأن عمر حمى النقيع (٦) ، وأن عمر حمى الشرف (٧) والربذة (٨) .

(١) ابن ماجه - الرهون - ٨٢٦:٢ - ح ٢٤٧٢ .

(٢) المسند - ١٣٩:٦ ، وفي المسند « قال يزيد : يعني فضل الماء » ويزيد هو يزيد بن هارون أحد رجال الإسناد .

(٣) المسند - ١٧٩:٢ .

(٤) في المخطوطة نص الحديث هكذا « لا حمى إلا الله ورسوله » وال الصحيح ما أثبته ، وقد أخرجه البخاري في موضعين بهذا اللفظ .

(٥) القائل هو ابن شهاب الزهري .

(٦) مكان على عشرين فرسخاً من المدينة .

(٧) في المخطوطة « سرف » وهو تصحيف من الناسخ ، و « سرف » موضع بقرب مكة ، ولا تدخله الألف واللام ، وأما « الشرف » قال في القاموس : ١٦٢:٣ « وشرف الروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً كما في مسلم أو أربعين أو ثلاثين ، وموضع آخر » .

(٨) الربذة : موضع معروف بين مكة والمدينة .

رواه البخاري (١) .

١٢٨٧ - وله في حديث عمر «والذي نفسي بيده ، لو لا المال الذي أحْمَلُ^(٢) (٢) عليه في سبيل الله ما حمَيْتُ على الناس من بلادهم شبراً» (٣)

١٢٨٨ - وعن بلال العبيسي «عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : لا حمى إلا في ثلاثة : (ثلة) البر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم»

رواه البيهقي (٤) ، وهو مرسلا ، وسنه جيد .

١٢٨٩ - وعن ابن عباس (قال) «أقطع رسول الله صل الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية^(٥) جلسيها وغوريتها^(٦) وحيث يصلح الزرع من قدس^(٧) ، ولم يُعْطِيه حق مسلم » .

(١) البخاري - المساقاة - ٥:٤٤ - ح ٢٣٧٠ .

(٢) في المخطوطة «حمل» والظاهر أن الألف سقطت على الناسخ .

(٣) البخاري - الجهاد - ٦:١٧٥ - ح ٣٠٥٩ ، قلت : وهذا الحديث من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) البيهقي - إحياء الموات - ٦:١٥٦ .

(٥) القبليّة : منسوبة إلى قَبْل ، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل إن معادن القبلية من ناحية الفُرُع .

(٦) جلسيها : أي نجدها ، وغوريها أي أي ما انخفض منها ، والمعنى أنه أقطعه وهادها ورباها .

(٧) قدس : جبل معروف بمنجد ، وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .

رواه أحمد وأبو داود ^(١).

٢٤٠ / ١٢٩٠ - وله / والترمذى ، وقال : حسن غريب عن أبيه
ابن حمّال ^١ « أنه استقطعَ النبيَّ المِلْحَ الذي بِأَرْبَ قطعه له . فلما (أن)
وَلَى قال رجل من المجلس : (أ) تدري ما قطعتَ له ؟ إنما قطعتَ له الماء
العِدَّ ^(٢) . قال : فانتزعه منه . قال : وسأله عما يُخْمَى من الأرَاك ^(٣) ؟
قال : ما لَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافُ الْإِبْلِ » ^(٤) .

* - قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل متنهى
روعتها ، ويُخْمَى ما فوقه ^(٥) .

١٢٩١ - وللبخاري عن أنس قال : « أراد النبي صل الله عليه وسلم
أن يُقطَّع من البحرين ، فقالت الأنصار : حتى تُقطَّع ^(٦) لإخواننا
من المهاجرين مثل الذي يُقطَّع ^(٧) لنا ، قال : سترون بعدي أثراً ،
فاصبروا حتى تلقوني » ^(٨) .

(١) المسند - ٣٠٦:١ ، وأبو داود - الخراج والإمارة والفيء -
٣٠٦٢ - ح ١٧٣:٣

(٢) الماء العِدَّ : أي الدائم الذي لا ينقطع .

(٣) أبو داود - الخراج والإمارة والفيء - ١٧٤:٣ - ح ٣٠٦٤
والترمذى - الأحكام - ٦٦٤:٣ - ح ١٣٨٠ .

(٤) أبو داود - رقم ٣٠٦٥ .

(٥) في المخطوطة «يُقطَّع» في الموضعين .

(٦) البخاري - المساقاة - ٤٧:٥ - ح ٢٣٧٦ .

١٢٩٢ - وله عن أسماء (قالت) «تزوجت الزبير ، وماته^{*}
في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير فرسه ، وكانت أعلف فرسه
وأكل فيه مؤناته^{*} ، وأسوسه وأدق التوى لناضجه . وكانت أنقل التوى
من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي
(مني) على (١) ثلثي (٢) فرسخ » (٣) .

١٢٩٣ - ثم ذكر عن عروة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع
الزبير أرضاً من أموال بني التضير (٤)» .

١٢٩٤ - وله عن عبد الله بن عبید الله بن أبي مليكة «أن أبي
صهيب مولىبني جدعان ادعوا بيتأ وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على هذا ؟
 قالوا : ابن عمر . فدعاه ، فشهد ، فقضى (٥) مروان بشهادته لهم» (٦) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «علماء» .

(٢) في المخطوطة «ثلاثين» وهو خطأ بسبب التصحيف الذي وقع
فيه الناسخ .

(٣) البخاري - النكاح - ٣١٩:٩ - ح ٥٢٤ ، والمسند - ٦:
٣٤٧ ، واللفظ لأحمد .

(٤) البخاري - فرض الخمس - ٢٥٢:٦ - ح ٣١٥١ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «فقضا» .

(٦) لم أجده .

١٢٩٥ - وعن عَلْقَمَةَ بْنَ وَاتِّلَ (عَنْ أَيْهَةِ) (١) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» .
صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ (٢) .

١٢٩٦ - وَلَأَحْمَدُ عَنْ صَخْرَ الْأَحْمَنْيَ «أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمَ فَرَّوْا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلَامُ ، فَأَخْذَتُهُمْ (فَأَسْلَمُوهُ) فِيْ خَاصِّمَوْنِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّهُمْ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ (أَحْقَ) بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ» (٢) .

١٢٩٧ - وَلَأَبْنَيِ دَاوُدُ عَنْ قَبِيلَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَتْ : «قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : تَقْدِيمُ (٤) صَاحِبِي (تَعْنِي) حُرَيْثَ بْنَ حَسَانَ وَأَفْدَ بْكَرَ بْنَ وَاتِّلَ فَبَايِعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ ، لَا يَجَازِي هُنَّا إِلَيْنَا (٥) مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ (٦) ، فَقَالَ : اكْتُبْ لَهُ يَا غَلامَ

(١) فِي المُخْطُوطَةِ «وَعَنْ وَاتِّلَ بْنَ وَاتِّلَ» .

(٢) التَّرمِذِيُّ - الأَحْكَامُ - ٦٦٥:٣ - ح ١٣٨١ ، وَأَبُو دَاوُدُ -
النَّجَاجُ وَالإِمَارَةُ وَالْفَقِيْهُ - ٣٠٥٨:٣ - ح ١٧٣ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ -
٣٩٩:٦ .

(٣) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ - ٤:٣١٠ .

(٤) فِي المُخْطُوطَةِ «فَقْدِيمُ» .

(٥) فِي المُخْطُوطَةِ «إِلَيْهِ» .

(٦) فِي المُخْطُوطَةِ «إِلَّا مَسَافِرًا أَوْ مُجَاوِزًا» وَهُوَ تَصْحِيفُ مِنَ النَّاسِخِ .

بالدهناء ، فلما رأيته قد أَمْرَ لَهْ بِهَا شُخْصاً^(١) في وهي وطني وداري .
 فقلت : يا رسول الله إِنَّه لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوَيْةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ^(٢) سَأَلَكَ ،
 إِنَّمَا هَذَا الدهناء عَنْنَا مُقْبِسِدُ الْجَمَلِ وَمَرْعِي الغَمِ ، وَنِسَاءُ نَعِيمٍ وَابناؤُهَا
 وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ يَا غَلَامَ ، صَدِقْتِ الْمُسْكِيَّةَ . الْسَّلْمُ أَخْوَ
 الْسَّلْمِ ، يَسْعَهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ ، وَيَتَعَاوَنُانَ عَلَى الْفَتَانِ^(٣) «^(٤) » .

١٢٩٨ — وَلَهُ عَنْ سَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةَ ،
 فَأَقَامَ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ ، وَإِنَّ جَهِينَةَ لَحْقَوْهُ بِالرَّحْبَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ :
 مِنْ أَهْلِ ذِي^(٥) الْمَرْوَةِ ؟ فَقَالُوا^(٦) : بَنُو رَفَاعَةَ مِنْ جَهِينَةَ فَقَالَ^(٧) قَدْ أَقْطَعْتُهَا
 لَبْنَيِّ^(٨) رَفَاعَةَ ، فَاقْتَسَمُوهَا . فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْاعُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ «^(٩) »

(١) يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه : قد شُخْصَ به .

(٢) في المخطوطة «إذا» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الفتان : قيل المراد به هنا الشيطان الذي يفتّن الناس عن دينهم
 ويضلّهم .

(٤) أبو داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء - ١٧٧:٣
 ح ٣٠٧٠ ، وانظر أيضاً تهذيب سنن أبي داود - ٢٦٣:٤ - ح ٢٩٤٦

(٥) في المخطوطة «هذه» .

(٦) في المخطوطة « قالوا » .

(٧) في المخطوطة « قال » .

(٨) في المخطوطة « بنو » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أبو داود - الخراج والإمارة والفيء - ١٧٦:٣ - ح ٣٠٦٨ .

١٢٩٩ - وَلَأَحْمَدُ عَنْ عِرْوَةَ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوْفَ قَالَ : أَقْطَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبَ الرَّبِيرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى (١) عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوْفَ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ (وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي أَشْتَرَى نَصِيبَ آلِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ » (٢).

١٣٠٠ - وَرَوَى سَعِيدٌ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ : فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ – يَعْنِي مِنْ تَحْجَرٍ أَرْضًا – فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سَنِينَ ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمِرُوهَا فَهُمْ أَحْقُ بِهَا » (٣).

١٣٠١ - وَلَهُ عَنْ رِبِيعَةِ «سَمِعْتُ الْخَارِثَ بْنَ بَلَالَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بَلَالَ بْنَ الْخَارِثَ الْعَقِيقَ ، فَلَمَّا وَلَيَّ عُمُرٌ قَالَ : مَا أَقْطَعْتُكَ (٤) لَتَعْتَجِبَهُ فَأَقْطَعْتُهُ النَّاسَ » .

١٣٠٢ - وَلَأَبْيَ عُبَيْدَ (٥) «فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدِرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ وَرُدَّ الْبَاقِ » (٦).

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ «فَأَوْتِي» وَهُوَ خَطَّأُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ – ١٩٢: ١ .

(٣) الْمَغْنِي – كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ – ١٥٦: ٦ .

(٤) فِي الْمُخْطُوْطَةِ «مَا قَطَعْتَهُ» .

(٥) أَبُو عَبِيدٍ : هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْأَثْرُ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» .

(٦) هَذَا الْأَثْرُ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِي – كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ – ١٥٥: ٦ .

١٣٠٢ — وقال سعيد : ثنا سفيان ثنا ابن جرير^(١) عن عمرو ابن شعيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع ناساً^(٢) من جهينة أو من مزينة أرضاً ، فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فخاصهم الذين أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لم أردها ، ولكنها قطعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنا أردها»^(٣) .

١٣٠٣ — وعن أبي هريرة (قال :) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر^(٤) خمس وعشرون^(٥) ذراعاً وحريم البر العادية خمسون^(٦) ذراعاً ، وحريم العين السائحة ثلاثة ذراع ، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع » .
روااه الدارقطني^(٧) .

(١) الذي في المغني «عن ابن أبي نجح» بدل «ثنا ابن جرير» وهو الصواب ، لأن ابن جرير لا يروي عن عمرو بن شعيب عادة ، فالظاهر أنه تصحت على الناسخ ، والله أعلم .

(٢) في المخطوطة «ناس» .

(٣) المغني — كتاب إحياء الموات — ١٥٥:٦ .

(٤) البَدِيَّ : معناه الأول ، والبَرُّ البَدِيَّ أي البر الجديدة التي يحفرها صاحبها ابتداءً .

(٥) في المخطوطة «خمسة وعشرين» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «خمسين» والمراد بالبر العادية : البر القديمة .

(٧) انظر المغني — كتاب إحياء الموات — ١٨١:٦ .

١٣٠٤ - ولأبي عُبيْد عن يحيى بن سعيد الْأَنْصَارِي أَنَّهُ قَالَ : «السُّنْنَةُ فِي حَرِيمِ الْقَلِيبِ (١) الْعَادِي خَمْسُونَ ذَرَاعاً وَالْبَدِيِّ خَمْسُونَ وَعَشْرَوْنَ (٢) ذَرَاعاً » (٣) .

* - وله عن ابن المسبب « حريم البُرُّ الْبَدِيِّ خَمْسُونَ وَعَشْرَوْنَ ذَرَاعاً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا ، وَحَرِيمُ بُرِّ الزَّرْعِ ثَلَاثَمَائَةً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا ، وَحَرِيمُ الْبُرُّ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذَرَاعاً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا » (٤) .

١٣٠٥ - ولأبي داود عن أبي سعيد قال : « اخْتَصَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ، فَأَمْرَ بِحَرِيمِهَا فَذَرُرَعَتْ فَوْجِدَتْ سَبْعَةً أَذْرَعَ ، وَفِي رِوَايَةِ خَمْسَةَ أَذْرَعَ ، فَقُضِيَ بِذَلِكَ » (٥) .

١٣٠٦ - ولابن ماجه عن عبادة (بن الصامت) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لِلرَّجُلِ فِي التَّخْلِ فِي خَلْفِهِنَّ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ ، فَقُضِيَ أَنْ لَكَنِّ نَخْلَةَ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ (٦) مِلْعَنَ مَدَّ جَرِيدَهَا (حَرِيمُهَا) » (٧) .

(١) القليب : معناه البُرُّ .

(٢) في المخطوطة « خمسة وعشرين » .

(٣) المغني - كتاب إحياء الموات - ١٨١:٦ .

(٤) انظر المغني - إحياء الموات - ١٨١:٦ .

(٥) أبو داود - كتاب الأقضية - ٣١٦:٣ - ح ٣٦٤٠ .

(٦) في المخطوطة « من الأرض » ولا توجد في ابن ماجة لفظ « مد » .

(٧) سنن ابن ماجة - كتاب الرهون - ٨٣١:٢ - ح ٢٤٨٨ .

١٣٠٧ - وعن ابن الزبير «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شرائج الحَرَةِ التي يسكنون بها التخل ، فقال الأنصاري : سَرَّحْ الماء يَمْرُّ ، فأبى عليه^(١) ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري ، فقال^(٢) : أنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ^(٣) ! فَتَلَوَّنَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار^(٤) . فقال الزبير : والله إني لأشُحِّبُ هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمِّنون حتى يُحَكِّمُوك فيما شَجَرَ بينهم^(٥) ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً^(٦)) ما قضيت ويسلموا تسلیماً^(٧))^(٨) .

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا «فجاء الأنصاري يسرج الماء يمر فأبأ عليه» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «وقال» :

(٣) بفتح الممزة في «أن» : أي فعلت هذا لكونه ابن عمتك .

(٤) هو الجدار .

(٥) إلى هنا في صحيح البخاري :

(٦) إلى هنا في صحيح مسلم .

(٧) سورة النساء – آية ٧٥ .

(٨) البخاري – المساقاة – ٣٤:٥ – ح ٢٣٦٠ ، ومسلم – الفضائل – ٤:١٨٣٠ – ح ١٢٩ .

١٣٠٨ — وفي لفظ «إلى الجدر ثم أمسك» (١) .

١٣٠٩ — وفي لفظ «فاستوعى» (٢) له حقه «(٣) .

أخرجاه .

* — قال البخاري : «قال ابن شهاب : فقد رأى (٤) الأنصارُ والناسُ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم : اسق ثم احبس حتى يرجع الماء (٥) إلى الجدر ، وكان ذلك إلى الكعبين » (٦) .

١٣١٠ — ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور (٧) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل (٨) » (٩) .

(١) البخاري — كتاب المسافة — ٣٨:٥ — ح ٢٣٦١ .

(٢) في المخطوطة «فاستوفي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) البخاري — كتاب المسافة — ٣٩:٥ — ح ١٣٦٢ وانظر ح

رقم ٢٧٠٨ و ٤٥٨٥ :

(٤) في المخطوطة «فقد رأى» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) لفظ «الماء» غير موجودة في النسخ التي بين يدي .

(٦) البخاري — المسافة — ٣٩:٥ — ١٣٦٢ .

(٧) في المخطوطة «سيل مهزورة» وهو تصحيف من الناسخ : و «مهزورة» وهو واد من أودية المدينة كان يسيل ، وكانوا يقسمون ماءه :

(٨) في المخطوطة «ثم يرسل الماء» .

(٩) سنن أبي داود — كتاب الأقضية — ٢٤٢:٣ — ح ٣٤٩٢ :

— قال البخاري : قال عثمان : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشري بئر رومة (١) فيكون دَلْوَهُ فيها كَدِلَاءُ المسلمين ؟ فاشتراها عثمان » (٢) .

١٣١١ — ثم روى عن سهيل قال : « أني (٣) النبي صلى الله عليه وسلم بقدح / فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياء عن يساره . فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ ؟ قال : ما كنت لأؤثِّرَ (٤) بفضلي منك أحداً (٥) يا رسول الله ، فأعطيه إياه » (٦) .

١٣١٢ — قوله عن أبي هريرة (قال :) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة (٧) ، ولا يزكيهم ، وظم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق ، فمنعه ابن السبيل ،

(١) بئر رومة بئر عذبة كبيرة من آبار المدينة المنورة ، اشتراها عثمان من يهودي ووقفها على المسلمين ، وهي موجودة إلى اليوم ، وهي داخل مركز الأبحاث الزراعية بالمدينة ويطلق عليها الآن « بئر عثمان » .

(٢) البخاري — المساقاة — ٢٩:٥ — باب ١ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «أوتى» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «أوثر» .

(٥) في المخطوطة «أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري — المساقاة — ٢٩:٥ — ح ٢٣٥١ .

(٧) في المخطوطة « ثلاثة لا يكلمهم الله » وهذا اللفظ وإن كان موجوداً في بعض روایات البخاري لكن الروایة التي أوردها المصنف بهذا السياق ليس فيها هذا اللفظ .

ورجل بايع إمامه^(١) لا يبايعه إلا لدinya ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخطاً . ورجل أقام سلطنه بعد العصر فقال : والله الذي لا إله إلا هو^(٢) لقد أعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدقه رجل^(٣) . ثم قرأ هذه الآية : (إن الذين يشرون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ^(٤) الآية ^(٥) « ^(٦) .

(١) في المخطوطة « إماماً » .

(٢) في المخطوطة « لا إله إلا هو » .

(٣) في المخطوطة « الرجل » .

(٤) سورة آل عمران — آية ٧٧ .

(٥) ليس في البخاري كلمة « الآية » .

(٦) البخاري — المساقاة — ٥: ٣٤ — ح ٢٣٥٨ :

كِتَابُ الْلَّقْطَةِ

١٣١٣ — عن الشعبي ^{رض} «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها (أن يعلفوها) فسيبُوها ، فأخذها فأحياها فهي له . فقيل من حديثك ؟ قال : (عن) غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » (١) .

١٣١٤ — وفي لفظ «من ترك دابة بمهلكٍ» (٢) ، فأحياها رجل (فهي) لمن أحياها ». رواه أبو داود (٣) .

١٣١٥ — ولهما عن زيد بن خالد (قال :) « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة ؟ فقال : اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا (٤) ،

(١) أبو داود — كتاب البيوع — ٢٨٧:٣ — ح ٣٥٢٤ .

(٢) في المخطوطة «بمهلكة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) أبو داود — كتاب البيوع — ٢٨٨:٣ — ح ٣٥٢٥ .

(٤) اعرف بمعنى تعرّف ، والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفة ، والوكاء هو الخيط الذي يُشد به الوعاء . قلت : وقد رسمت في المخطوطة «عفاصها» وهو تصحيف من الناسخ ، والعفاص الضفائر أو ما يشد به الضفائر . هذا وقد كُتب على حاشية المخطوطة هنا النص الآتي « العفاص هو الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاسة » قاله أبو عبيدة .

ثم عَرَفَهَا سَنَةٌ . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا ، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَّةُ^{*}
الغَنَمَ ؟ قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَلِيلٍ – وَفِي الْفَظْ : خَدْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ
أَوْ لِأَخِيكَ^(١) .. » – قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ وَهَا ؟ مَعَهَا
سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا . تَرَدُّ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرُ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبَّهَا^(٢) .

١٣١٦ – وَفِي الْفَظْ : « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبُرُكَ ... وَإِلَّا فَاسْتَنْفَقَ^(٣) بِهَا »^(٤)

١٣١٧ – وَمُسْلِمٌ « فَاسْتَنْفَقَهَا ، وَلَنْكَنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ
طَالِبَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَهَا إِلَيْهِ »^(٥)

١٣١٨ – وَلَهُ « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا^(٦) فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا
وَوَكَائِهَا ، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَهُنَّ لَكَ »^(٧) .

(١) البخاري – اللقطة – ٩١:٥ – ح ٢٤٣٦ ، ومسلم – اللقطة –
١٣٤٨:٣ – ح ٢ .

(٢) البخاري – اللقطة – ٨٤:٥ – ح ٢٤٢٩ ، ومسلم – اللقطة –
١٣٤٦:٣ – ح ١ .

(٣) فِي المخطوطة « فَاسْتَنْفَقَهَا » وَهُوَ لِفْظُ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ لَيْسَ بِهَذَا
السياقِ :

(٤) البخاري – اللقطة – ٩٣:٥ – ح ٢٤٣٨ ، وَمِعْنَى فَاسْتَنْفَقَهَا
أَيْ أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ .

(٥) مسلم – اللقطة – ١٣٤٩:٣ – ح ٥ .

(٦) سقط فِي المخطوطة حِرْفُ التُّونِ مِنْ « فَإِنْ » وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ ،
وَجَاءَ قَوْلُهُ « صَاحِبَهُ » بَدْلُ « صَاحِبَهَا » .

(٧) مسلم – اللقطة – ١٣٤٩:٣ – ح ٦ .

١٣١٩ - وله عن زيد بن خالد « عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) : من آوى ضالة فهو ضالٌ مالم يُعرَفْها » (١) .

١٣٢٠ - ولأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حَوْلَ (٢) ما يوجد في الخرب العادي قال : « فيه وفي الركاز الخمس » (٣) .

١٣٢١ - ولأحمد وأبي داود عن عياض بن حمار (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطة فليشهد (ذا عَدْلٌ) (٤) (أو) ذَوِي عَدْلٍ ، وليحفظ (٥) عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربه فهو أحق بها ، وإنما فهو (٦) مال الله يؤتيه من يشاء » (٧) .

١٣٢٢ - ولأبي داود عن جابر (قال :) « رخصن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبيل وأشباهه ، يلتقطه الرجل

(١) مسلم - القطة - ١٣٥١:٣ - ح ١٢ .

(٢) في المخطوطة « ما حول » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أحمد في المسند - ١٨٠:٢ ، وأبو داود - القطة - ١٣٦:٢ - ح ١٧١٠ .

(٤) الزيادة التي بين المعقوتين من أبي داود .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « واليحفظ » .

(٦) في المخطوطة « هو » .

(٧) المسند - ١٦٢:٤ ، وأبو داود - القطة - ١٣٦:٢ - ح ١٧٠٩ ، كلاهما بمعناه .

ينتفع به » (١) فيه المغيرة بن زياد ، ضعفه قوم ، ووثقه غيرهم (٢) ،
ورواه شباتة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزيير عن جابر ، قال : كانوا ،
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٢٣ - قوله عن عكرمة - أحسِبَهُ عن أبي هريرة « عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » (٢)

١٣٢٤ - ولسعيد عن عائشة « كانت ترخص للمسافر أن ينقط
السوط والعصا والإدأوة والنعلين والمِروَدة » (٤) .

٢٤٣/ ١٣٢٥ - / قوله عن سهل بن سعد « أن علياً دخل على فاطمة وحسن
وحسين ييكيان ، فقال : ما ييكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج فوجد
ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذْبَحْ إِلَى فلان
اليهودي فخذلنا دقيقاً ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودي :
أنت ختنٌ (٥) هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذل
دينارك ولك الدقيق ، فخرج عليٌّ حتى أتى فاطمة فأخبرها ، فقالت :

(١) أبو داود - اللقطة - ١٣٨:٢ - ح ١٧١٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » صدوق له أوهام . قوله
« رواه شباتة الخ ... » موجود في سنن أبي داود بعد الحديث ، ومعنى
قوله « كانوا . لم يذكر النبي ... » أي لم يصرح برفقه إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فيعتبر الحديث موقوفاً إن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أبو داود - اللقطة - ١٣٩:٢ - ح ١٧١٨ .

(٤) المِروَدة : حديدة تدور في اللجام ، ولها معانٌ أخرى .

(٥) أي زوج ابنته .

إذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحم^(١) ، فذهب فرهن الدينار
بدرهم لحم ، فجاء به ؛ فعجنت ونصبت وخربت وأرسلت إلى أبيها ،
فجاءهـم . فقالـت : يا رسول الله أذكـر لك ، فإن رأيـته لنا حلالا^(٢) أكلـناه
وأكلـتـ . من شأنـهـ كـذا وكـذا . قال^(٣) : بـسم اللهـ فـكـلـوا . فيـنـماـ هـمـ مـكانـهـمـ
إـذـاـ غـلامـ يـنـشـدـ اللهـ وـالـإـسـلـامـ الـدـيـنـارـ ، فـأـمـرـ بـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ
فـدـعـيـ لـهـ ، فـسـأـلـهـ ؟ فـقـالـ : سـقطـ مـنـيـ فـيـ السـوقـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ
عـلـيـهـ وـسـلمـ : إـذـهـبـ إـلـىـ الجـزارـ فـقـلـ لـهـ : إـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ
يـقـولـ لـكـ : أـرـسـلـ إـلـىـ بـالـدـيـنـارـ ، وـدـرـهـمـكـ عـلـيـهـ ، فـأـرـسـلـ بـهـ ، فـدـفعـهـ
رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ إـلـيـهـ .

١٣٢٦ — وـلـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ «ـأـنـ عـلـيـاـ وـجـدـ دـيـنـارـ» ، فـسـأـلـتـ فـاطـمـةـ
رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ فـقـالـ : هـوـ رـزـقـ اللهـ ، ثـمـ أـنـتـ اـمـرـأـ تـشـدـ
الـدـيـنـارـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ : أـدـ الدـيـنـارـ»^(٤) .

١٣٢٧ — وـلـهـماـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ «ـوـلـاـ تـحـلـ لـقـطـتـهـاـ
إـلـاـ لـتـشـدـ»^(٥) .

(١) في المخطوطة «ـلـحـمـ» وهو خطأـ .

(٢) في المخطوطة «ـحـلـالـ» وهو خطأـ .

(٣) في المخطوطة «ـقـالـواـ» وسيـقـ الكلـامـ يـقـتضـيـ «ـقـالـ» كـماـ أـثـبـتهاـ .

(٤) لم يـطـبعـ منـ سـنـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ ماـ يـتـعلـقـ بـهـذـاـ الـبـابـ .

(٥) البـخـارـيـ - اللـقـطـةـ - ٨٧:٥ - حـ ٢٤٣٣ ، وـمـسـلـمـ - الـحجـ -

٩٨٨:٢ - ٤٤٧ ، وـالـفـاظـ لـلـبـخـارـيـ .

١٣٢٨ - وَلِسْمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْسِمِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَطْةِ الْحَاجِ» (١) .

١٣٢٩ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ جَرَبِيرٍ «أَنَّهُ أَمْرَ بَطْرَدَ بَقَرَةً لَحِقَتْ بَقَرَةً حَتَّى تَوَارَتْ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الصَّالَةُ إِلَّا ضَالٌّ» (٢) .

١٣٣٠ - وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ قَالَ : «كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبْلِ فِي زَمْنِ عُمْرٍ (بْنِ الْخَطَابِ) إِبْلًا (٣) مُؤَبَّلَةً (٤) ، تَنَاتِجُ (٥) ، لَا يَمْسُها أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ (زَمَانُ) عُثْمَانَ أَمْرَ بِعِرْفَتِهَا (٦) ، ثُمَّ تَبَاعُ . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أَعْطَيَ ثُمنَهَا» (٧) .

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ثُوَبًا بِمَكَّةَ ، فَلَمْ أَعْطِهِ الثُّمَنَ حَتَّى فَارَقَنِي ، فَطَلَبْتُهُ وَلَمْ أَعْرِفْهُ

(١) مسلم - اللقطة - ١٣٥١:٣ - ح ١١ .

(٢) أبو داود - اللقطة - ١٣٩:٢ - ح ١٧٢٠ بمعناه ، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير بهذا اللفظ - اللقطة - ٣٢١:٦ و ٣٢٢:٦ وقال : «رواه أبو داود بمعناه» .

(٣) في المخطوطية «إبل» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي المجموعلة للقينية .

(٥) تنانج : أصلها تنانج أي إن ذكورها يلتح أناثيها وتتوالد كأنها مقتناة .

(٦) في النسخة المطبوعة «بتعريفها» .

(٧) الموطأ - الأقضية - ٧٥٩:٢ - ح ٥١ .

ولم أجد له ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : إذا كان من قابل فاطلبه في المكان الذي فارقته فيه ، فإن وجدته أعطيته ثمنه ، وإن لم تجده فصدق به على مساكين ، فإن رأيته بعد فخيرة أن يكون له الأجر ، وإنلا فاعطه .
رواه سعيد .

١٣٣٢ - وله عن أبي واثل قال : « اشتري عبد الله جارية بسبعينة درهم ، فإذا مات الرجل وإما تركه له . فشد عبد الله حوالا فلم يقدر عليه ، فخرج عبد الله بالبراهيم إلى مساكين عند (١) ، فجعل يعطيهم ويقول : اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي ، وعلى الفرم . قال : هكذا يُصنع بالقطة » (٢) .

١٣٣٣ - وفي الموطأ عن ثابت بن الصحاح « أنه وجد بغير آضالا بالحرفة ، فعقلَّه (٣) ، ثم ذكره لعمر ، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات . فقال : إنه قد شغلني عن ضياعي . فقال عمر : أرسله حيث وجدته » (٤) * - قال ابن عبد البر « أجمعوا أن ضالة الغنم في الموضع المُخُوف عليها له أكلها » (٥) .

(١) هنا كلمة أو كلمتان لم أستطع قراءتها منثر طوبة أصابت المخطوطة .

(٢) لم يطبع سند سعيد ابن منصور كله .

(٣) في المخطوطة « فعرفه » .

(٤) الموطأ - الأقضية - ٧٥٩:٢ .

(٥) المغني - القطة - ٣٦٢:٦ .

١٣٣٤ - وروى الجُوزجاني بإسناده عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنفي قال : « نزلنا مناخ ركب ، فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار . فجئت بها إلى عمر ، فقال : عَرَفْهَا ثلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا حَتَّى قَرَنَ السَّنَةَ ، وَلَا يَقْدُمُنَّ رَكْبًا إِلَّا أَنْشَدَهَا (١) وَقَالَ : الْذَّهَبُ بِطَرِيقِ الشَّامِ . ثُمَّ شَانَكَهَا (٢) » .

١٣٣٥ - / وروى الأثرم والن saiي « أن سفيان بن عبد الله وجد عيّنةً (٣) ، فأتى بها عمر (بن الخطاب) فقال : عَرَفْهَا سَنَةً) فإن عُرِفتَ (فذاك) وإلا فهيء لك « زاد النساي « فلم تُعْرَفْ . فلقيه بها في العام المُقْبِل فذكرها له ، فقال عمر : هي لك . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك » (٤) .

١٣٣٦ - وللجمُوزجاني بإسناده عن الحُرُّ بن الصباح قال : « كُنْتُ عند ابن عمر بحكة إذ جاءه رجل فقال : إني وجدت هذا الرداء ، وقد

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « ثُمَّ أَمْسَكَهَا سَنَةً وَيَقْدِمُنَّ رَكْبَ الْأَحَدِ بِهَا » ووضع على كلمة « سَنَةً » إشارة لحق ، ثُمَّ كتب على الحاشية هذه العبارة « فمِنْتَ السَّنَةِ » .

(٢) الشرح الكبير - اللقطة - ٣٤٤:٦ ، وأخرجه مالك في الموطأ بتحوه ، انظر الموطأ - الأقضية - ٧٥٧:٢ - ح ٤٧ .

(٣) العيبة : زَيْلٌ مِنْ آدَمَ ، وَمَا يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ .

(٤) الدارمي - البيوع - ٢٦٠٢ - ح ١٧٩:٢ ، قلت : ولم أجده في النساي بعد البحث الطويل وذكره ابن قدامة في المغني ٣٣٠ وعزاه للجوزجاني والأثرم ، ثُمَّ قال بعد قوله « فهيء لك وزاد الجُوزجاني » ثُمَّ قال في الآخر « ورواه النساي أيضاً » .

نـشـدـهُ وـعـرـفـهُ فـلـمـ يـعـرـفـهُ أـحـدـ ، وـهـذـا يـوـمـ التـرـوـيـةـ يـوـمـ يـتـرـقـ (١) فـيـهـ
الـنـاسـ . فـقـالـ : إـنـ شـتـ قـوـمـتـهـ (٢) قـيـمـةـ عـدـلـ وـلـبـسـتـهـ وـكـنـتـ لـهـ ضـامـنـاـ
مـنـ جـاءـكـ صـاحـبـهـ دـفـعـتـ إـلـيـهـ ثـمـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـيـءـ لـهـ طـالـبـ فـهـوـ لـكـ
إـنـ شـتـ » (٣) .

هـ - وـفـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ فـيـ ضـالـلـةـ الـفـنـمـ «ـقـالـ
يـزـيدـ : وـهـيـ تـعـرـفـ أـيـضاـ (٤) » يـزـيدـ : الـذـيـ روـىـ عنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ (٥) .

١٣٣٧ - وـفـيـ الـمـوـطـأـ عـنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ «ـأـنـ وـجـدـ مـتـبـوـذـاـ (٦) فـيـ زـمـنـ
عـمـرـ ، قـالـ : فـجـئـتـ بـهـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ : مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ أـخـذـ هـذـهـ النـسـمـةـ ؟
فـقـالـ : وـجـدـهـاـ ضـالـلـةـ فـأـخـذـهـاـ . فـقـالـ : عـرـيفـهـ (٧) : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ
إـنـهـ رـجـلـ صـالـحـ . قـالـ : كـلـذـكـ ؟ قـالـ : نـعـمـ . قـالـ : فـاذـهـبـ فـهـوـ حـرـ

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «يسرق» ! وهو تسرع من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «قومتها» وهو سهو من الناسخ .

(٣) انظر المغني - اللقطة - ٣٣١:٦ .

(٤) البخاري - اللقطة - ٨٣:٥ - ضمن حديث ٣٤٢٨ .

(٥) هذا الكلام هو من كلام المصنف ، كأنه يُعرف بـ«يزيد»
قلت : يزيد هذا هو يزيد مولى المنبعث وهو تابعي مدني صدوق . وهو
الراوي عن زيد بن خالد الجهمي انظر التقريب ٣٧٣:٢ .

(٦) المنبود : القبيط ، وسمى منبوداً لأن ألقته على الطريق .

(٧) أي من يعرف أمور الناس حتى يخبر بها من فوقه عند الحاجة
لذلك .

ولك ولاؤه ، وعليها نفقته » (١) .

* - وحکی ابن المنذر الإجماع على أنه حُرّ (٢) ، وعلى أن نفقته لا تجب على المُلْتَقِط كوجوب نفقة ولده (٣) ، وعلى أنه إذا وجد طفلاً ميتاً في بلاد المسلمين وجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين (٤) .

(٥) - وعن والله بن الأسْقَع مرفوعاً : « المرأة تَحْوِزُ ثَلَاثَة (٦) مواريث : عيْقَهَا ولقيطها وولدَهَا الَّذِي لَا عَنَتْ عَلَيْهِ » .
حسنه الترمذى (٧) .

* - وحکی ابن المنذر الإجماع « على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة (٨) بعجردها » (٩) .

(١) الموطأ - الأقضية - باب القضاء في المتبؤذ - ٢: ٧٣٨ ح ١٩
يعناه .

(٢) المغنى - اللقيط - ٦: ٣٧٤ .

(٣) المغنى - اللقيط - ٦: ٣٧٩ .

(٤) المغنى - اللقيط - ٦: ٣٧٦ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « ثُلَثٌ » .

(٦) الترمذى - الفرائض - ٤: ٤٢٩ - ٢١١٥ ح ، وأخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٧) في المخطوطة « الماء » .

(٨) المغنى - اللقيط - ٦: ٣٩٤ .

١٣٣٩ - ولسعيد عن عمر «أن امرأة وطئها رجلان في طهْرٍ ،
قال القائل : قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله بينهما » (١) .

١٣٤٠ - قوله عن عليّ مثله . (٢)

(١) المغني - القبيط - ٤٠١:٦ .

(٢) المغني - القبيط - ٤٠١:٦ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

١٣٤١ – عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع (عنه) عمله إلا من ثلاثة (١) : إلا من صدقة جارية ، أو علِمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو وَلَدٍ صالحٍ يدعوه له » (٢) . رواه مسلم .

١٣٤٢ – وهما عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : «أصحاب عمر أرضًا بخير ، فأنى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمرُهُ فيها (٣) . فقال يا رسول الله إني أصبتُ أرضًا بخير لم أصِبْ مالًا قط هو أنفَسٌ عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقَتَ بها . قال : فتصدق بها عمر أن لا يُبَاع أصلُها ولا يورَث ولا يوهَب ».

(١) في المخطوطة «ثلاث» وما أثبته هو لفظ مسلم وأبي داود والنسائي .

(٢) مسلم – الوصية – ١٢٥٥:٣ – ح ١٤ ، وأخرجه أبو داود – الوصايا – ١١٧:٣ – ح ٢٨٨٠ ، والنسائي – الوصايا – ٢١٠:٦ – واللفظ لمسلم ، وأخرجه الترمذى ، ولم يقل «عنه» انظر الترمذى – الأحكام ٦٦٠:٣ .

(٣) أى يستشيره في أمرها .

قوله^(١) : « لاياع أصلها ولا يورث ولا يوهب » قال الترمذى : « العمل على هذا عند أهل العلم ، ولا أعلم بين المتقدمين في ذلك خلافاً »^(٢) قال^(٣) : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير مُتموّل^(٤) فيه » .

قال^(٥) فحدثت بهذا الحديث محمدأ^(٦) . فلما بلغت هذا المكان : غير متمول فيه ، قال (محمد) : غير مُتأثلاً^(٧) مالاً .

قال ابن عَوْنَ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَا هَذَا الْكِتَابَ ، أَنَّ فِيهِ : غَيرَ مُتَأثلاً مالاً .^(٨)

(١) هذا تعليق من المصنف ، ولم ينته الحديث من رواية الشيختين ، ولو أخرَ هذا التعليق إلى ما بعد انتهاء الحديث لكان أولى ، لأن تعقب الترمذى كان على الحديث عامة لا على جزء منه .

(٢) الترمذى – الأحكام – ٣:٦٦٠ – ح ١٣٧٥ ، وتنمية كلام الترمذى « في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك » .

(٣) هذا تنمية حديث الشيختين .

(٤) أي غير متخد منها مالاً ، أي ملائكاً .

(٥) أي ابن عون .

(٦) هو محمد بن سيرين ، كما صرخ في رواية البخاري .

(٧) معناه : غير جامع مالاً ، أو غير متخد أصل المال .

(٨) البخاري – الشروط – ٥:٣٥٤ – ح ٢٧٣٧ ، ومسلم – الوصية – ٣:١٢٥٥ – ح ١٥ واللفظ لمسلم .

١٣٤٣ - وفي رواية «يُقال له : ثَمْغٌ ، وَكَانَ نَخْلًا»^(١) »^(٢) .

١٣٤٤ - / ولأبي داود من رواية يحيى بن سعيد عن صدقة عمر قال «نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»^(٣) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمْغٍ ، فقصص من خَبَرِهِ نحو حديث نافع . قال : غير متأثر مالا . ^(٤) فيما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم ، (قال) وساق القصة ، قال : وإن شاء ولِي ثَمْغٌ اشتري من ثمره ^(٥) رقيقاً لِعَمَلِهِ . وكتب مُعَيْقِبُ ، وشهاد عبد الله بن الأرقم ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين - إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ ^(٦) - أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ ابن الأكوع والعبدُ الذي فيه ، والمائةَ سهم ^(٧) التي ^(٨) بخبير ، ورقيقة الذي فيه ، والمائة التي أطعنه محمد^(٩) صلى الله عليه وسلم بالوادي^(١٠) ،

(١) في المخطوطة «نخل» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الوصايا - ٣٩٢:٥ - ح ٢٧٦٤ ، وهو قطعة

من حديث طويل .

(٣) في المخطوطة «ابن عبيد الله» .

(٤) في المخطوطة «مال» .

(٥) في المخطوطة «ثمه» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «حادث الموت» .

(٧) في المخطوطة «السهم» .

(٨) في المخطوطة «الذى» .

(٩) في المخطوطة «محمدًا» .

(١٠) في المخطوطة «في الوادي» .

تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو (١) الرأي مِنْ أهْلَهَا . (أَنْ) لَا يُبَاعَ
وَلَا يُشْتَرَى ، يُسْنَفِقُهُ (٢) حِيثُ رأى (٣) مِنَ السَّائلِ وَالمحرومِ وَذِي (٤)
القربيِّ ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ (٥) إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشترى
رَقِيقاً مِنْهُ (٦) .

١٣٤٥ — وعن عثمان «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس
بها ماء يستعبدَ بُغْرِبَةَ رُومَةَ»، فقال : من يشتري بُغْرِبَةَ رُومَةَ فيجعل
دَكْوَةً مع دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بخِيرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فاشترىتها مَنْ صُلِّبَ مَالِيٌّ»
حسنه الترمذى (٧) .

١٣٤٦ — ولابن بخارى عن أبي هريرة (قال :) «قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من احتبس فَرَسَأَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا ،

(١) في المخطوطة «ذوي» .

(٢) في المخطوطة «بنفقته» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «يرى» .

(٤) في المخطوطة «وذوي» .

(٥) في المخطوطة «وليها» .

(٦) أبو داود — الوضاعا — ١١٧:٣ — ح ٢٨٧٩ ، وتهذيب سنن
أبي داود — ١٥٦:٤ .

(٧) الترمذى — المناقب — ٦٢٧:٥ — ح ٣٧٠٣ .

فإن شِبَعَهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيمة (١) .

١٣٤٧ - ولأبي داود عن ابن عباس قال : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج فقلت امرأة لزوجها أحْجِنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما عندي ما أحْجِنِكِ عليه . قالت : أحْجِنِي (٢) على جملك فلان . قال : ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة فقال : أما إنك لو أحْجَجْتَها عليه كان في سبيل » (٣) .

١٣٤٨ - وفي الصحيح « قد احتبس (٤) أدراعه وأعتاده في سبيل الله » (٥) .

(١) البخاري - الجihad - ٥٧:٦ - ح ٢٨٥٣ ، لكن بلفظ « إيماناً بالله وتصديقاً بوعده » بدل « إيماناً واحتساباً » وزاد لفظ « وريته » بعد « شبعه » وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٥:٢ وموضع أخرى ، والنسائي - الخيل - ١٨٧:٦ ، وليس فيها كلها لفظ « إيماناً واحتساباً » فالله أعلم ، لكن وجدت صاحب « المتنقى » قد أورده مثل لفظ المصنف وعزاه للبخاري وأحمد ، وسكت عنه المحقق الشيخ حامد الفقي ، كما سكت عنه الشوكاني في نيل الأوطار .

(٢) في المخطوطة « أحْجِنِي » .

(٣) أبو داود - المناسك - ٢:٢ - ح ١٩٩٠ بتصرف يسir .

(٤) أبي خالد بن الوليد .

(٥) البخاري - الزكاة - ٣٣١:٣ - ح ١٤٦٨ ، وقال « أَعْتُدَهُ » بدل « أَعْتَادَهُ » ووقع في صحيح مسلم « وأَعْتَادَهُ » .

١٣٤٩ — ولهما عن أنس « أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إن الله يقول : (لن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون) (١) وإن أحَبَّ أموالي إِلَيْهِ بِئْرُ حَاءَ ، ولأنها صدقة لله ، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله ، فَضَعَفَهَا يا رسول الله حيث أراك الله . فقال : بَخْ (٢) ، ذاك مال رابح مرتين ، وقد سمعتُ ، وأرى أن يجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أَفْعَلُ يا رسول الله . فَقَسَمَهَا أبو طلحة في أقاربه وبنـيه عـمه » (٣) .

(قال) فجعلها في حـسان بن ثـابت وأـبي بن كـعب . (٤)

١٣٥٠ — وفي رواية « لفقراء قرابتك » (٥) .

(١) سورة آل عمران — آية ٩٢ .

(٢) بَخْ : بإسكان الحباء وتزيينها ، معناه تفخيم الأمر وتعظيمه ، وقد كررت في المخطوطة مرتين ، ولم أجدها مكررة في شيء من روایات البخاري الكثيرة لهذا الحديث ، وكذلك في مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد ، لكن وجدتها مكررة في « متنقى الأخيار » لابن تيمية الجلد وقال في آخر الحديث : متفق عليه ، فالله أعلم . انظر المتنقى ٤٤١:٢ — ح ٣٢٥٨ .

(٣) البخاري — الزكاة — ٣٢٥:٣ — ح ١٤٦١ ، ومسلم — الزكاة — ٦٩٣:٢ — ح ٤٢ وأحمد في المسند — ١٤١:٣ — والدارمي — الزكاة — ٣٢٧:١ — ح ١٦٦٢ .

(٤) البخاري — الوصايا — ٣٧٩:٥ — باب ١٠ ، ومسلم — الزكاة — ٦٩٤:٢ — ٤٣ .

(٥) البخاري — الوصايا — ٣٧٩:٥ — باب ١٠ .

٦ - قال محمد بن عبد الله الأنباري : «أبو طلحة اسمه زيد ابن سهل ابن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد متأة بن عَدَى بن عمرو ابن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت ابن المنذر ابن حرام ، فيجتمعان إلى حرام^(١) ، وهو الأب الثالث . وأبي بن كعب بن قيس ابن عُبَيْد^(٢) ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . (فقر يجمع حساناً وأبا طلحة وأبياً ، وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء^(٣))^(٤) .

١٣٥١ - وعن أبي هريرة قال : «لما نزلت هذه الآية (وأنثر عشيرتك الأقربين^(٥)) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا ،

٢٤٦ لعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ : يَا بْنَ كَعْبٍ / بْنَ لُؤْيٍ أَنْقَدُوكُمْ مِّنَ النَّارِ ، يَا بْنَ مُرْأَةِ بْنِ كَعْبٍ : أَنْقَدُوكُمْ مِّنَ النَّارِ ، يَا بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ : أَنْقَدُوكُمْ مِّنَ النَّارِ ، يَا بْنَ عَبْدِ مَتَافٍ : أَنْقَدُوكُمْ مِّنَ النَّارِ ، يَا بْنَ هَاشِمٍ : أَنْقَدُوكُمْ مِّنَ النَّارِ ، يَا بْنَ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ : أَنْقَدُوكُمْ

(١) في المخطوطة «يجتمعان في حرام» .

(٢) في المخطوطة «عليك» وهو تصحيف من الناسخ ، وجاء في المتقدى «عتيك» وهو تصحيف أيضاً من النساخ والمطابع ، ولم يتبه عليه المحقق .

(٣) في المخطوطة بدل ما بين المعковتين العبارة التالية «بينه وبينهما ستة آباء» .

(٤) البخاري - الوصايا - ٣٧٩:٥ - باب ١٠ مع تعديل أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح . ٣٨١:٥ .

(٥) سورة الشعرا - آية ٢١٤ .

أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذني نفسك من النار ؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحيمًا سأصلُّها بِبلاها (١) » .

آخر جاه . (٢)

١٣٥٢ — وللبيهاري « يا عشر قريش » (٣) .

١٣٥٣ — وللبيهاري « إن ابني هذا سيد » (٤) .

١٣٥٤ — وفي حديث أسامة « وأما أنت يا عَلِيٌّ فَخَتَّنِي وأبُو (٥) ولدِي » (٦) .

١٣٥٥ — ولهما « أنا النبي لا كَذِبٌ أنا ابن عبد المطلب » (٧) .

(١) أي سأصلُّها بِصَلَّتها .

(٢) مسلم — الإيمان — ١٩٢:١ — ح ٣٤٨ واللفظ له ، والبيهاري — الوصايا — ٥ : ٣٧٩ — ح ٢٧٥٢ جزء منه ، وفي الأدب — ٤١٩:١٠ — ح ٥٩٩٠ جزء آخر منه ، وفي الوصايا — ٣٨٢:٥ — ح ٢٧٥٣ جزء آخر منه .

(٣) البخاري — الوصايا — ٣٧٩:٥ — ح ٢٧٥٢ . هذا وقد كان هذا النص « وللبيهاري يامعشر قريش » مُفْحَمًا داخل الحديث السابق بين قوله « دعا قريشاً » وبين قوله « فاجتمعوا » والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ أثناء النسخ .

(٤) البخاري — الصلح — ٣٠٦:٥ — ح ٢٧٠٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « وأبوا » .

(٦) أحمد في المسند — ٢٠٤:٥ .

(٧) البخاري — الجهاد — ٦٩:٦ — ح ٢٨٦٤ ، ومسلم — الجهاد والسير — ١٤٠٠:٣ — ح ٧٨ .

١٣٥٦ - وعن أنس قال : « بلغ صفيحة أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكت ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وذكرت له . فقال : إنك لابنة النبي ، وإن عملك لنبي ، وإنك لست تحتنبي ، فبِمَ تفخر عليك ؟ ثم قال : أتق الله يا حفصة » .

صححه الترمذى . (١)

١٣٥٧ - وعن زيد بن أرقم (قال :) « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » .

رواه البخارى (٢) .

- وفي لفظ « اللهم اغفر للأنصار ، وللنراوى الأنصار ولِذَرَّاوى فراري الأنصار » (٣) .

١٣٥٨ - وللبيهارى عن أبي والل قال : « جلست إلى شَيْبَةَ في الكرسي . فقال : جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا ، فقال : لقد هَمَمْتُ أَن لا أُدْعَ فِيهَا صُفَرَاءَ وَلَا يَضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قَلَتْ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . قَالَ : لَمْ ؟ قَلَتْ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ قَالَ : هَمَا الْمُرْءَانِ

(١) الترمذى - المناقب - ٥:٧٠٩ - ح ٣٨٩٤ ، وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد في المسند - ٣:١٣٦ كلاماً بلفظ « فَقِيمَ » بدل « فَبِمَ » .

(٢) البخارى - التفسير - ٨:٦٥٠ - ح ٤٩٠٦ .

(٣) الترمذى - المناقب - ٥:٧١٣ - ح ٣٩٠٢ .

يُفْتَدَى بِهِمَا » (١) .

١٣٥٩ — وَلِسْلَمٍ عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ :) « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّبُوكُمْ عَهْدَ بِجَاهْلِيَّةِ (٢) — أَوْ قَالَ بِكَفَرٍ — لَأَنْفَقْتُ كُلَّ تِزْكِيرِ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَحْلَعْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَأَدْخُلَتُ فِيهَا (مِنْ) الْحِجْرَةِ » (٣)

١٣٦٠ — وَالْبَخَارِيُّ « رَأَى رَجُلًا (٤) يَسْوَقُ بَدَنَةً الْخَ ... » (٥)

١٣٦١ — « وَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ . فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ » (٦) .

١٣٦٢ — وَلِهِ حَدِيثُ سَعْدٍ « حَانَطِي الْمِخْرَافُ صَدَقَةٌ عَنْهَا » (٧) .

(١) الْبَخَارِيُّ — الاعتصام بِالكتابِ والسنَةِ — ٢٤٩: ١٣ — ح ٧٢٧٥
وَفِي الْحِجَّةِ — ح ١٥٩٤ .

(٢) فِي المخطوطَةِ « بِالْجَاهْلِيَّةِ » .

(٣) مَسْلَمٌ — الْحِجَّةِ — ٩٦٩: ٣ — ح ٤٠٠ .

(٤) فِي المخطوطَةِ « رَجُلٌ » وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٥) الْبَخَارِيُّ — الْحِجَّةِ — ٥٤٨: ٣ — ح ١٧٠٦ ، وَتَتَمَّمَ الْحَدِيثُ
« قَالَ ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدْنِهِ ، قَالَ : ارْكَبْهَا الْخَ ... » وَأَخْرَجَهُ فِي
الْوَصَائِيَا — ح ٢٧٥٤ .

(٦) الْبَخَارِيُّ — الْوَصَائِيَا — ٣٨٥: ٥ — بَابٌ ١٤ .

(٧) الْبَخَارِيُّ — الْوَصَائِيَا — ٣٨٥: ٥ — ح ٢٧٥٦ ، وَقَالَ « صَدَقَةٌ
عَلَيْهَا » بَدْلٌ « عَنْهَا » . وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، فَأَخْرَجَهُ =

١٣٦٣ — وله قول كعب «إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخبيه » (١) .

١٣٦٤ — وله في حديث أبي طلحة «ذاك مال رابح ، قبلناه منه ورددناه عليك . فاجعله (٢) في الأقربين ، فباع حسان حصته من معاوية ؛ فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من عمر بصاع من دراهم ؟ وكانت تلك الحديقة في موضع قصربني حدبأة (٣) الذي (٤) بنى معاوية » (٥) .

= الترمذى - الزكاة - ٦٦٩ - ح ٥٦:٣ وأخرجه أبو داود - الوصايا - ١١٨:٣ - ح ٢٨٨٢ - وأخرجه النسائي - الوصايا - ٢١١:٦ ، ونصه : «أن رجلاً قال : يا رسول ، إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم : قال : فإن لي مَخْرَفَاً فأشهدك أني قد تصدقتك بها» والمخraf المكان الشمر . وسعد هو ابن عباده

(١) البخاري - الوصايا - ٣٨٦:٥ - ح ٢٧٥٧ .

(٢) في المخطوطة « يجعله » .

(٣) في المخطوطة « جدبأة » بالجيم ، وهو خطأ ، انظر فتح الباري - ٣٨٨:٥ فيه تحقيق نفيس في ذلك .

(٤) في المخطوطة « التي » وهو سبق قلم .

(٥) البخاري - الوصايا - ٣٨٧:٥ ، ومعاوية هو ابن أبي سفيان .

١٣٦٥ — قوله « يا بني التجار : ثامنوني بخانطكم . قالوا : لا والله
لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » (١) .

١٣٦٦ — قوله « لا تقسم ورثتي ديناراً (ولا درهماً) ما تركت بعد
نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ صدقة » (٢) .

١٣٦٧ — قال (٣) : « ووقف أنس داراً (٤) ، فكان إذا قدم نزلاً ،
وتصدق الزبیر بدُوره ، وقال للمرادودة من بناته : أن تسکن غيرَ
مُضَرَّةٍ ولا مُضَرِّ بها . فإن استفتَ بزوج فليس لها حق ، وجعل ابن
عمر نصيحة من دار عمر سُكْنَى النَّوْيِي / الحاجات (٥) من آل عبد الله» (٦) .

١٣٦٨ — واحتج أَحْمَدُ عَلَى اشْرَاطِ مِنْفَعَتِه لِنَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ : « سَمِعْتُ
ابْنَ عُيُّونَةَ عَنْ أَبْنَ طَاوِسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُجْنِي الْمَدْرَيِي (٧) أَنَّ فِي صِدْقَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ الْمُنْكَرِ» (٨) .

(١) البخاري - الوصايا - ٣٩٨ - ح ٢٧٧١ .

(٢) البخاري - الوصايا - ٤٠٦ - ح ٢٧٧٦ .

(٣) أي البخاري .

(٤) في المخطوطة «دار» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « الحاجة » .

(٦) البخاري - الوصايا - ٤٠٦:٥ - باب ٢٣ .

(٧) هو حجر بن قيس الحمداني المدرسي الحجوري ، تابعي
ثقة ، والمدرسي نسبة إلى «قدَرَ» كجَبَل ، بلد باليمن .

(٨) المغني - الوقف - ١٩٣:٦ .

١٣٦٩ - وروى المَحَامِلِي (١) «أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة ، وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبواه ، فقالا : (٢) يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ؛ فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ماتا فورثهما (٣) .

١٣٧٠ - وكتب عمر إلى سعد (٤) لما بلغه أن بيت المال ثُقِبَ بالكوفة : «أن انتقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبة المسجد ؛ فإنه لن يزال في المسجد مُصَلٌ» (٥) (٦) .

* - وحكى أبو بكر الإجماع على بيع الفرس الخَبِيس إذا كبرت ولم تصلح للغزو (٧) .

(١) في المخطوطة «المحاولي» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «فجاء أبوه فقال» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المعني - الوقف - ١٨٦:٦ ، قوله «ثم ماتا» أي أبواه ، فورثهما عبد الله .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص .

(٥) في المخطوطة « فإنه لا يزال في المسجد مصلى» والظاهر أنه تصحيف من الناسخ .

(٦) المعني - الوقف - ٢٢٦:٦ .

(٧) المعني - الوقف - ٢٢٥:٦ .

• - وقال أَحْمَد «كَانَ شَيْبَةً يَتَصَدِّقُ (١) بِخَلْقَاتِ الْكَعْبَةِ (٢) » (٣)

١٣٧١ - وروى الخلال بإسناده «أَنَّهُ (٤) قَالَ لِعَائِشَةَ : إِنَّ ثِيَابَ
الْكَعْبَةِ تَكْثُرُ (عَلَيْهَا ، فَتَنْزَعُهَا فَتُحْفَرُ هُنَّ آبَارًا) فَنَدَفَنَهَا (فِيهَا) حَتَّى
لَا تَلْبِسَهَا الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ ، قَالَتْ : بِشَمَاءَ صَنَعْتَ ، وَلَمْ تُصِّبْ إِنَّ
ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نَزَعْتُ لَمْ يَضُرَّهَا مِنْ لِبْسِهَا ، وَلَكِنَّ لَوْ بَعْثَاهَا وَجَعَلَتْ
ثُنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَالْمَسَاكِينِ) فَكَانَ (شَيْبَةً) يَبْعَثُ بَهَا إِلَى الْيَمَنِ ، فَتَبَاعُ ،
وَيُضَعُ ثُنْهَا حِيثُ أَمْرَتَهُ عَائِشَةَ » (٥) .

(١) في المخطوطة «كَانَ يَشْبَهُ التَّصَدِّقَ» وهو تصحيف من الناسخ :

(٢) كَانَ شَيْبَةً - وهو سادن الكعبة - يتَصَدِّقُ بِكُسوَةِ الْكَعْبَةِ الْعَتِيقَةِ

الحلقة :

(٣) المغني - الوقف - ٢٢٩: ٦ .

(٤) أَيْ شَيْبَةُ حَاجِبُ الْكَعْبَةِ .

(٥) المغني - الوقف - ٢٣٠: ٦ .

الْهِبَّةُ وَالْعَطْسَةُ

١٣٧٢ — عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يأنسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ (١) لَا تَحْقِرْنَ جَارَتِهَا ، وَلَا فِرْسِنَ شَاهِي» خرجاه (٢) .

١٣٧٣ — والبخاري عن المسور ومروان (٣) «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببيتهم (٤). فقال لهم : معي من ترؤن ، وأحب الحديث إلي أصدقه ؟ فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السببي (٥) وإما المال . وقد كنت استأنيت

(١) في المخطوطة «يا نساء المؤمنات» وما أتبته هو لفظ البخاري
ومسلم :

(٢) البخاري — في المبة — ١٩٧:٥ — ح ٢٥٦٦ ، والأدب — ٤٤٥:١٠ — ح ٦٠١٧ ، ومسلم — الزكاة — ٧١٤:٢ — ح ٩٠ ، كلامها بلفظه ، والفرسنه هو الظلف .

(٣) المسور هو المسور بن مخرمة صحابي ، ومروان هو مروان ابن الحكم الخليفة الأموي المعروف ، وهو تابعي لا ثبت له صحبة .

(٤) السببي : أخذ الناس عيدها وإماء . والمعنى : طلبوا أن يرد إليهم أموالهم وأسرارهم التي ضرب عليها الرق واقسمها المجاهدون .

(٥) في المخطوطة زيادة «هذا» بعد كلمة «السببي» .

— وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظارهم بِضْعَ عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ رَادٌ عليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا (١) نختار سَبَيْنَا ، فقام في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أَهْلُهُ ثُمَّ قال : أما بعد : فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائين ، وإنني رأيت أن أرْدَءَ إِلَيْهِم سَبِيلَهُم ، فمن أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فليفعل ، ومن أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظَّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أُولَئِكَ مَا يَنْهِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلَيَفْعُلْ . فقال الناس : طَبَّيْنَا يا رسول الله (لهم) فقال لهم : إننا لا ننرِي مِنْ أذنِكُمْ مِنْ لَمْ يَأْذنْ ، فارجعوا حتى يرفع إلينا (٢) عُرْفَاؤُكُمْ ، فرجع الناس وكلمهم عرفاً لهم ثُمَّ رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنَّهُمْ طَبَّيْبُوا وَأَذْنُوا (٣) » فهذا الذي بلغنا من سبي هو زن (٤) .

١٣٧٤ — وَهُمَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ :) « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَادِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبَّتِهِ » (٥) .

١٣٧٥ — وَعَنْهُ مَرْفُوعًا « لَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْطِي عَطْيَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ » .

(١) في المخطوطة « إِنَّا » .

(٢) في المخطوطة « إِلَيْ » .

(٣) البخاري — المبة — ٢٢٦:٥ — ح ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ :

(٤) هذا التعليق من كلام الزهرى أحد رجال الإسناد .

(٥) البخاري — المبة — ٢١٦:٥ — ح ٢٥٨٩ — وفي المبة أيضاً .

. ٥ - ١٢٤١:٣ — ح ٢٦٢١ ، ومسلم — المبات — ٢٣٤:٥ — ح ٨ .

صححه الترمذى (١) .

١٣٧٦ - وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَمَرْوَ بْنِ شَعْبٍ
وَابْنِ عَمْرٍ » (٢) .

٢٤٨ / ١٣٧٧ - / وَعَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : « أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةَ (٣) قَالَتْ
عَمَرْةَ بْنَ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضِي (٤) حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرَهُ لَهُ (٥) – فَقَالَ :
أَعْطِيَتَ سَائِرَ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ
أُولَادِكُمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَرِدًا عَطِيَّتِهِ » .
آخر جاه (٦) .

١٣٧٨ - وَفِي لَفْظِهِمَا (٧) « فَلَا تُشْهِدِنِي إِذْنٌ ، فَإِنِّي لَا أَشَهِدُ
عَلَى جَوْرٍ » (٨) .

(١) الترمذى – الولاء والهبة – ٤٤٣:٤ – ح ٢١٣٢ .

(٢) أحمد في المسند – ١: ٢٣٧ و النسائي – الهمة – ٢٢٢:٦ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « لارض » :

(٤) ما بين الشرطتين من كلام المصنف أتى به ليعبر عن كلام
طويل اختصاراً :

(٥) البخاري – الهمة – ٢١١:٥ – ح ٢٥٨٧ ، ومسلم – الهمات –
– ح ١٢٤٢:٣ .

(٦) لم أجده الحديث في البخاري وإنما وجدته في مسلم فقط :

(٧) مسلم – الهمات – ١٢٤٣:٣ – ح ١٤ .

١٣٧٩ - ولسلم « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سوأة^(١)؟
قال : بلى . قال : فلا إذن^(٢) » .

١٣٨٠ - وله معناه من حديث جابر ، وفيه : « فقال : أله إخوة ؟
قال : نعم . قال : أفكلكم أعطيتَ (مثل ما أعطيته^(٣)) ؟ قال : الخ ... »
ـ قال إبراهيم : « كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل^(٤) ».
ـ وقال عطاء : « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله »^(٥) .

١٣٨١ - ولبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « لو دعيتُ (ذراع أو)
كُراع^(٦) (أ) أجبت ، ولو أهدني إلى ذراع أو كُراع لقبلتُ »^(٧) .

١٣٨٢ - وله عن عائشة (قالت :) « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ، ويثيب عليها »^(٨) .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « سوى » .

(٢) مسلم - الهمات - ١٢٤٣:٣ - ح ١٧ .

(٣) مسلم - الهمات - ١٢٤٤:٣ - ح ١٩ .

(٤) في المخطوطة « القبيل » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) المغني - الهمة والعطية - ٢٦٦:٦ :

(٦) المغني - الهمة والعطية - ٢٦٧:٦ :

(٧) الكراع : ما دون الكعب من الدواب .

(٨) البخاري - الهمة - ١٩٩:٥ - ح ٢٥٦٨ بلفظه وفي النكاح
ـ ٢٤٥:٩ - ح ٢٤٥ نحوه :

(٩) البخاري - الهمة - ٢١٠:٥ - ح ٢٥٨٥ .

١٣٨٣ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (قَالَ :) « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى (١) بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَهْدِيهِ أَمْ صَدَقَةً ؟ فَإِنْ قَبِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كَلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قَبِيلَ هَدْيَةٌ ، ضَرَبَ يَدَهُ فَأَكَلَ مَعَهُمْ » (٢) .

١٣٨٤ - وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا « لَقَدْ حَمَمَتْ أَنْ لَا تَقْبِلَ هَدْيَةً إِلَّا مِنْ فُرْشَيَّ أَوْ أَنْصَارِيَّ أَوْ نَقَافِيَّ أَوْ دَوْسِيَّ » (٣)

١٣٨٥ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي (٤) حَاتَمَ الْبُسْتَيِّ عَنْ أَنْسٍ « أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا (٥) ، وَكَانَ يُهْنِدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَةَ مِنَ الْبَادِيَةِ . فَيَجْهَزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ (٦) . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبِهُ ، وَكَانَ رَجُلًا

(١) في المخطوطة «أوتى» وهو خطأ من الناسخ.

(٢) البخاري - الهمة - ٢٠٣:٥ - ح ٢٥٧٦ ، ومسلم - الزكاة - ٧٥٦:٢ - ح ١٧٥ ، واللفظ للبخاري .

(٣) أحمد في المسند - ٢٩٢:٢ ، والترمذى - المناقب - ٧٣٠:٥ - ح ٣٩٤٦ وأبو داود - البيوع - ٢٩٠:٣ - ح ٣٥٣٧ ، والنسياني - العُمرَى - ٢٣٧:٦ .

(٤) في المخطوطة «وابو» وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة «زاهر» .

(٦) كتب على هامش المخطوطة هنا ما يلى : « لَأَنْ هُؤُلَاءِ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْمَدَنَ ، مَكَّةَ وَالطَّائِفَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنَ ، فَقِيمُهُمْ لَطْفٌ أَخْلَاقٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) (الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا) الْآيَةُ . وَفِي الْمَخْطُوْتَةِ « إِنْ زَاهِرًا بَادِيَنَا » وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسَخِ .

دميماً ، فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متعاه ، فاحتضنه من خلفه ، و (هو) لا يبصره فقال الرجل^(١) . : أرسلني ، منْ هذا ؟ فالتفت ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما أقصى^(٢) ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من يشتري العبد ، فقال : يا رسول الله إذن والله تجذبني كاسداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لكن عند الله) لستَ بكاسداً ، أو^(٣) قال : لكن عند الله أنت غالٍ^٤ .

١٣٨٦ - وعن عمر «أن رجلاً كان يُلقبُ حِمَاراً ، وكان يُهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العُكَّةَ من السمن والعسل . فإذا جاء صاحبه^(٤) يتضايقاً ، جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعط هذا متعاه ، فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبتسم ويأمر به فيعطي» رواه ابن أبي عاصم .^(٥)

١٣٨٧ - ولبخاري عنه «أن رجلاً كان يُلقب حماراً ، وكان يُضحك^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) » .

(١) في المخطوطة « ولا يبصره الرجل فقال » .

(٢) في المخطوطة « لصن » .

(٣) في المخطوطة «و» بدل «أو» .

(٤) في المخطوطة «بصاحبه» وهو خطأ من الناشر :

(٥) ذكره الحافظ في فتح الباري – الحدود – ٧٧:١٢ ، ونسبة لأبي علي .

(٦) البخاري – الحدود – ٧٥:١٢ – ح ٦٧٨٠ .

١٣٨٨ - وعن عائشة «أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حِزْبَيْنَ : فِحْرَبْ في عائشة وحفصة وسَوْدَةُ ، والحزنُ الآخر فيه أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان المسلمين قد علموا حُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يُهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله / عليه وسلم . (في بيت عائشة) فكلم حزب أم سلمة ، فقلن لها : كلامي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلم الناس فيقول : من أراد أن يُهُنْدِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليُهُنْدِها إليه حيث كان من (بيوت) نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً (١) ، فسألتها فقالت ماقال لي شيئاً) فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمنتُ حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئاً . فسألتها فقالت : ما قال لي شيئاً) فقلن لها : كلاميه حتى يكلمك فدار إليها (٢) ، فكلمنتُ . فقال لها : لا تؤذني في عائشة ؛ فإن الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت (٣) : أتوب إلى الله من أذاك(٤) يا رسول الله . ثم انہن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلتُ (٥) إلى رسول

(١) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «فدار لها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «قالت» .

(٤) في المخطوطة «من ذلك» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « فأرسلن» وهو تصحيف من الناسخ .

الله صلى الله عليه وسلم تقول^(١) : إن نسائك يُنْشِدُنَّكَ العدل في بنت أبي بكر . فكلمته ، فقال : يا بُنْيَةً ألا تخين^(٢) ما أحب ؟ قالت^(٣) : بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن^(٤) ارجعي إليه فأبانت أن ترجع . فأرسلن زينب بنت جحش فأتته ، فأغلظت^(٥) وقالت : إن نسائك يُنْشِدُنَّكَ (الله) العدل في بنت أبي قحافة . فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة ، فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر^(٦) إلى عائشة هل^(٧) تكلّم ؟ قال : فتكلمت عائشة تردد على زينب حتى أسكتها ، قالت : فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر » .

آخر جاه^(٨) .

١٣٨٩ - ومسلم «أليست^(٩) تخين ما^(١٠) أحب ؟» قالت : بلى .

(١) في المخطوطة «يقولن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «من» .

(٣) في المخطوطة «فقالت» .

(٤) في المخطوطة زيادة «لها» بعد «فقلن» .

(٥) في المخطوطة «ينظر» .

(٦) في المخطوطة «فهل» .

(٧) البخاري - المبة - ٢٠٥:٥ - ح ٢٥٨٠ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ١٨٩١:٤ - ح ٨٣ ، واللفظ للبخاري .

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا «أليستي» وهو خطأ من الناسخ فإنه ضعيف الكتابة جداً .

(٩) في المخطوطة «من» .

قال :) فَاحْسِبْيَ هذه (١) « (٢) .

١٣٩٠ - وللبخاري عنها (٣) « قلت يا رسول الله إن (٤) لي جارين
فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » (٥) .

١٣٩١ - وللسائي عن عبد الرحمن بن علقمة قال : « قدم وفد ثقيف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية ، فقال : أهديه أم صدقة ؟
فإن كانت هدية فإنما يُبَتَّغَى (٦) بها وجهُ الرسول عليه السلام وقضاء
الحاجة ، وإن كانت صدقة ، فإنما يُبَتَّغَى (٧) بها وجهُ الله عز وجل .
قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم وقعده معهم يُسائلهم ويُسائلونه حتى
صلى الظهر مع العصر » (٨) .

١٣٩٢ - وروى ابن أبي عاصم عن ابن مسعود مرفوعاً « لاتردوا
الهدية » (٩) .

(١) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا « قال : فهذه » .

(٢) مسلم - فضائل الصحابة - ١٨٩١:٤ - ح ٨٣ .

(٣) أي عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) في المخطوطة إني» .

(٥) البخاري - المبة - ٢١٩:٥ - ح ٢٥٩٥ .

(٦،٧) جاءت في المخطوطة في الوضعين هكذا « ينبغي» وهو
تصحيف من الناسخ .

(٨) السائي - العُمُرَى - ٢٣٦:٦ .

(٩) هو في المسند لأحمد - ٤٠٤:١ عن ابن مسعود أيضاً :

١٣٩٣ - وله عن أبي سعيد قال : « هدايا العمال غلُول » (١) .

١٣٩٤ - وللحربى عن أبي هريرة مرفوعاً « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهُدَى
تُذَهِّبُ وَغَرَّ (٢) الصلوة » (٢) .

١٣٩٥ - وله عن مسروق « أَنَّهُ كَلَمَ ابْنِ زِيَادٍ فِي مَظْلَمَةِ فَرْدَهَا ،
فَأَهْدَى لَهُ صَاحِبَهَا وَصِيفَاهَا (٤) فِرْدَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مُسْعُودَ
يَقُولُ : مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ مَظْلَمَةً فَرَزَّاهُ (٥) عَلَيْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهُوَ
سُحْتٌ . فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا كَانَ نَرِى السُّحْتَ إِلَّا الرِّشْوَةَ فِي
الْحُكْمِ ، قَالَ ذَاكَ كُفْرٌ » .

١٣٩٦ - وعن أنس « أَنَّ يَهُودِيَّةً أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشَاءَ مَسْمُوَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجَيَءَ بِهَا ، فَقَبِيلٌ (٦) : أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ : لَا .
فَمَا زَلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ (٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(١) هو في المستند لأحمد - ٤٢٤:٥ ، بلفظه ، لكن من طريق
أبي حميد الساعدي .

(٢) الْوَغْرُ : الْغِلْ (٨) والحرارة كما في النهاية .

(٣) هو في المستند ٢:٤٠٥ ، بلفظه عن أبي هريرة .

(٤) أي خادماً .

(٥) أي أخذ منه على رد المظلمة :

(٦) في المخطوطة « فقال » وهو خطأ لا يستقيم به الكلام .

(٧) لهوات : جمع لهأة ، وهي سقف الفم ، أو اللحمة المشترفة
على الخلق .

أخرجاه (١) .

١٣٩٧ — وفي البخاري عن عائشة «أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ياعائشة ما أزال^(٢) أجيده^(الـ) الطعام الذي أكلت بخيير . فهذا أوَان وجدت انقطاع أبهري^(٣) من ذلك السُّمّ» (٤) .

١٣٩٨ — وله عن أبي حُمَيْد «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، وأهدى ملِكَ أيلة^(٥) للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ، وكساه بُرْدَا ، وكب إلية بيتخرهم (٦) » (٧) .

١٣٩٩ — وله عن أنس «أن أكيندر دومنة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جُبة من سُندُس . وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها . فقال : والذي نفسي محمد بيده لمناديل (٨)

(١) البخاري — المبة — ٢٣٠:٥ — ح ٢٦١٧ ، ومسلم — السلام — ١٧٢١:٤ — ح ٤٥ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة «لم أزل» .

(٣) الأبهر : عِرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب ، إذا انقطع مات صاحبه .

(٤) البخاري — المغازي — ١٣١:٨ — ح ٤٤٢٨ .

(٥) أيلة : بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ، وهي الآن خراب .

(٦) أي بيلدهم .

(٧) البخاري — المبة — ٢٣٠:٥ — باب ٢٨ .

(٨) في المخطوطة «إن مناديل» .

سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» (١) .

٢٥٠ ١٤٠٠ — وفي لفظ عن علي / «أنه أعطاه إياه وقال : شَقَّفْهُ خُمُرًا (٢)
بين الفواطم » (٣) .

١٤٠١ — وللحربى وابن أبي عاصم عن بريده «أن أمير القبض
أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة
بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، ووهب الأخرى لحسان» .

١٤٠٢ — وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : «لما تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال : إني أهديت للنجاشي حلة وأوافق (٤)
من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة
(علي) فإن رُدَتْ (علي) فهي لك . وكان كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ورُدَتْ عليه هديته ، فأعطيت كل امرأة من نسائه أوقية
من مسكنك ، وأعطيت أم سلمة بقية المسك والحللة» .
رواه أحمد (٥) .

١٤٠٣ — وفي حديث جابر «لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك

(١) البخاري - المبة - ٥: ٢٣٠ - ح ٢٦١٥ و ٢٦١٦ وفي بدء
الحلقة - ٦: ٣١٩ - ح ٣٢٤٨ .

(٢) خُمُر : جمع خمار ، وهو غطاء الرأس .

(٣) مسلم - اللباس والزينة - ٣: ١٦٤٥ - ح ١٨ .

(٤) في المخطوطة «أواق» وهو خطأ .

(٥) في المسند - ٦: ٤٠٤ .

هكذا ثم هكذا ، ثلاث حثبات » (١)

١٤٠٤ – وعن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذه بالله فأعيلوه ومن سألكم بالله فأعطيوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إلينكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه (٢) فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » .

رواه أحمد وأبو داود وأبو حاتم البستي (٣) .

١٤٠٥ – وعن أنس (قال :) « قال المهاجرون : يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمتنا عليهم أحسن موساة في قليل ، ولا أحسن بذلا في كثير . لقد كفونا المؤنة وأشاركونا في المهنّة حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر . فقال : لا ما أثنيتم عليهم ودعوتهم لهم » .

قال الترمذى : (٤) صحيح غريب . ورواه أحمد (٥) .

(١) البخارى – البزية والمادة – ٢٦٨:٦ – ح ٣٦٤ ، ولفظه « قد أعطيتك هكذا وهكذا » ومراده ثلاث حثبات ، وليس من ألفاظ الحديث .

(٢) في المخطوطة « ماتكافئوه » .

(٣) أحمد في المسند – ٦٨:٢ و ٩٩ و ١٢٧ ، وأبو داود – الركعة ١٢٨:٢ – ح ١٦٧٢ .

(٤) الترمذى – صفة القيامة – ٤:٦٥٣ – ح ٢٤٨٧ ، وقال : « حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه » .

(٥) في المسند – ٣:٢٠٤ و ٢٠٠ . والمهنّة : ما يقوم بالكفاية وإصلاح العيشة ، وقيل ما يأتيك بلا تعب .

١٤٠٦ - وعن جابر مرفوعاً : « العُمْرَى (١) لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ أُخْرَجَاهُ (٢) .

١٤٠٧ - ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً « العُمْرَى جائزة » (٣) .

١٤٠٨ - ولمسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيمارجل أعمـر رجلاً عـمرـى (٤) له ولعـقـيـبـهـ فـقـالـ: قد أعـطـتـكـهاـ (٥) وـعـقـيـبـكـ ماـبـقـيـ منـكـمـ (٦) أحـدـ ، فـلـنـهـاـ لـمـ أـعـطـيـهـاـ ، (ولـنـهـاـ) لـاتـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـاـ . مـنـ أـجـلـ أـنـهـ أـعـطـيـ (٧) عـطـاءـ وـقـعـتـ فـيـهـ (٨) الـمـوـارـيـثـ (٩) .

١٤٠٩ - وله عنه « إـنـاـعـمـرـىـ الـتـىـ أـجـازـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

(١) العـمـرـىـ : قـوـلـهـ أـعـمـرـتـكـ هـذـهـ الدـارـ مـثـلـاـ ، أوـ جـعـلـتـهـ لـكـ عـمـرـكـ أوـ حـيـاتـكـ أوـ مـاـ عـيـشـتـ أوـ حـيـةـ أوـ بـقـيـةـ ، أوـ مـاـ يـفـيدـ هـذـاـ الـعـنـىـ .

(٢) مـسـلـمـ - الـهـبـاتـ - ١٢٤٦:٣ - حـ ٢٥ـ ، وـالـفـظـ لـهـ ، وـالـبـخـارـيـ - الـهـبـةـ - ٢٣٨:٥ - حـ ٢٦٢٥ـ .

(٣) الـبـخـارـيـ - الـهـبـهـ - ٢٣٨:٥ - حـ ٢٦٢٦ـ ، وـمـسـلـمـ - الـهـبـاتـ - ١٢٤٨:٣ - حـ ٣٢ـ .

(٤) رـسـتـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ هـكـذـاـ « عـمـراـ » ! .

(٥) فـيـ المـخـطـوـطـةـ « أـعـطـيـهـاـ » وـهـوـ خـطـأـ .

(٦) فـيـ المـخـطـوـطـةـ « مـنـهـمـ » وـهـوـ تـسـرـعـ مـنـ النـاسـخـ .

(٧) فـيـ المـخـطـوـطـةـ « أـعـطـاهـ » وـهـوـ خـطـأـ مـنـ النـاسـخـ .

(٨) فـيـ المـخـطـوـطـةـ « فـيـ » وـهـوـ خـطـأـ مـنـ النـاسـخـ .

(٩) مـسـلـمـ - الـهـبـاتـ - ١٢٤٥:٣ - حـ ٢٢ـ .

عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، وأما إذا قال : هي لك ما عشتَ فإليها ترجع إلى صاحبها » (١) .

* - قال معمر : « (و) كان الزهرى يُفْتَن به » (٢) .

١٤١٠ - قوله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمَرَ عُمْرِي له ولعقيبه ، فهـى (له) بتلـةً » (٣) . لا يجوز للمعـطـي فيها شـرـط ولا (٤) ثـنـياً » (٥) .

* - قال أبو سلمة : « لأنـه أعـطـى عـطـاء وـقـعـتـ فيـهـ المـوارـيثـ .
قطـعـتـ المـوارـيثـ شـرـطـهـ » . (٦)

١٤١١ - قوله عنه مرفوعاً « أمسـكـواـ عـلـيـكـمـ أـمـوالـكـ ، وـلـاـ تـفـسـدـوـهـاـ » (٧)
فـإـنـهـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـيـ فـهـىـ لـلـذـىـ أـعـمـرـهـاـ . حـيـاـ وـمـيـتاـ . وـلـعـقـبـهـ » (٨)

(١) مسلم - الهمبات - ١٢٤٦:٣ - ح ٢٣ .

(٢) هذا تعـقـيبـ علىـ الحـدـيـثـ السـابـقـ فيـ مـسـلـمـ .

(٣) أي عـطـيةـ مـاضـيـةـ غـيرـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـوـاهـبـ .

(٤) فيـ المـخـطـوـطـةـ « شـرـطاـ وـلـاـ شـيـئـاـ » وـهـوـ خـطـأـ وـتـصـحـيفـ منـ النـاسـخـ .

(٥) مسلم - الهمبات - ١٢٤٦:٣ - ح ٢٤ .

(٦) هذا تعـقـيبـ علىـ الحـدـيـثـ السـابـقـ فيـ مـسـلـمـ .

(٧) أي تـضـيـعـهـاـ وـذـلـكـ بـالـعـمـارـ ،ـ وـالـمـرـادـ يـبـانـ أـنـ الـعـمـرـيـ هـبـةـ صـحـيـحةـ مـاضـيـةـ يـعـلـكـهاـ الـمـوـهـوبـ لـهـ مـلـكـاـ تـامـاـ لـاـ يـعـودـ فـيـهـ الـوـاهـبـ أـبـداـ .

(٨) مسلم - الهمبات - ١٢٤٦:٣ - ح ٢٦ .

١٤١٢ - وعنـه « العـمرى جـائزـة لـأهـلـهـا ، والـرـقـبـى (١) جـائزـة لـأهـلـهـا » .

حسـنـه التـرـمـذـي (٢) .

- وروى يحيى بن سعيد عن ابن القاسم « أنه سمع مكحولا (٣) يسأل أباً عن العُمرَى ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في أمواهم وفيما أعطوا (٤) » .

٢٥١ / ١٤١٣ - وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمَعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَاتَهُ ، وَلَا تُرْقِبُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ » .

رواـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٥) .

١٤١٤ - وفي لفـظـ « فـهـوـ سـبـيلـهـ المـيرـاثـ » (٦) .

(١) الرقيبي : صورتها أن يقول : جعلت هذه الدار لك سكنى ، فإن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي عادت إليّ .

(٢) الترمذى - الأحكام - ٦٣٣:٣ - ح ١٣٥١ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٣) في المخطوطة « مكحول » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الموطأ - الأقضية - ٧٥٦:٢ - ح ٤٤ ، وفي المخطوطة وما عطوا .

(٥) أحمد في المسند - ١٨٩:٥ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٥:٣ - ح ٣٥٥٩ ، وللفظ لأبي داود .

(٦) أحمد في المسند - ١٨٩:٥ ، ولفظه « فـهـوـ سـبـيلـهـ المـيرـاثـ » .

١٤١٥ - ولأحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لارقبى .
فمن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته » (١) قال (عطاء) : والرقبى
أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتاً » (٢) .

١٤١٦ - وفي الموطأ عن عائشة « أن أبا بكر كان نحّلتها جَادَ » (٣)
عشرين وسقاً من ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة (٤) قال : يا بُنْيَةَ
إني كنت نحّلتُك جَادَ (٢) عشرين وسقاً ، ولو كنتِ جَدَّتْهِ
واحتزتْهِ (٥) كان لك ، وإنما هواليوم مال وارث ، فاقسموه على كتاب الله» (٦)

١٤١٧ - وللبخاري عن أسماء قالت : « أنتي أمي راغبة في عهد
قرיש - وهي مشركة - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلحها ؟
قال : نعم . قال ابن عُيَيْنَةَ : فأنزل الله فيها : (لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا
إليهم إن الله يحب المحسنين) (٧) » (٨) .

(١) أحمد في المسند - ٢: ٧٣ ، والنسائي - العمرى - ٦: ٢٣١ .

(٢) هذا تعقيب على الحديث السابق في المسند وسنن الترمذى في
الموضع المذكورة .

(٣) في المخطوطة « جداد » في الموضوعين .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الوفات » .

(٥) في المخطوطة « فأحرزتْهِ » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) الموطأ - الأقضية - ٢: ٧٥٢ - ح ٤٠ ، وقد اختصره المصنف .

(٧) سورة المتحنة - آية ٨ .

(٨) البخاري - الأدب - ١٠: ٤١٣ - ح ٥٩٧٨ و ٥٩٧٩ وفي

المبة - ٥: ٢٣٣ - ح ٢٦٢٠ .

١٤١٨ - ولأحمد عن أبي الزبير « أنها قدمت بهدايا : ضباب وأقطٍ وسمنٍ^(١) - وهي مشركة - فابتَّ أسماءً أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها » ^(٢) .

١٤١٩ - ولبخاري « مُرِي عبدك فليعمل لنا أعود المبر » ^(٣) .

١٤٢٠ - قوله « اضرروا لي معكم بسهم » ^(٤) .

١٤٢١ - وعن عائشة (قالت :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مُفْسِدَةٍ كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كَسَبَ ، والخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » .

آخر جاه ^(٥) .

(١) في المخطوطة « ضباباً وأقطاً وسمناً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند - ٤: ٤ .

(٣) البخاري - الصلاة - ٥٤٣: ١ - ح ٤٤٨ ، وفي الجمعة - ٣٩٧: ٢ - ح ٩١٧ ، وفي البيوع - ٣١٩: ٤ - ح ٢٠٩٤ وفي الهبة - ٢٠٠: ٥ - ح ٢٥٦٩ ، ولفظ المصنف كما في الهبة .

(٤) البخاري - الطب - ٢٠٩: ١٠ - ح ٥٧٤٩ .

(٥) البخاري - الزكاة - ٢٩٣: ٣ - ح ١٤٢٥ ، ومسلم - الزكاة - ٧١٠: ٢ - ح ٨٠ وليس في الحديث لفظ « من » في قوله « لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد .

١٤٢٢ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِهِ » (١) .

١٤٢٣ - وَهُمَا عَنْ أَسْمَاءَ « أَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ (٢) إِلَّا مَا أَدْخَلَ (٣) عَلَيَّ الْزَّيْرَ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضِيَنَّ مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ » فَقَالَ : ارْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلَا تُوعِي فِيُوعِي (٤) اللَّهُ عَلَيْكَ » (٥) .

١٤٢٤ - وَلَا حَمْدٌ « إِنَّ الْوَبِيرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ (٦) ، وَيَأْتِيَنِي الْمُسْكِينُ ، فَأَتَصْدِقُ (٧) عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ : ارْضِخِي (٨) وَلَا تُوعِي الْخَ.. (٩) »

(١) البخاري - البيوع - ٣٠١:٤ - ح ٢٠٦٦ ، و مسلم - الزكاة - ٧١١:٢ - ح ٨٤ و اللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « شَيْئًا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « مَا إِذَا حلَّ » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « فَيَوْمٍ » وهو خطأ من الناسخ . والرضخ إعطاء الشيء القليل ، ولا توعي أي لاتمني الفضل .

(٥) مسلم - الزكاة - ٧١٤:٢ - ح ٨٩ و اللفظ له ، والبخاري - الزكاة - ٣٠١:٣ - ح ١٤٣٤ نحوه .

(٦) في المخطوطة « رَجُلًا شَدِيدًا » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « أَفَأَتَصْدِقُ » .

(٨) في المخطوطة « ارْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ »، وليست في المسند .

(٩) المسند - ٣٥٣:٦ .

١٤٢٥ - وَهُمَا عَنْ جَابِرٍ «فَجَعَلْنَاهُ يَتَصَدَّقُنَّ مِنْ حُلَيْهِنَّ» ،
يُلْقِيْنَ فِي ثَوْبِ بَلَالٍ » (٢) .

١٤٢٦ - وَفِي الصَّحِيفَةِ «أَنَّ مِيمُونَةَ أَعْتَقْتُ وَلِيْدَةَ وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ : أَمَا إِنْكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ» (٣) .

١٤٢٧ - وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبَيِ الْحَمْ قَالَ : «كَنْتُ مُلُوكًا ،
فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَتَصَدِّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ» (٤) بَشِيءٌ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » (٥) .

١٤٢٨ - وَلَهُ عَنْهُ «قَالَ أَمْرَنِي مَوْلَايَ أَنَّ أَقْدَدَ حَمَّاً . فَجَاءَنِي
مَسْكِينٌ (٦) فَأَطْعَمْتَهُ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ» فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ / فَقَالَ : لَمْ ضَرَبْتَهُ ؟ قَالَ :
يَعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَأَهُ . قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » (٧) .

(١) في المخطوطة «فجعلناها» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الزكاة - ٢١٢:٣ - ح ١٤٤٩ ، و مسلم - صلاة العيد - ٦٠٣:٢ - ح ٤ واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري - الهبة - ٢١٧:٥ - ح ٢٥٩٢ بسياق أطول .

(٤) في المخطوطة «أتتصدق من مال مولاي» .

(٥) مسلم - الزكاة - ٧١١:٢ - ح ٨٢ ، وزاد قوله «نصفان» .

(٦) في المخطوطة «مسكيناً» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) مسلم - الزكاة - ٧١١:٢ - ح ٨٣ .

١٤٢٩ - وللبخاري عن أنس قال : « رد المهاجرون إلى الأنصار من أئتهم بعد فتح خير » (١) .

١٤٣٠ - قوله عن ابن عَمْرُو (قال :) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العذر (٢) - ما من عامل ي عمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة» (٣)

◦ - قال حسان : ما دون منيحة العذر - من رد السلام وتشميم العاطس وإماتة الأذى عن الطريق ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة (٤) خصلة » (٥) .

١٤٣١ - وقال عمر : « ما بال قوم ينتحّلُون أولاً دهْم ، فإذا مات أحددهم قال : ما لي وفي يدي . فإذا مات هو قال : قد كنت قد نَحَلَّتْه ولدي . لا نِحْلَة إلا نحلاً يحوزها الولد دون الوالد » (٦) .

◦ - وحكى ابن التين الإجماع على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه ، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة

(١) البخاري - الهبة - ٢٤٢: ٥ - ح ٢٦٣٠ من حديث طويل .

(٢) منيحة العذر : هو إعاراتها زماناً ليتنفع بلبنها ثم يردها لصاحبتها .

(٣) البخاري - الهبة - ٢٤٣: ٥ - ح ٢٦٣١ .

(٤) في المخطوطة « خمسة عشر » وهو خطأ .

(٥) هذا القول لحسان تعليق على الحديث السابق في صحيح البخاري جاء بعده مباشرة .

(٦) الموطأ - الأقضية - ٧٥٣: ٢ - ح ٤١ بنحوه .

نَّاْمَةٌ وَأَنَّ الإِشْهَادَ يَغْنِيُ عَنِ الْقَبْضِ (١) » .

١٤٣٢ — وَمَعْنَاهُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُثْمَانَ . (٢)

١٤٣٣ — وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ :

« مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي أَبْدِ الْمَطْلَبِ فَهُوَ لَكُمْ » .

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣) .

١٤٣٤ — وَلَأَحْمَدُ عَنْ عُمَيْرٍ (٤) بْنِ سَلْمَةِ الصَّمْرِيِّ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوْحَاءَ ، فَرَأَيْنَا حَمَارًا وَحْشًا مَعْقُورًا . فَأَرْدَنَا أَخْذَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دُعْوَهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرَزٍ وَهُوَ الَّذِي عَقَرَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ بِالْحَمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المَغْنِي — المَهْبَةُ وَالْمَعْتَدِيَةُ — ٦: ٢٦٠ ، لَكِنَّ نَقْلَ ابْنِ الْمَنْذِرِ الإِجْمَاعَ إِلَى قَوْلِهِ « تَنَّاْمَةً » وَأَمَّا بَقِيَّةُ النَّصِّ فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي الْمَصْدِرِ المَذْكُورِ .

(٢) الْمَوْطَأُ — الْوَصِيَّةُ — ٢: ٧٧١ — ح ٩ .

(٣) الْبَخَارِيُّ — الْوَكَالَةُ — ٤: ٤٨٣ — بَابٌ — ٧ ، بِلِفَظِ « نَصِيبِكُمْ » .

(٤) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « عُمَرٌ » وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ ، وَلَيْسَ لِعُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطُّ .

أبا بكر أن يقسمه بين الناس» (١) .

ورواه النسائي .

١٤٣٥ — ولسعيد «أن سعداً (٢) قسم ماله بين أولاده ، ثم خرج إلى الشام ، فمات بها . ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعداً قسم ماله بين أولاده ولم يَدْرِ ما (٣) يكون ، وإنما نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال : لم أكن لأغْبَرَ شيئاً صفه سعد ، ولكن نصبي له » (٤) .

١٤٣٦ — وفي الموطأ عن عُمَرَ قال : «مَنْ وَهَبَ هَبَةً أَرَادَ بَهَا صَلَةَ الرَّحْمَمْ أَوْ (٥) عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً أَرَادَ بَهَا التَّوَابَ فَهُوَ (٦) عَلَى هَبَتِهِ ، يَرْجِعُ فِيهَا مَالَمْ يُرْضَ (٧) مِنْهَا» (٨) .

(١) أحمد في المسند — ٤١٨:٣ نحوه ، والنسائي — الصيد والذبائح — ١٨١:٧ بمثله .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «سعد» وهو خطأ من الناسخ ، وسعد هذا هو ابن عبادة .

(٣) في المخطوطة «ولم يدرِي من» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني — الهبة والعطية — ٢٨٥:٦ وعزاه لسعيد .

(٥) في المخطوطة «و» بدل «أو» .

(٦) في المخطوطة «فهي» .

(٧) في المخطوطة «مالَمْ يُرْضَى» .

(٨) الموطأ — الأقضية — ٧٥٤:٢ — ح ٤٢ نحوه .

١٤٣٧ - وللأثرم عنه «أن النساء يعطين أزواجهن رغبةً ورهبةً». فبما امرأة أعطت زوجها شيئاً^(١) ثم أرادت أن تكتُصِّره^(٢) فهي أحق به».^(٣)

(١) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أي تستردَهُ وتسترجعه.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني — المبة والمعطية — ٢٩٧:٦ وعزاه للأثرم.

كتاب الوصايا

١٤٣٨ - عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عندك» .

آخر جاه (١) .

١٤٣٩ - ولهما عن سعد (قال :) «جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله بن عفراط . قلت : يا رسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر (٢) ، قال : لا . قلت الثالث (٣) ؟ قال : فالثالث (٤) ، والثالث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغذية خير / من أن تدعهم عالة» ٢٥٣/

(١) البخاري - الوصايا - ٥: ٣٥٥ - ح ٣٧٣٨ ، ومسلم - الوصية - ٣: ١٢٤٩ - ح ١ وآخرجه أصحاب السنن الأربع ومالك وأحمد والدارمي ، واللفظ لهما .

(٢) في المخطوطة «الشطر» .

(٣) في المخطوطة «بالثالث» .

(٤) في المخطوطة «الثالث» .

يتكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ . وَإِنَّكَ مِمَّا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفْقَةٍ فَلِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى
الْأَثْقَمَةُ (الَّتِي) تَرْفَعُهَا إِلَى فِي (١) امْرَأَتِكَ . وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَهِ
بِكَ نَاسٌ وَيُضَرِّ بِكَ آخْرُونَ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةً (٢) .

١٤٤٠ - وفي لفظ « قال : فأوصي الناس بالثالث ، فجاز (٣)
ذلك لهم » (٤) .

١٤٤١ - وفي رواية البخاري « ثُمَّ مسح (يده على) وجهي وبطني ،
ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، وَأَتْسِمْ لَهُ هَجْرَتَهُ . فَمَا زَلتُ أَجْدَ بَرْدَهُ (٥)
عَلَى كَبْدِي فِيمَا يُخَالَ (٦) إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ » (٧) .

١٤٤٢ - قوله « وإنك لن تنفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا أجرتَ
بها ، حتى ما تجعل في أمرأتك ». قال : قلت يا رسول الله ، أختلف
بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخَلِّفَ فتعمل عملاً صالحاً إلا أزدَدْتَ

(١) أي إلى فم امرأتك .

(٢) البخاري - الوصايا - ٣٦٣:٥ - ح ٢٧٤٢ ، ومسلم -
الوصية - ١٢٥٠:٣ - ح ٥ واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة « وجاز » .

(٤) البخاري - الوصايا - ٣٦٩:٥ - ح ٢٧٤٤ .

(٥) في المخطوطة « برديديه » .

(٦) في المخطوطة « يحال » وهو تصحيف من الناسخ . والمعنى :
فيما يُخَيَّلَ إِلَيَّ ، قال ابن سيدة في « المُحْكَمَ » خال الشيء يحال به عليه بظنه .

(٧) البخاري - المرضى - ١٢٠:١٠ - ح ٥٦٥٩ .

(بـ) درجة ورفة ، ثم لعلك أن تختلف حتى يتضاعف بك أقوام^(١)
ويُضرّ بك آخرون ، اللهم إمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم
على أعقابهم . لكنَّ البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن مات بعكة «^(٢)

١٤٤٣ - ولسلم «أنه بكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قال : قد خشيتُ
أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة ، فقال
النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم : اللهم اشف سعداً^(٤) اللهم اشف سعداً^(٥)
ثلاث مرات^(٦) ».^(٧)

١٤٤٤ - (و) رواه أحمد عن عمرو بن القاري «أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ف verschillت سعداً^(٨) مريضاً حيث خرج إلى حنین .
فلما قدم من جعرانة معتمراً دخل عليه » ... الحديث ، وفي آخره
«يا عمرو بن القاري إن مات سعد بعدي فوهنا فادفعه نحو طريق المدينة ،
 وأشار بيده هكذا»^(٩) .

(١) في المخطوطة «أقواماً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - الجنائز - ١٦٤:٣ - ح ١٢٩٥ .

(٣) في المخطوطة «رسول الله ...» .

(٤) في المخطوطة «سعد» في الجمل الثلاث .

(٥) في المخطوطة زيادة «اشف سعد» مرة ثالثة .

(٦) في المخطوطة «مرات» .

(٧) مسلم - الوصية - ١٢٥٣:٣ - ح ٨ .

(٨) في المخطوطة «سعد» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أحمد في المسند - ٦٠:٤ .

- ١٤٤٥ - وفي البخاري في حديث سعد «أنه عام حجة الوداع» (١)
- ١٤٤٦ - ولهما عن ابن عباس «لو غضّ الناس إلى الربع ، لأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : الثالث ، والثالث كثير» (٢) .
- ١٤٤٧ - ولأحمد عن أبي الدرداء مرفوعاً «إنَّ الله عزَّ وجلَّ تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم» (٣) .
- ١٤٤٨ - ولابن ماجه «معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر» (٤)
- ١٤٤٩ - ولمسلم عن عِمْرَانَ (أنَّ) رجلاً أعتق ستة (٥) مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فجزَّأُهم أَنْلَاقاً ثُمَّ أَفْرَعَ (٦) بينهم ، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ ، وقال له قولاً شديداً (٧) .

(١) البخاري - المرضي - ١٢٣:١٠ - ح ٥٦٨ .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة «أو كثير» وفي مسلم «وفي حديث وكيع : كثير أو كثير» .

(٣) البخاري - الوصايا - ٣٦٩:٥ - ح ٢٧٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم - الوصية - ١٢٥٣:٣ - ح ١٠ ، ومعنى غض الناس : أي نقصوا في الوصية من الثالث إلى الربع .

(٤) أحمد في المسند - ٤٤١:٦ .

(٥) ابن ماجه - الوصايا - ٩٠٤:٢ - ح ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «ست» ! .

(٧) جاءت العبارة في المخطوطة هكذا «فجزَّأُهم ثلَاثَةَ أَجزاءَ أَفْرَعَ» .

(٨) مسلم - الأيمان - ١٢٨٨:٣ - ح ٥٦ .

١٤٥٠ - ولأبي داود : « لو شهدته قبل أن يُدْفَنْ لم يُدْفَنْ . في مقابر المسلمين » (١) .

١٤٥١ - ولأحمد « لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه » (٢) .

١٤٥٢ - ولأبي داود والترمذى عن أبي هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال :) إن الرجل أعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيُضَارَانِ في الوصية ، فتعجب لهما النار . ثم قرأ أبو هريرة : « من بعد وصية يوصى بها (٣) أو دين غير مُضَارٌ - إلى قوله : (ذلك) الفوز العظيم (٤) » (٥) .

١٤٥٣ - ولأحمد وابن ماجه « سبعين سنة (٦) » قال الترمذى : حسن غريب (٧) .

١٤٥٤ - ولأحمد « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فَيُخْتَمُ له بخير عمله ، فيدخل الجنة » .

(١) أبو داود - العتنى - ٢٨:٤ - ح ٣٩٦٠ .

(٢) أحمد في المسند - ٤٤٦:٤ .

(٣) في المخطوطة « به » .

(٤) سورة النساء - آية ١٢ .

(٥) أبو داود - الوصايا - ١١٣:٣ - ح ٢٨٦٧ ، والترمذى - الوصايا - ٤٣١:٤ - ح ٢١١٧ .

(٦) أحمد في المسند - ٢٧٨:٢ ، وابن ماجه - وصايا - ٩٠٢:٢ - ح ٢٧٠٤ .

(٧) أي عن الحديث رقم ١٤٥٢ .

وقال في الأول (١) : «إِذَا أَوْصَى حَافٌ (٢) فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ
لَهُ بَشَرُ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : افْرَأُوا إِن شَمْ (تَلَكَ
حَدُودُ اللَّهِ) – إِلَى قَوْلِهِ – عَذَابٌ مُهِينٌ (٣) (٤).

٢٥٤ / ١٤٥٥ - / وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ : «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ
لِلَّوَالِدِينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ،
وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّادِسُ، وَجَعَلَ لِلْمِهْرَأَةِ الْثَّمَنُ، وَالرِّيعُ،
وَلِلزَّوْجِ الشِّطَرُ وَالرِّيعُ» .
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥) .

١٤٥٦ - وَعَنْ عَمَرْ بْنِ خَارِجَةَ مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ
ذِي حَقِّهِ . فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» .
صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ (٦) .

١٤٥٧ - وَلِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ «مَثْلُهُ» وَقَالَ : حَسْنٌ (٧) .

(١) أَيُّ أَوْلَى الْحَدِيثِ .

(٢) فِي الْمُخْطُوطَةِ «جَافٌ»، وَهُوَ تَصْحِيفُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ – الْآيَاتِ ١٣ وَ ١٤ .

(٤) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ – ٢٧٨:٢، وَابْنُ ماجَهَ – وَصَابِيَا – ٩٠٢:٢ – ٢٧٠٤ .

(٥) الْبَخَارِيُّ – وَصَابِيَا – ٣٧٢:٥ – ح ٢٧٤٧ .

(٦) التَّرْمِذِيُّ – وَصَابِيَا – ٤٣٤:٤ – ح ٢١٢١ ، وَقَالَ : حَسْنٌ

صَحِيحٌ .

(٧) التَّرْمِذِيُّ – وَصَابِيَا – ٤٣٣:٤ – ح ٢١٢٠ ، وَقَالَ : حَسْنٌ

صَحِيحٌ .

١٤٥٨ — وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لانجوز الوصية (١) لوارث إلا أن يشاء الورثة (٢) » .

١٤٥٩ — ولنسائي عنه « الضرار في الوصية من الكبائر » (٣) .

١٤٦٠ — ولابن ماجه عن معاوية بن قرعة عن أبيه مرفوعاً « من حضرته الوفاة فأوصى ، فكانت وصيته على كتاب الله ، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته (٤) » .

١٤٦١ — وعن عائشة مرفوعاً « تُردُّ من صدقة الحافظ في حياته ما يُردُّ من صدقة المُحِيف عند موته » .

رواوه أبو داود في المراسيل ، ورواه موقوفاً عليها أو على عروة .

(١) في المخطوطة «وصية» وفي المتنقى مثلها ، وما أثبته هو في سنن الدارقطني المطبوعة .

(٢) الدارقطني — الوصايا — ١٥٢:٤ — ح ٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته — الوصايا — ١٥١:٤ — ح ٧ ، وقال «إضرار» بدل الضرار ، وقال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» في تعليقه على هذا الحديث : «وأخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود ابن أبي هندية موقوفاً» .

(٤) ابن ماجه — الوصايا — ٩٠٢:٢ — ح ٢٧٠٥ ، وأخرجه الدارقطني الوصايا — ١٤٩:٤ — ح ٢ .

١٤٦٢ - وعن عمِرُو بن الحارث أخِي جُوبِيرِيَةَ قال : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً . إلا بعْلَتَهُ البيضاء وسلاحة وأرضًا جعلها صدقة » .

رواه البخاري . (١)

١٤٦٣ - ولمسلم عن عائشة « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء » (٢)

١٤٦٤ - ولهما عن طلحة بن مُصَرْفَ (قال) « سألتُ عبدَ الله ابن أبي أوفى : هل كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا فَقَالَ : كَيْفَ كُتُبَتْ عَلَى النَّاسِ الْوِصْيَةُ أَوْ أَمْرُوا بِالْوِصْيَةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ » (٣)

١٤٦٥ - ولهما عن عائشة - وذُكِرَ عندها أنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا -
- فقالت : متى (٤) أوصى إِلَيْهِ ؟ وقد كُنْتَ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صدرِي ،
أَوْ قَالَتْ : حَجْرِي ، فَدَعَا بِالْطَّسْتِ . فَلَقَدْ انْخَنَثَ (٥) فِي حَجْرِي ،

(١) البخاري - الوصايا - ٣٥٦:٥ - ح ٢٧٣٩ .

(٢) مسلم - الوصية - ١٢٥٦:٣ - ح ١٨ :

(٣) مسلم - وصية - ١٢٥٦:٣ - ح ١٦ ، والبخاري - الوصايا -
٣٥٦:٥ - ح ٢٧٤٠ واللفظ للبخاري ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « أَوْ أَمْرُوا » بدل
« أَمْرُوا » .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة « من » بعد « متى » وهو سهو من الناسخ :

(٥) أي مال وسقط .

فما شرعت أنة قد مات ، فمئى أوصى إلية؟ » (١) .

١٤٦٦ - ولهما عن سعيد بن جُبَيْر (قال :) « قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى (٢) ، فقلت : يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجده ، فقال : انتوني أكتب لكم كتاباً لا تصلوا بعدي . فتازعوا ، وما ينبغي عند نبي تنازع؟ وقالوا : ما شأنه أهـجـرـ (٣) ؟ استـفـهـمـوـهـ . قال : دعوني ، فالذـي أـنـا فـيـهـ خـيـرـ . أـوـ صـيـكـمـ بـثـلـاثـ : أـخـرـجـواـ المـشـرـكـينـ منـ جـزـيرـةـ الـعـرـبـ ، وـأـجـيـزـواـ الـوـفـدـ بـنـحـوـ ماـ كـنـتـ أـجـيـزـهـمـ ، وـسـكـتـ عنـ الثـالـثـةـ ، أـوـ قـالـ : فـأـنـسـيـتـهـاـ » (٤) .

١٤٦٧ - وفي لفظ « فأنتوني بالكتيف والدواء أكتب لكم كتاباً لن (٥) تصلوا بعده أبداً » (٦) قال سفيان (٧) : هذا من قول سليمان الأ Howell : يعني نسيتها .

(١) مسلم – الوصية – ١٢٥٧:٣ – ح ١٩ ، البخاري – الوصايا –

٣٥٦:٥ – ح ٢٧٤١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في المخطوطة « الحصباً » .

(٣) في المخطوطة كررت كلمة « أهـجـرـ » مرتين .

(٤) البخاري – الجزيء والمودعة – ٢٧٠:٦ – ح ٣١٦٨ ، ومسلم – الوصية – ١٢٥٧:٣ – ح ٢٠ .

(٥) في المخطوطة « لم » وفي البخاري « لا » وفي مسلم « لن » .

(٦) مسلم – الوصية – ١٢٥٩:٣ – ح ٢١ . وفي البخاري « انتوني بكف أكتب لكم ... » .

(٧) هو سفيان بن عيينة ، وسلامان الأ Howell أحد رجال الإسناد .

١٤٦٨ - ولأحمد وأبي داود عن علي « كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة ، واتفقا الله فيما ملكت أيمانكم » (١) .

١٤٦٩ - وفي لفظ عن أنس « حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغَرِّ غِرْ بها في صدره ، وما كان يفيض بها لسانه » (٢) .

١٤٧٠ - قال البخاري : « وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » (٣) .

١٤٧١ - وفي الصحيح « إِنَّ قُتْلَ زَيْدَ فَجَعْفَرَ ... الْحَدِيثَ » (٤) .

١٤٧٢ - وفي الموطأ عن عمرو بن سليم الزرقاني « أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هئانا غلاماً يفاغعاً (٥) لم يختلم ، وهو من خسنان / ٢٥٥ وورثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هئانا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوصي لها ، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم (٦) . قال عمرو

(١) أبو داود – الأدب – ٤:٥١٦ – ح ٣٣٩ ، وأحمد في المسند – ٦:٢٩٠ ، واللفظ لأبي داود .

(٢) أحمد في المسند – ٣:١١٧ نحوه .

(٣) البخاري – الوصايا – ٥:٣٧٦ – باب ٩ ، وهذا الحديث من معلقات البخاري . المذكورة في تراجم الأبواب ، وليس من الأحاديث التي في صلب الأبواب .

(٤) البخاري – المغازي – ٧:٥١٠ – ح ٤٢٦١ .

(٥) في المخطوطة « يقلع » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « بر حستم » ! ...

ابن سُلَيْمٌ : فيبع ذلك المال بثلاثين ألف (درهم) ، وابنة عمه التي أوصى لها : أم عَمْرُو بن سُلَيْمٍ (الزُّرْقِي) » (١) .

١٤٧٣ - وعن أبي الدرداء مرفوعاً « مثل الذي يُهُدِّي ويتصدق عند موته ، مثل الذي يُهُدِّي بعد ما يشع ». صصحه الترمذى . (٢)

١٤٧٤ - ولأبي داود عن أبي سعيد مرفوعاً « لأنَّ يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من أن يتصدق عند موته بمائة » (٣) .

١٤٧٥ - ولمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذر إنِّي أراك ضعيفاً ، وإنِّي أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تَأْمَرْنَّ على اثنين ولا تَوْلِيَنَّ مالَ يَتِيمٍ » (٤) .

١٤٧٦ - وفي لفظ « قلت : ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي وقال : يا أبا ذر (إنك ضعيف) (٥) ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خِزْنٌ »

(١) الموطأ - الوصية - ٢٦٢:٢ - ح ٢ بتصرف يسير من المصنف .

(٢) الترمذى - الوصايا - ٤٣٥:٤ - ٢١٢٣ ، وأحمد في المسند - ١٩٧:٥ ، واللفظ لأحمد .

(٣) أبو داود - الوصايا - ١١٣:٣ - ح ٢٨٦٦ ، وقال « بمائة عند موته » بدل « عند موته بمائة » .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٤٥٧:٣ - ح ١٧ ، وأنخرجه أبو داود والنسائي ، كلامهما في الوصايا .

(٥) في المخطوطة « إني أراك ضعيفاً » بدل « إنك ضعيف » وما أثبته هو الذي في صحيح مسلم .

وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها (١) » (٢) .

١٤٧٧ — وروى سعيد عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال : « كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . فأوصى من ترك من أهله أن يتقو الله ويصلحوا ذات بينهم ويطعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بننـيـه ويعقوب (يابـنـيـهـ) إن الله اصطفـيـ لكـمـ الـدـيـنـ فلا تموتن إلا وأنتـ مـسـلـمـونـ (٣) » (٤) .

١٤٧٨ — وروى عن ابن مسعود « أنه كتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ذكرٌ ما أوصى به عبد الله بن مسعود — إن حديثه حادث الموت من مرضه هذا — أنَّ مَرْجِعَ وصيَّتهِ إِلَى اللَّهِ نَعَّلَ (وإلى رسوله) ثُمَّ إِلَى الزبير بن عَوَّامَ وابنه عبد الله . وإنهما في حِلْ وَبِلْ (٥) فيما ولياً وقضياً (٦) وأنه لا تتزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بِرِدْهُما » (٧) .

(١) في المخطوطة « منها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم — الإمارة — ١٤٥٧:٣ — ح ١٦ .

(٣) سورة البقرة — آية ١٣٢ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني — الوصايا — ٤٩٠:٦ وعزاه لسعيد .

(٥) الـبـلـ : المباح .

(٦) في المخطوطة « فيما ولي وقضى » .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني — الوصايا — ٤٩٠:٦ نحوه وعزاه لسعيد .

١٤٧٩ - وروى عن عليٌ «في أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الوارث» (١) .

١٤٨٠ - وعن ابن عباس «من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية» (٢) وقال :

«من ترك ستين ديناراً ما ترك خيراً» (٣)

* - وقال طاووس : الخير ثمانيون ديناراً» (٤)

* - وقال الشعبي : «ما مالٌ أعظمُ أجراً» (٥) من مال يتركه الرجل (لولده) يغتيم به عن الناس» (٦) .

١٤٨١ - وروى سعيد (٧) في حديث سعد «قلتُ : يا رسول الله إن مالي كثير (٨) ، وورثي أغبياء . فلم ينزلُ ينافقني وأنا فصيحة حتى قال :

(١) ذكره ابن قدامة في المغني - الوصايا - ٤١٦:٦ ، ولم يعزه لأحد ، لكن قال «عن الورثة» بدل «عن الوارث» .

(٢،٣) المصدر السابق - ٤١٦:٦ ، ولم يعزهما لأحد :

(٤) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

(٥) في المخطوطة «أجر» .

(٦) المصدر السابق - ٤١٧:٦ .

(٧) الذي في المغني - ٤١٧:٦ أن سعيداً هذا هو سعيد بن خالد أحد رجال الإسناد .

(٨) في المخطوطة «كثيراً» .

أوصى بالثالث ، والثالثُ كثيرٌ (١) » (٢) .

١٤٨٢ — وقال أبو عبد الرحمن (٣) : « لم يكن منا من يبلغ في وصيته الثالث ، حتى ينقص منه شيئاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : والثالث كثير » (٤) .

١٤٨٣ — وأوصى أبو بكر بالخمسُ وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه » (٥) .

* — وعن العلاء بن زياد قال : « أوصى (٦) أبي أنْ أسأل العلماء : أي الوصية أعدلُ ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته (٧) ، فتابعوا على الخمس » (٨) .

(١) في المخطوطة « كثيراً » وهو خطأً واضح .

(٢) ذكره ابن قادمة في المغني - ٤١٧:٦ ولم يعزّه لأحد .
والحديث أخرجه النسائي - الوصايا - ٢٠٣:٦ ، والترمذني - الجنائز - ٣٠٥:٣ - ح ٩٧٥ كلاهما نحوه .

(٣) هو أبو عبد الرحمن السُّلَمِي أحد رجال الحديث السابق .

(٤) المغني - ٤١٧:٦ ، وأخرجه الترمذني عقب الحديث السابق نحوه .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في المخطوطة « أو صانٍ » .

(٧) في المخطوطة « وصبة » .

(٨) المصدر السابق - ٤١٨:٦ وأخرجه الدارمي - الوصايا - ٣٢٠٠ - ح ٢٩٢:٢ .

* - قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين العلماء ، ما علمت في ذلك إذا كانوا ذوا حاجة ، الأفضل الوصية لقرايته » (١) .

* - وحُكِي عن طاوس وغيره « فِيمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ ، قَالَ يُنْزَعُ عَنْهُمْ وَيُرْدَى إِلَى قَرَابَتِهِ » (٢) .

* - وعن ابن المسب وغیره « لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ الْبَاقِي ، وَالْبَاقِي يُرْدَى إِلَى قَرَابَتِهِ » (٣) .

١٤٨٤ - وثبت عن ابن مسعود « أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ تَبْعِيزُ وَصِيَّتِهِ بِجُمِيعِ مَالِهِ » (٤) .

* - وروى سعيد عن طاوس « في قوله : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيَّةِ جَنَّتَفَا أَوْ إِثْمَا) قال : أَنْ يُوصِي لَوْلَدَ ابْنَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ ابْنَتَهُ » (٥) .

(١) الظاهر أن هذا النص فيه تشويش والذى في المغني ٤١٨:٦ هو هو « والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة » .

(٢) المغني - الوصايا - ٤١٨:٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق - ٥٣٥:٦ .

(٥) تفسير الطبرى - ٤٠٢:٣ نحوه .

١٤٨٥ - قال ابن عباس : « **الجَنْفُ** في الوصية والإضرار فيها من الكبار » (١) .

٢٥٦ / • - / **وقال الموفق** : « لانعلم خلافاً في أن اعتبار الوصية بالموت » (٢) .

١٤٨٦ - وروى عن علي « إذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية » (٣) .

* - **وقال الأكثرون** : « بعد موت الموصي قبل القبول بطلت »
قال الشارح : لانعلم فيه خلافاً (٤) . وحکی الإجماع على جواز الرجوع
في كل ما وصي به وفي بعضه إلا الإعتاق فاختلـف فيه ، وأجازه الأكثـر (٥) .

١٤٨٧ - وروى عن عمر « أنه قال : يغـير الرجل ما شاء من
وصيته » (٦) .

(١) تفسير ابن كثير - ٢١٩:١ مرفوعاً بلطف « الجـنـف في الوصـيـة من الكـبـار » ، وأخرجه بلفظه موقوفاً على ابن عباس سعيد ابن منصور والبيهقي . انظر فتح القدير للشوكاني .

(٢) المغني - الوصايا - ٤٣٠:٦ .

(٣) المصدر السابق - ٤٣٠:٦ .

(٤) المصدر السابق - ٤٣٧:٦ .

(٥) المصدر السابق - ٤٨٥:٦ وقوله « وحـکـي الإـجـمـاعـ » يعني به الموفق ابن قدامة .

(٦) سنـن الدـارـميـ - الوـصـاياـ - ٢٩٥:٢ - حـ ٢٣١٤ بنحوه .
والمـغـنيـ ٤٨٥:٦ .

كتاب النكاح

٢٥٧ / ١٤٨٨ - عن علقة قال : « كنت أمشي مع عبد الله (١) بمنى ،

فلقىه عثمان ، فقام معه يحده ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن
ألا نزوجك (٢) جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟
فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ياً معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة (٣) فليتزوج ، فإنه أغضُّ
للبصر وأحسنُ للقرآن ، ومن لم يستطع (فعليه بالصوم) فإنه له وجاء (٤) » (٥)

١٤٨٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن نفراً من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم سألا أزواجا النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله
في السرّ ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أكل

(١) هو عبد الله بن مسعود .

(٢) في المخطوطة « أزوجك » .

(٣) الباءة الجماع ، أي من استطاع منكم الجماع لقدرته على
مؤنته .

(٤) الوجاء : هو رض الخصيتين ، أي إن الصيام كالوجاء .

(٥) مسلم - النكاح - ١٠١٨:٢ - ح ١ ، والبخاري - الصوم -

١١٩:٤ - ح ١٩٠٥ ، وفي النكاح - ١٠٦:٩ - ح ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦ .

اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فِراش . فبلغ ذلك النبي صل الله عليه وسلم ، فحمد الله وأتني عليه ثم قال : ما بال أقوام^(١) قالوا كذلك ، ولكنني أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سُنْتِي فليس مني » متفق عليهما ، واللفظ لمسلم^(٢) .

١٤٩٠ — عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبَأْءَة وينهى عن التَّبَتَّل^(٣) نهياً شديداً ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مُكَاذِر بكم (الأنبياء) يوم القيمة » .

رواہ الإمام أحمد^(٤) وابن حبان .

١٤٩١ — وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تُنكح المرأة لأربع : لماها ولحمها ولحسبها ولدينها . فاظفر^(٥) بذات الدين تربَّتْ يداك » متفق عليه^(٦) .

(١) في المخطوطة « أقواماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم — النكاح — ٢:١٠٢٠ — ح ٥ ، والبخاري — النكاح — ٩:١٠٤ — ح ٥٠٦٣ .

(٣) أي الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، هذا وقد كتب في المخطوطة على الحاشية التعليق الآتي على كلمة « التبتل » « وهو ترك التزوج . ومنه سميت مريم البتول » .

(٤) في المستند — ٣:١٥٨ و ٢٤٥ .

(٥) في المخطوطة « فاضفر » وهو تحريف من الناسخ .

(٦) البخاري — النكاح — ٩:١٣٢ — ح ٥٠٩٠ ، ومسلم — الرضاع — ٢:٤٢٨ — ح ٥٣ ، وأحمد في المستند — ٢:١٠٨٦ .

١٤٩٢ - وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى إنساناً تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »^(١) .
 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة والترمذى
 وصححه .

١٤٩٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أفاد ^(٢) أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقيل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جعلت ^(٣) عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جعلت عليه» .
 رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ولفظه له .

١٤٩٤ - وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال : «علمتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة . قال : والتشهد في الحاجة : إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه (و) نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهدِّه ^(٤) اللهُ فلا مُضِلٌّ له ومن يُضلِّلُ فلا هادي

(١) أحمد في المسند - ٣٨١:٢ ، وأبو داود - النكاح - ٢٤١:٢ - ح ٢١٣٠ ، وابن ماجه - النكاح - ٦١٤:١ - ح ١٩٠٥ ، والترمذى - النكاح ٤٠٠:٣ - ح ١٠٩١ .

(٢) في المخطوطة «قادا» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) أبو داود - النكاح - ٢٤٨:٢ - ح ٢١٦٠ ، وابن ماجه - النكاح - ٦١٧:١ - ح ١٩١٨ . والنسائي - النكاح - ١٠٤:٦ .

(٤) في المخطوطة «يهدي» .

له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرا
ثلاث آيات » (١) .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظ ابن ماجة والترمذى
وقال : حديث حسن .

١٤٩٥ - وعن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا خطب أحدكم المرأة . فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها
فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بنى سلمة ، فكنت أتَخْبَأُ لها تحت
الكرب (٢) ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها » .

٢٥٨ / رواه أحمد وهذا / لفظه (٣) ، وأبو داود (٤) من روایة ابن إسحق ،
وهو صدوق (٥) ، عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين ، عن

(١) الترمذى - النكاح - ٤١٣: ٢ - ح ١١٥ ، وابن ماجه -
النكاح - ٦٠٩: ٢ - ح ١٨٩٢ وأبو داود - النكاح - ٢٣٨: ٢ -
ح ٢١١٨ :

(٢) الكرَب : أصل سعَف التخلُّل :

(٣) أحمد في المسند - ٣٣٤: ٣ وهذا لفظه إلا قوله « أَنْجَبَ » فإنها
في المسند « أَخْتَيَ » . وأما « أَنْجَبَ » فهي لفظ أبي داود :

(٤) أبو داود - النكاح - ٢٢٨: ٢ - ح ٢٠٨٢ .

(٥) قال الحافظ في التقرير في ترجمته « صدوق يدلس » ، ورمي
بالتشيع والقدر » قلت : « وقد عَنَّ عَنَّ ابن إسحق في روایته عن داود
ولم يصرح بالتحديث » .

وأقد بن عبد الرحمن وهو ثقة (١) ، عن جابر » .

١٤٩٦ — وعن ابن عمر قال : « نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ بَيْعَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يُتَرَكَّها الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » متفق عليه (٢) ، واللفظ للبخاري .

١٤٩٧ — وعن سهل بن سعد الساعدي قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهَبُّ لك نفسي . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظرُ فِيهَا وصَوْبَاهُ ، ثُمَّ طَأَطَّ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ (٣) فِيهَا شَيْئًا

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتلال - ٤: ٣٣٠ : « وأقد بن عبد الرحمن (د) بن سعد بن معاذ ، عن جابر في النظر إلى المخطوبة ، تفرد عنه داود ابن الحُصين ، فلا يُدُرِّي من ذا إلا أن يكون وأقد بن عمرو ... » وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١: ١٠٦ « ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين الذي بعده » قلت : ويعني بالذي بعده « وأقد بن عمرو » وعلوم مذهب ابن حبان في زوال جهالة العين عن الراوي ، فإنه يكتفي في زوال اسم الجهالة عنه برواية واحد فقط ، وأما جمهور المحدثين فمذهبهم أن جهالة العين لا تزول عن الراوي إلا أن يروي عنهاثنان على الأقل ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ٢: ٣٢٩ « وأقد ابن عبد الرحمن بن سعد : مجہول » .

(٢) البخاري - النكاح - ٩٨: ٩ - ح ٥١٤٢ ، ومسلم - النكاح - ٢: ٣٢١ - ح ٥٠ .

(٣) في المخطوطة « لم يقض » :

جلست . ققام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : فهل عندك شيء (١) ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ، فرجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً (٢) من حديد ، ولكن هذا إزارني ! – قال سهل : (ما) له رداء – فلها نصفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنع بإزارك ؟ إن لبيسته لم يكن عليها منه شيء (٣) ، وإن لبيسته لم يكن عليك شيء . فيجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام . فرأه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعى له . فلما جاء قال : ماذا معلك من القرآن ؟ قال : معي سورة كلها وكذا عددها . فقال : تقرؤهن عن (٤) ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتكها بما معلك من القرآن » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٥) .

١٤٩٨ – وفي لفظ له قال : « انطلق ، فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن » (٦)

(١) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « ولا خاتم » .

(٣) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « على » وما أثبته هو ما في الصحيحين .

(٥) مسلم – النكاح – ١٠٤٠:٢ – ح ٧٦ ، والبخاري – النكاح – ١٣١:٩ – ح ٥٠٨٧ .

(٦) مسلم – النكاح – ١٠٤١:٢ – ح ٧٧ .

١٤٩٩ - ولفظ البخاري «أملكتنا كها بما معك من القرآن» (١) .

١٥٠٠ - وعن عبد الله القرشي عن عامر بن (٢) عبد الله بن الزبير عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعلنا النكاح» .

رواه الإمام أحمد (٣) والطبراني (٤) والحاكم (٥) وقال : صحيح الإسناد .

١٥٠١ - عن أبي موسى رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي» .

رواه الحمسة (٦) ، وصححه أحمد وابن المديني وابن معين .

(١) البخاري - النكاح - ١٧٥:٩ - ح ٥٢١ .

(٢) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المسند - ٥:٤ .

(٤) في جمجم الزوائد ٤:٢٨٩ ، أورد الحديث ، ثم قال : «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات» .

(٥) في المستدرك - ١٨٣:٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخر جاه ، وأقره الذهبي .

(٦) الحمسة في اصطلاح المصنف هم : أصحاب السنن الأربع وأحمد في المسند . والحديث روأه الحمسة إلا النسائي ، وقد قال صاحب المتنى بعد ذكره لهذا الحديث والحديث الذي بعده ٥٠٥:٢ «رواهما الحمسة إلا النسائي» وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير ١٥٦:٣ «أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم» فأخرجه =

* * * * *

= الترمذى - النكاح - ٤٠٧:٣ - ح ١١٠١ ، وبين الخلاف في وصله وإرساله ، وأخرجه أبو داود - النكاح - ٢ - ح ٢٢٩:٢ ، وأخرجه ابن ماجه - النكاح - ٦٠٥:١ - ح ١٨٨١ ، وأخرجه أحمد في المسند - ٤٣٩٤:٤ . وعلته الإرسال فقد أرسله شعبة وسفيان . ووصله آخرون . فاختلاف أئمَّة الحديث والفقهاء في الحكم بإرساله أو وصله ، ومسألة تعارض الوصل مع الإرسال مسألة خلافية معروفة في المصطلح ، وفيها أربعة أقوال ليس هذا المجال محلًا لذكرها .

هذا وقد كتب في حاشية المخطوطه تعليقاً على هذا الحديث ما يلى : « قوله لا نكاح إلا بولي . قال في المعني : لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليتها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح . رُوِيَّ هذا عن عُمرٍ وعُلِيٍّ وابن مسعود وابن عباس (وأبي هريرة) وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد الغني وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليل وابن شُبُرْمَة وابن المبارك وعبد الله العنبري والشافعى وإسحق وأبو عبيد ، وروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح (وأبي صالح) وأبي يوسف لا يجوز لها ذلك بغير إذن فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته ، وقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها وغيرها ، وتوكل في النكاح ، لأن الله تعالى قال : (ولا تعصلوهن) أن ينكحن أزواجهن (الآية) فأضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه (ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها . ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها ، وسائر منافعها ، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى) ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ، روت عائشة وابن عباس وأبو موسى ، قال المروذى : سألتُ أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنَ مَعْنَى عَن =

١٥٠٢ — وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيا امرأة نكحْتَ بغير إذن ولها فنكاحها باطل (فنكاحها) باطل (فنكاحها) باطل . . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطانوليَّ من لا ولِيَّ له» .

رواه الحمزة إلا النسائي (١) ، وحسنه الترمذى ، وصححه غير واحد ، وهو من رواية سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عنها .

= حديث لا نكاح إلا بوليٌّ ، فقال : صحيح ، ثم ذكر ... ثم قال : وأما الآية : فَعَضَّلُهَا الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ، ويدل عليه أنها نزلت في شأن مَعْقِل بن يَسَار حين امتناع من تزويج أخيه ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها . وأضافه إليها لأنها مَحَلٌّ له ، إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجوز لها تزويج إلى أن قال بعد ذلك : فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم أو كان المتولى لعقدة حاكماً لم يَجُرْ تَنْفِضَّه ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة ، وخرج القاضي في هذا وجهاً خاصة أنه يُنْفَضُّ ، والأول أولى ، لأنها مسألة مختلف فيها ، ويُسوغ فيها الاجتهاد .

(١) الترمذى - النكاح - ٤٠٧:٣ - ح ١١٠٢ ، وقال : «هذا حديث حسن » ثم قال : « وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن جُرَيْج : ثم لقيت الزهرى فسألته ، فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا الخ ..»

وآخرجه أبو داود - النكاح - ٢٢٩:٢ - ح ٢٠٨٣ .

وآخرجه ابن ماجه - النكاح - ٦٠٥:١ - ح ١٨٧٩ .

وآخرجه أحمد في المسند - ٦٦:٦ .

١٥٠٣ - عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : «أيما امرأة زوجها ولیان ، فهي للأول منها . وأيما رجل
باع بیعاً (١) من رجلين فهو للأول منها » .

رواه الحمسة (٢) ، وحسنه الترمذی .

١٥٠٤ - وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، وهو أولى الناس بها .
فأمر رجلاً فروجه » .

١٥٠٥ - وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ (٣) :
«أتجعلين أمريك إلى؟ قالـت : نعم . قال : قد تزوجتك » .
رواهما البخاري تعليقاً (٤) .

(١) في المخطوطـة «بيـان» وهو سبق قلم من النـاسـخ .

(٢) الترمذـي - النـكـاح - ٤١٨:٣ - ح ١١٠ ، وقال : حـديث
حسن ، وأبو داود - النـكـاح - ٢:٢٣٠ - ح ٢٠٨٨ ، والنسائي - البيـوع -
٢٧٦:٧ ، وأحمد في المسند - ٨:٥ ، وأما ابن ماجه فلم يخرج الحديث
هــنا ، وإنما أخرـج الشــقــ الأخير منه ، وهو الذي يتعلــقــ بالــبــيعــ ، ونــصــهــ
«أيــماــ رــجــلــ بــاعــ بــیــعاــ مــنــ رــجــلــیــنــ فــوــهــ لــأــوــلــ مــنــهــماــ» ، انــظــرــ سنــنــ ابنــ مــاجــهــ
- التجــاراتــ - ٢:٧٣٨ - ح ٢١٩٠ .

(٣) في المخطوطـة «فارـطـ» وهو تصــحـيفــ منــ النــاســخــ .

(٤) البخارـي - النــكــاحــ - ١٨٨:٩ - بــابــ ٣٧ .

١٥٠٦ - عن أنس رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتق صفيحة ، وجعل عِتْقَهَا صداقَهَا » (١) .

١٥٠٧ - وفي لفظ : « تروج صفة ، وأصدقها عِتْقَهَا » (٢) .
متفق عليهما .

١٥٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عَدُولٍ ، وما كان غير ذلك فهو باطل . فلن تشارجو فالسلطان ولِيٌ مَنْ لَا ولِيًّا له » رواه الدارقطني (٣) وابن حبان ، ولفظه له ، وذكر أنه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره .

١٥٠٩ / ٥٢٩ - / وعن الشعبي قال : « ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولی من عليٰ رضي الله عنه . كان يضرب فيه » .

رواہ الدارقطنی . (٤)

١٥١٠ - وعن خَنْسَاء بنت خِدام (الأنصارية) « أن أباها (٥)

(١) البخاري - النكاح - ١٢٩:٩ - ح ٥٠٨٦ ، ومسلم - النكاح - ١٠٤٥:٢ - ح ٨٥ .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٤٥:٢ - ح ٨٥ ، ولم أجده هذا اللفظ في البخاري .

(٣) الدارقطني - النكاح - ٢٢١:٣ - ح ١١ و ٢٣ .

(٤) الدارقطني - النكاح - ٢٢٩:٣ - ح ٣٣ .

(٥) في المخطوطة « أن أبوها » .

زوجها وهي ثَيْب فكرهت ذلك ، فأت النبي صل الله عليه وسلم فرداً نكاحها ». رواه البخاري (١) .

١٥١١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : لا تُنكحُ الأيمُ (٢) حتى تُستأمر ، ولا تُنكحُ الْبِكْرُ حتى تُستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه (٣) .

١٥١٢ - وعن ابن عباس « أن النبي صل الله عليه وسلم قال : الثيب أحق بنفسها ، والبِكْرُ تُستأمر ، واليتيمة تستأمر وصمتُها إقرارها » .

رواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) وأبو حاتم البُسْطي (٦) والدارقطني (٧) .

(١) البخاري - النكاح - ١٩٤:٩ - ح ١٣٨ .

(٢) الأيم : من ليس له زوج رجلاً كان أو امرأة ، والمراد بالأيم هنا الثيب .

(٣) البخاري - النكاح - ١٩١:٩ - ح ١٣٦ ، ومسلم - النكاح - ١٠٣٦:٢ - ح ٦٤ ، وأحمد في المسند - ٤٣٤:٢ .

(٤) أبو داود - النكاح - ٢٣٣:٢ - ح ٢١٠٠ .

(٥) النسائي - النكاح - ٦٩:٦ .

(٦) أبي ابن حبان في صحيحه ، ولم يتم طبع ترتيبه ، وليس تحت أيدينا نسخة مخطوطة الآن .

(٧) الدارقطني - النكاح - ٢٣٩:٣ - ح ٦٦ كلهم بلفظ « ليس اللولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .

١٥١٣ - وعنه «أن جارية بكرأ» (١) أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة (٢) ، فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم » .

رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والدارقطني (٦) .
وله علة بينها أبو داود (٧) وأبو حاتم وغيرهما ، وهو الإرسال .

١٥١٤ - عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«ما عبد تزوج بغير إذن ولiese أو أهله فهو عاهر» .

رواه الإمام أحمد (٨) وأبو داود (٩) والترمذى (١٠) ، وقال : حديث

(١) في المخطوطة «بكر» .

(٢) في المخطوطة «كاره» وهو سبق قلم من الناسخ إذ سقطت
عليه الهماء .

(٣) أحمد في المسند - ١: ٢٧٣ .

(٤) أبو داود - النكاح - ٢٣٢: ٢ - ح ٢٠٩٦ .

(٥) ابن ماجه - النكاح - ٦٠٣: ١ - ح ١٨٧٥ .

(٦) الدارقطني - ٢٣٤: ٣ - ح ٥٦ .

(٧) في سننه - النكاح - ٢٣٢: ٢ - ح ٢٠٩٧ .

(٨) أحمد في المسند - ٣٠١: ٣ .

(٩) أبو داود - النكاح - ٢٢٨: ٢ - ح ٢٠٧٨ .

(١٠) الترمذى - النكاح - ٤١٩: ٣ - ح ١١١ .

حسن صحيح ^(١) ، وهو من روایة عبد الله بن محمد بن عقیل ، ورواه ابن ماجة ^(٢) من روایته من حديث ابن عمر .

١٥١٥ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ». متفق عليه . ^(٣)

١٥١٦ - وعنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفّار . (زاد ابن نمير) . والشّغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابني ، أو زوجني ^(٤) أختك وأزوجك أختي »

رواه مسلم . ^(٥)

١٥١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حرم ». متفق عليه . ^(٦)

(١) في المطبوعة اقتصر على قوله « حسن » ومعلوم اختلاف نسخ الترمذى في هذا .

(٢) ابن ماجه - النكاح - ١:٦٣٠ - ح ١٩٥٩ .

(٣) البخاري - النكاح - ٩:١٦٠ - ح ٥١٠٩ ، ومسلم - النكاح - ٢:٢٨ - ح ٣٣ ، وأحمد في المسند - ٢:٢٢٩ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربع .

(٤) في المخطوطة « وزوجني » .

(٥) مسلم - النكاح - ٢:١٠٣٥ - ح ٦١ ، وأخرجه البخاري - النكاح - ٩:١٦٢ - ح ٥١١٢ .

(٦) البخاري - النكاح - ٩:١٦٥ - ح ٥١١٤ ، ومسلم - النكاح - ٢:١٠٣١ - ح ٤٦ ، واللفظ لمسلم .

١٥١٨ - وعن يزيد بن الأصم قال : « حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وكانت خالتي وخالة ابن عباس ». رواه مسلم (١) .

١٥١٩ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط أن يُوقَى به ما استحللتم به من الفروج » متفق عليه ، واللفظ مسلم . (٢)

١٥٢٠ - وعن سلمة بن الأكوع قال : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاسٍ في المُسْتَعْنَة ثلاثة أيام ثم نهى عنها ». رواه مسلم (٣) .

١٥٢١ - وعن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَلَّل والمُحَلَّل له ». رواه أحمد (٤) والنمساني (٥) والترمذمي (٦) وصححه .

(١) مسلم - النكاح - ١٠٣٢:٢ - ح ٤٨ .

(٢) البخاري - النكاح - ٢١٧:٩ - ح ٥١٥١ ، ومسلم - النكاح - ١٠٣٥:٢ - ح ٦٣ ولفظ (من) لم أجدها في الصحيحين .

(٣) مسلم - النكاح - ١٠٢٣:٢ - ح ١٨ ، وعام أو طاس هو عام فتح مكة ، وأو طاس وادٍ بالطائف .

(٤) في المسند - ١:٤٤٨ .

(٥) في السنن - طلاق - ١٢١:٦ .

(٦) في جامعه - النكاح - ٤٢٨:٣ - ح ١١٢٠ .

١٥٢٢ - وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكحُ الزاني المجلودُ إلا مثله » رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وإسناده صحيح إلى عمرو ، وهو رجل ثقة محتاج به عند الجمهور .

١٥٢٣ - وعن عائشة قالت : طلق « رجل^(٣) أمر أنه ثلاثة ، فتزوجها رجل ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها : فسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) فقال : لا ، حتى يندوّق الآخرُ من عسيّلتها . ما ذاق الأولى » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٤) .

(١) في المسند - ٣٢٤:٣ .

(٢) في سننه - النكاح - ٢٢١:٢ - ح ٢٠٥٢ .

(٣) في المخطوطة « رجل طلق » وما أثبته هو الذي في مسلم .

(٤) البخاري - الطلاق - ٢٧١:٩ - ح ٥٢٦٥ ، ومسلم - النكاح -

١١٥ - ح ١٠٥٧:٢ .

كِتَابُ الْخَيْرِ فِي النَّكَاحِ وَنَكْحِ الْكُفَّارِ

١٥٢٤ - عن عائشة أنها قالت « كان في بريارة ثلاثة سنين^(١) :

خُبُرَات^(٢) على زوجها حين عنتقت^(٣) ، وأهدي لها حم فدخل على^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة^(٥) على النار . فدعا بطعم^(٦) ، فأتي بخنز وأدم من أدم البيت . فقال : ألم أرى برمدة^(٧) على النار فيها حم ؟

٢٠٦ / فقالوا : بلى يا رسول الله ! ذلك حم تصدق به على^(٨) بريارة . فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال

(١) في المخطوطة « كاتبتك بريارة ثلاثة سنين » وهو تصحيف عجيب من الناسخ !

(٢) في المخطوطة « خبرت » ولا يستقيم به الكلام .

(٣) في المخطوطة « أنتقت » .

(٤) في المخطوطة « علينا » .

(٥) في المخطوطة زيادة « من طعام البيت » بعد « فدعا بطعم » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « لم أرى البرمة » .

(٧) في المخطوطة « أهدي على بربرة » وما أثبته هو الذي في صحيح مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم فيها : إنما الولاء من أعتق » متفق عليه ، واللفظ
لسلم (١) .

١٥٢٥ - وله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت :
« كان زوج بريدة عبداً » (٢) (٣) .

١٥٢٦ - وعن الأسود عن عائشة قالت : « كان زوج بريدة حراً ،
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي والترمذى (٧) .

(١) البخاري - الطلاق - ٤٠٤:٩ - ح ٥٢٧٩ ، وفي مواضع أخرى ،
ومسلم - العنق - ١١٤٤:٢ - ح ١٤ ، وأحمد في المسند - ١٨٠:٦
ومواضع أخرى .

(٢) في المخطوطة « عبد » .

(٣) مسلم - العنق - ١١٤٤:٢ - ح ١٣ ، وأخرجه البخاري
عن ابن عباس - الطلاق - ٤٠٦:٩ - ح ٥٢٨٠ - ٥٢٨١ - ٥٢٨٢ -
٥٢٨٣ .

(٤) في المسند - ٤٢:٦ .

(٥) في كتاب الطلاق - ٢٧٠:٢ - ح ٢٢٣٥ .

(٦) في كتاب الطلاق - ٦٧٠:١ - ح ٢٠٧٤ .

(٧) في كتاب الرضاع - ٤٦١:٣ - ح ١١٥٥ .

وهذا لفظه ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح (١) .

* - وقال إبراهيم بن أبي طالب (٢) : خالف الأسود بن يزيد في زوج بريدة فقال : إنه حُرّ ، وقال الناس : إنه كان عبداً (٣) .

١٥٢٧ - وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة «أن بريدة كانت تحت عبد». فلما أعتقتها قال (لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاري فإن (٤) شئت أن تكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه » (٥) .

(١) يوهم كلام المصنف أن قول الترمذى «حديث عائشة : حسن صحيح» على أنه لهذا الحديث وهو «حديث الأسود عن عائشة : كان زوج بريدة حُرّاً» وليس الأمر كذلك وإنما قال الترمذى هذا القول في «حديث عروة عن عائشة كان زوج بريدة عبداً» انظر الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٣١٧:٤ ، وهذا لم ينقل صاحب المتنى تصحيح الترمذى لهذا الحديث، بل نقل تصحيح الترمذى للحديث الآخر . ولم يقل عن حديث الأسود عن عائشة إلا «رواه الحمسة» ثم قال «قال البخارى : قول الأسود منقطع» والله أعلم .

(٢) هو أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم .

(٣) ذكر هذا القول الحافظ في الفتح وعزاه للبيهقي . انظر الفتح ٤٠٧:٩ .

(٤) في المخطوطة «إن» .

(٥) أحمد في المسند - ١٨٠:٦ .

١٥٢٨ - وعن معتمر عن الزهري عن سالم عن (ابن) عمر
أن غيبلان بن سلمة التقي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمنَ
معه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً .

رواه أحمد (١) وابن ماجة (٢) والترمذى (٣) وابن حبان (٤) والحاكم (٥) ،
وقال البخارى (٦) : هو حديث غير محفوظ . وتكلم فيه أيضاً أبو زرعة
وأبو حاتم وغيرهما . (٧)

١٥٢٩ - وعن الضحاك بن فئروز الديلمي عن أبيه قال : « قلت
يا رسول الله إني أسلمت وتخى أختنان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
طلق أيهما (٨) شئت » .

(١) في المسند - ١٣:٢ .

(٢) في كتاب النكاح - ٦٢٨:١ - ح ١٩٥٣ .

(٣) في كتاب النكاح - ٤٣٥:٣ - ح ١١٢٨ .

(٤) لم يطبع الكتاب ، ولم يتم طبع ترتيبه أيضاً .

(٥) في المستدرك - النكاح - ١٩٢:٢ و ١٩٣ .

(٦) نقل هذا القول الترمذى في جامعه عقب الحديث المذكور ،
فقال : « وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ » .

(٧) انظر كلام أبي زرعة وأبي حاتم في كتاب « علل الحديث »
لابن أبي حاتم : ٤٠٠:١ - ٤٠١ .

(٨) في المخطوطة « أيهما » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان (٤)
والترمذى (٥) . وحسنة ، والدارقطنى (٦) ، وصححه البيهقى ، وتكلم
فيه البخارى .

١٥٣٠ — ولفظ الترمذى «اختر أيهما (٧) شئت» .

١٥٣١ — وعن ابن عباس قال : «رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ،
ولم يُحْدِثْ نكاحاً (٨) » .

(١) في المسند — ٢٣٢:٤ .

(٢) في كتاب الطلاق — ٢٧٢:٢ — ح ٢٤٣ .

(٣) في كتاب النكاح — ٦٢٧:١ — ١٩٥٠ و ١٩٥١ .

(٤) لم يطبع الكتاب ولا تم طبع ترتيبه .

(٥) في كتاب النكاح — ٤٣٦:٣ — ح ١١٢٩ و ١١٣٠ .

(٦) في كتاب النكاح — ٢٧٢:٣ — ح ١٠٥ وما بعده .

(٧) في المخطوطة «أيهما» .

(٨) لم أجد هذه الكلمة «نكاحاً» في شيء من الروايات والمصنفات
التي ذكرها المصنف ، والذي فيها هو على النحو التالي :

١ — أبو داود والحاكم قالا : «لم يُحْدِثْ شيئاً» وأحمد في المسند
= ٢١٧:١ .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وهذا لفظه (٤) ،
وقال : ليس بإسناده بأس (٥) ، والحاكم (٦) ، وصححه الإمام أحمد
وغير واحد .

= ٢ - أَحْمَد :

(أ) في ٢٦١:١ : « ولم يحدث شهادة ولا صداقاً » .

(ب) وفي ٣٥١:١ : « ولم يحدث صداقاً » .

٣ - وأما ابن ماجه فاقتصر على قوله « .. بنكاحها الأول » ولم يزد
على ذلك شيئاً . وأما قول المصنف « ولم يحدث نكاحاً » فلم
أجد لها في هذه المصنفات فالله أعلم ، ويمكن أن يكون المصنف
قد رواها بالمعنى ، أي لم يحدث النبي صلى الله عليه وسلم نكاحاً
جديداً .

(١) في المسند - ٢٦١:١ و ٣٥١ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢٧٢:٢ - ح ٢٤٠ .

(٣) في كتاب النكاح - ٦٤٧:١ - ح ٢٠٠٩ .

(٤) ليس هذا لفظ ابن ماجه ، وإنما لفظه كما يلي : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها
الأول » .

(٥) هذه الجملة غير موجودة في سنن ابن ماجه ، فلعل الناسخ سقط
عليه شيء من الكلام والله أعلم .

(٦) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٠:٢ ، وقال الذهبي في تعقيبه
على الحاكم : « صحيح » .

١٥٣٢ - وعنه قال : « أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني كنت أسلمتُ ، وعلمتُ بإسلامي . فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، ثم ردّها إلى الأول ».

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) وابن حبان (٤) والحاكم (٥)

١٥٣٣ - وحديث عمرو بن شعيب « ردَّها على أبي العاص بمهر ونكاح جديد (٦) » قال أحمد : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطني :

(١) في المسند - ١: ٣٢٣ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢: ٢٧١ - ح ٢٢٣٩ .

(٣) في كتاب النكاح - ١: ٦٤٧ - ح ٢٠٠٨ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان .

(٥) في المستدرك - الطلاق - ٢: ٢٠٠ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذبي .

(٦) الحديث أخرجه الترمذى - النكاح - ٣: ٤٤٧ - ح ١١٤٢ ، وقال « هذا حديث في إسناده مقال » وأخرجه ابن ماجه - النكاح - ١: ٦٤٧ - ح ٢٠١٠ ، واللفظ للترمذى .

تنبيه : بان لي أخيراً أن لفظ الحديث الذي ساقه المصنف رقم : ١٥٣١ : إنما هو من رواية الترمذى ولفظه : وهو في الترمذى - النكاح - ٣: ٤٤٨ - ح ١١٤٣ ، وقال عنه « هذا حديث ليس بإسناده بأس » فترجح لي أن في الكلام سقطاً والله أعلم ، وكذلك كان من حق هذا الحديث رقم : ١٥٣٣ : أن يكون بعد حديث رقم : ١٥٣١ : .

لایشت ، والصواب حديث ابن عباس .

١٥٣٤ — ورَدَ امرأة صفوان ، وكانت أسلمت قبله ، وكذلك امرأة عكرمة وكان هرب إلى اليمن ، فلحقت به ودعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدمتْ به » . رواه مالك بمعناه (١) .

(١) الموطأ - النكاح - ٥٤٣:٢ - ح ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

كتاب الصداق

١٥٣٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : «سألتُ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لازواجه ثنتي (١) عشرة أوقية ونثنتاً . قالت : أتدرى ما النشر ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسة وأربعين درهماً ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه » .
رواه مسلم (٢) .

١٥٣٦ - عن عامر بن ربيعة «أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضيت (٣) من مالك ونفسك بتعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه » .
رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والترمذى (٧) وصححه .

(١) في المخطوطة «اثنتي» .

(٢) مسلم - النكاح - ٢:٤٠ - ٧٨ .

(٣) في المخطوطة «أرضيت» ! وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المسند - ٣:٤٤٥ .

(٥) لم يخرج الحديث أبو داود ، فقد بحثت عنه ، ونقيبت كثيراً فلم أجده ، فلعله سهو أو سبق قلم .

(٦) في كتاب النكاح - ١:٨٠ - ح ١٨٨٨ .

(٧) في كتاب النكاح - ٣:٤٢٠ - ح ١١١٣ .

٢٦١/

١٥٣٧ - / وعن عائشة «أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال :

إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤذنة» رواه أحمد (٢) .

١٥٣٨ - وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية

وجعل عتقها صداقها» متفق عليه (٣) .

١٥٣٩ - وعن أبي بعير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : «لَا تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ، قال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيها شيئاً . قال : ما عندك شيء (٤) .

قال : أين دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» .

رواية النسائي (٥) وأبو يعلى الموصلي ، وإسناده صحيح (٦) .

(١) في المسند «أن رسول الله ...» .

(٢) في المسند - ٨٢:٦ .

(٣) البخاري - النكاح - ١٢٩:٩ - ح ٥٠٨٦ ، ومسلم - النكاح -

١٠٤٥:٢ - ح ٨٥ ، وأحمد في المسند - ٩٩:٣ .

(٤) في المخطوطة «شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في كتاب النكاح - ١٠٦:٦ .

(٦) الذي في مجمع الزوائد - النكاح - ٢٨٣:٤ نحو هذه الرواية ،

وقال الهيثمي .

«رواية أبو يعلى ، ومجاهد لم يسمع من علي ، ورجاله ثقات ، ورواية
ثانية بمعناها لأبي يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه
عن جده ، قال الهيثمي «ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح ،
فقلت : والحديث أخرجه أحمد في المسند - ١:٨٠ ، وأبو داود - النكاح -
٢:٢٤٠ - ح ٢١٢٥ ، واللفظ له .

١٥٤٠ - وعن ابن جُرَيْج عن عَمْرُو بن شَعِيب عن أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْمًا امْرَأَةٌ نُكْحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءً^(١) أَوْ عِدَّةً قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَا لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ . وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمْتُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أَخْتَهُ» رواهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٣) ، وَهَذَا لِفَظُهُ ، وَالنَّسَائِي^(٤) وَابْنُ مَاجَهِ^(٥) .

١٥٤١ - وعن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا^(٦) ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسًا^(٧) وَلَا شَطَطًا^(٨) ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقُولٌ بْنُ سِينَانَ الْأَشْجَعِيَّ فَقَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بَنْتِ وَاسِيقٍ - امْرَأَةٌ مِنْا - مِثْلُ مَا قُضِيَتْ . فَفَرَحَ بَهَا أَبْنُ مَسْعُودٍ» .

(١) في المخطوطة «جَدَاء» ، والِحِبَاء : العطية .

(٢) في المسند - ١٨٢:٢ .

(٣) في كتاب النِّكَاح - ٢٤١:٢ - ح ٢١٢٩ .

(٤) في كتاب النِّكَاح - ٩٨:٦ .

(٥) في كتاب - ٦٢٨:١ - ح ١٩٥٥ .

(٦) في المخطوطة «صَدَاق» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ ، يَعْنِي لَا نَقْصٌ وَلَا زِيَادَةٌ

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذى (٥)
وهذا لفظه (٦) ، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة . وتوقف الشافعى
في صحته (٧) .

(١) في المسند - ٤٤٧:١ :

(٢) في كتاب النكاح - ٢٣٧:٢ - ح ٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦ :

(٣) في كتاب النكاح - ٦٠٩:١ - ح ١٨٩١ :

(٤) في كتاب النكاح - ١٠٠:٦ .

(٥) في كتاب النكاح - ٤٥٠:٣ - ح ١١٤٥ ، وقال « حديث
حسن صحيح » .

(٦) إلا قوله « الذي » بدل « ما » في قوله « مثل ما قضيت » :

(٧) نقل هذا التوقف الترمذى في جامعة في تعقيبه على الحديث
فقد قال : « قال - أبي الشافعى - لو ثبت حديث بِرْوَعَ بنت واشق لكان
الحججة فيما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٥٤٢ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن (بن عوف) أثراً صفراءً فقال : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : فبارك الله لك ، أوْ لَمْ ولو بشارة » متفق عليه ، والله يحفظ لمسلم (١) .

١٥٤٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عُرْسًا كان أو نحوه ». رواه مسلم . (٢)

١٥٤٤ – وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها » متفق عليه (٣) .

١٥٤٥ – وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) البخاري – البيوع – ٤: ٢٨٨ – ح ٢٠٤٩ ومواضع أخرى كثيرة ، ومسلم – نكاح – ٢: ١٠٤٢ – ح ٧٩ .

(٢) مسلم – النكاح – ٢: ١٠٥٣ – ح ١٠٠ .

(٣) مسلم – النكاح – ٢: ١٠٥٢ – ح ٩٦ ، والبخاري – النكاح – ٩: ٢٤٠ – ح ٥١٧٣ ، كلاهما بلفظه .

شر الطعام طعام الوليمة ، يُمْنَعُها مَنْ يَأْتِيَهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ،
وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدُّعَوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (١) .

١٥٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُجِبْ . فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلِيَصْلِ » ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا
فَلْيَطْعَمْ » (٢) .

١٥٤٧ - عَنْ جَابِرِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِبْ . فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَعَمَ »

أَخْرَجْهُمَا مُسْلِمٌ (٣) .

١٥٤٨ - وَعَنْ أَبْنَيْ مُسْعُودٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : طَعَامُ اُولُّ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ
الثَّالِثِ سُنْنَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ » .

رواه الترمذى (٤) وقال : لا نعرفه مرويًّا إلا من حديث زيد بن

(١) مسلم - النكاح - ١٠٥٥:٢ - ح ١١٠ .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٥٤:٢ - ح ١٠٦ .

(٣) مسلم - النكاح - ١٠٥٤:٢ - ١٠٥ ، الأولى أن يقال :
أَخْرَجْهَا مُسْلِمٌ ، لَأَنَّ عَدْدَهَا مِنْ لَمْ يُذْكُرْ مِنْ أَخْرَهَا ثَلَاثَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) في كتاب النكاح - ٤٠٣:٣ - ح ١٠٩٧ .

عبد الله ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، قال^(١) : وزياد روى له البخاري
متقرونًا بغيره ومسلم .

١٥٤٩ - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربَهُمَا باباً ،
فإن أقربَهُمَا باباً أقربَهُمَا جواراً فإذا سبق أحدهما فأجب الذي
سبقَ » .

رواه الإمام أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) .

(١) سياق الكلام يفيد أن قائل الكلام هو الترمذى في جامعه إنما
لما سبق من الكلام ، وليس الأمر كذلك ، ففي جامع الترمذى – بعد
الكلام السابق – قال الترمذى «وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن
محمد بن عقبة قال : قال وكيع : زياد بن عبد الله ، مع شرفه ، يكذب
في الحديث» انظر جامع الترمذى : ٤٠٤:٣ ، لكن قال الحافظ ابن حجر
في تهذيب التهذيب – ٣٧٦:٣ و ٣٧٧:٣ في ترجمة زياد «ووقع في جامع
الترمذى في النكاح عن البخارى عن محمد بن عقبة عن وكيع قال : زياد
مع شرفه يكذب في الحديث . والذي في تاريخ البخارى عن ابن عقبة
عن وكيع : زياد أشرف من أن يكذب في الحديث ، وكذا ساقه الحاكم
أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع . وهو الصواب ، ولعله سقط
من روایة الترمذى «لا» وكان فيه : «مع شرفه لا يكذب في الحديث»
فتتفق الروايات والله أعلم .

(٢) في المسند – ٤٠٨:٥ .

(٣) في كتاب الأطعمة – ٣٤٤:٣ – ح ٣٧٥٦ .

١٥٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإنْ / نسيَ في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره ». ٢٦٢/

رواه الحمسة (١) إلا النسائي وصححه الترمذى .

١٥٥١ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : « كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يتدبر تطيش في الصحّفة . فقال لي : يا غلام سَمِّ الله وكُلْ بيمينك ، وكل ما يليك » متفق عليه (٢) .

- عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعن الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدررون في أي طعامكم البركة » .

رواه مسلم (٣) .

١٥٥٢ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي

(١) الترمذى - الأطعمة - ٤:٢٨٨ - ح ١٨٥٨ ، وأبو داود - الأطعمة - ٣:٣٤٧ - ح ٣٧٦٧ ، وابن ماجه - الأطعمة - ٢:١٠٨٦ - ح ٣٢٦٤ ، والمستد - ٦:١٤٣ .

(٢) البخارى - الأطعمة - ٩:٥٢١ - ح ٥٣٧٦ ، ومسلم - الأشربة - ٣:١٥٩٩ - ح ١٠٨ ، والمستد - ٤:٢٦ .

(٣) مسلم - الأشربة - ٣:١٦٠٦ - ح ١٣٣ ، لكن بلفظ « في في أيّه البركة » بدل « في أي طعامكم » .

صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبي^(١) والمثلثة^(٢) .

رواه البخاري^(٣) .

١٥٥٣ — عن محمد بن حاطب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الدف^(٤) والصوت في النكاح »

رواه الخمسة^(٥) إلا أبا داود .

١٥٥٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلنا (هذا) النكاح (واجعلوه في المساجد) واخبروا عليه بالدفوف^(٦) » .

(١) النهبي بضم النون ، فعلى من النهب ، وهو أخذ المرأة ما ليس له جهاراً .

(٢) المثلثة : أي التمثيل ، وهو تعذيب الحبي قبل إماتته .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٩:٥ - ح ٢٤٧٤ .

(٤) الدف هو آلة طرب معروفة .

(٥) الترمذى - النكاح - ٣٩٨:٣ - ح ١٠٨٨ ، وابن ماجه -
النكاح - ٦١١:١ - ح ١٨٩٦ ، والنسائي - النكاح - ١٠٤:٦ ،
وأحمد في المسند - ٤١٨:٣ .

هذا والمراد بالحديث إعلان النكاح وعدم التكتم به .

(٦) في المخطوطة « بالدف » .

رواه الترمذى^(١) وحسنه^(٢) ، وهو من رواية عيسى بن ميمون^(٣)
وقد ضعفه غير واحد .

(١) الترمذى - النكاح - ٣٩٨:٣ - ح ١٠٨٩ :

(٢) قال الترمذى : « هذا حديث غريب حسن في هذا الباب » :

(٣) هو عيسى بن ميمون الأنصارى . قال عنه الحافظ ابن حجر
في التقريب : « ضعيف » .

بِأَنْ يَعْتَصِمُ الْمُنْسَأُ

وَمَا يَأْتِي مِنِ الْأَسْمَاعِ
وَذِكْرُ الْقَسْنِ وَالشُّورِ

١٥٥٥ - عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يوماً من بالله واليوم الآخر فلا يزد جاره ، واستوصوا بالنساء ، فإنهن خليلن من ضلوع ، وإن أعرج شيء في الضلوع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها لم يترك أعرج ». .

متفق عليه ، والله أعلم بالبخاري (١) .

١٥٥٦ - وفي لفظ مسلم : «إن المرأة خليلت من ضلوع ، لن تستقيم (٢) لك على طريق . فإن استمتعت بها استمتعت (بها) وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرتها طلاقها » (٣) .

(١) البخاري - النكاح - ٢٥٢:٩ - ح ٥١٨٥ و ٥١٨٦ ، ومسلم
- الرضاع - ١٠٩١:٢ - ح ٦٠ .

(٢) في المخطوطة «يستقيم» وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٩١:٢ - ح ٥٩ .

١٥٥٧ - وعن جابر قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزّة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لتدخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عِشَاء - كي تُنْتَشِط الشَّعْشَةُ^(١) وَتَسْتَحِدُ^(٢) الْمُغَيْبَةُ^(٣) متفق عليه^(٤) ، واللفظ لمسلم .

١٥٥٨ - وللبيهاري « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرُقْ أهله ليلاً »^(٥) .

١٥٥٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أشر الناس عند الله يوم القيمة أن يُفْضِي^(٦) الرجل إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سيرها ». رواه مسلم^(٧) .

(١) الشَّعْشَةُ : بفتح الشين وكسر العين ، التي تفرق شعر رأسها ، لأنَّ الَّتِي يغيب عنها زوجها مظنة عدم التزبين .

(٢) تستحد : أي تستعمل الحديد - وهي الموسى ونحوها - في إزالة الشعر من بعض الموضع .

(٣) المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها ، وإن حضر زوجها فهي مُشْهَدٌ .

(٤) البخاري - النكاح - ١٢١:٩ - ح ٥٠٧٩ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨٨:٢ - ح ٥٧ وأحمد في المسند - ٣٠٣:٣ .

(٥) البخاري - النكاح - ٣٣٩:٩ - ح ٥٢٤٤ .

(٦) أي يصل إليها بال المباشرة والجماع .

(٧) مسلم - النكاح - ١٠٦٠:٢ - ح ١٢٣ .

١٥٦٠ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقْبَح^(١) ، ولا تهجر إلا في البيت^(٢) ». .

رواه أحمد^(٣) وهذا لفظه ، وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) .

١٥٦١ - وعن عروة عن عائشة عن جُدّامة^(٧) بنت وهب قالت : « حضرت رسول الله صلّى الله عليه وسلم في أنس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة^(٨) ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغَيْلُون أولادهم ، فلا يضر أولادهم (ذلك) شيئاً ، ثم سأله عن العَزْل^(٩) ؟

(١) أي لا تقل لها : قَبَّحْكَ الله .

(٢) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يخوها إلى دار أخرى .

(٣) في المسند - ٤٤٦:٤ .

(٤) في كتاب النكاح - ٢٤٤:٢ - ح ٢١٤٢ .

(٥) لم أجده بهذا السياق .

(٦) في كتاب النكاح - ٥٩٣:١ - ح ١٨٥٠ .

(٧) في المخطوطة : « خدّامة » وهو تصحيف ، وهي جُدّامة بنت وهب الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة .

(٨) الغِيلَة : قيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وقيل هو أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٩) العزل : هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال ، خوفاً من حصول الولد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد^(١) الخفي » (زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ^(٢)) : « وهي (و) إذا الموعودة سللت^(٣) ». رواه مسلم^(٤) . وجُدَامَة^(٥) بعهملة على الأصح^(٦) .

١٥٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد منها ما يريده الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موعودة الصغرى^(٧) .

فقال : كذبت اليهود . لو أراد الله أن يخلقه / ما استطعت أن تصرفه » .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « الودع » وهو سبق قلم من الناسخ ، والوأد هو دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإملاء كما صرح بذلك القرآن الكريم .

(٢) عبيد الله ، والمقرئ ، هما من رجال إسناد هذا الحديث .

(٣) سورة التكوير – آية ٨ ، قوله : وهي ... هذا الضمير راجع إلى مقدار مخدوف ، تقديره : هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى (وإذا الموعودة سلت) والموعدة هي البنت المدفونة حية ، ومعنى ذلك أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية .

(٤) مسلم – النكاح – ١٠٦٧: ٢ – ح ١٤١ .

(٥) في المخطوطة « خدامه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) المقصود بقوله « بعهملة » أي بالذال المهملة وليس بالذال المعجمة . وقوله « على الأصح » يعني إن بعض الناس نطق بها « جدامه » بالذال ، قلت : قال الدارقطني : « من قال لها بالذال المعجمة فقد صَحَّف ، انظر تقريب التهذيب ٢: ٥٩٣ .

(٧) في المخطوطة « صغرى » بدون « ال » التعريف .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وهذا لفظه ، والنسائي (٣) ، وفي
إسناده اختلاف .

١٥٦٣ — وعن جابر « كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينها » (٤) .

١٥٦٤ — وعنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل
امرأة من دُبُرِها في قُبْلِها (٥) كان الولد أحوال ، فنزلت (نساؤكم
حوث لكم فاتوا حروثكم أنتي شتم (٦)) » متفق عليهما واللهظ لمسلم (٧) .

١٥٦٥ — قوله « إن شاء مُجَبَّية (٨) ، وإن شاء غير مُجَبَّية (٩)

(١) في المسند - ٥١:٣ .

(٢) في كتاب النكاح - ٢٥٢:٢ - ح ٢١٧١ .

(٣) في كتاب النكاح - ٨٩:٦ ، لكن في موضوع العزل عامة
وليس فيه ذكر اليهود والموعدة الصغرى .

(٤) سلم - النكاح - ١٠٦٥:٢ - ح ١٣٨ ، والبخاري -
النكاح - ٣٠٥:٩ - ح ٥٢١٠ .

(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا « إذا أتى الرجل امرأة من قبلها
في دبرها » وهو خطأ ، إذ انقلب النص على المصنف أو الناسخ ، والعلم
عند الله تعالى .

(٦) سورة البقرة - آية ٢٢٣ .

(٧) سلم - النكاح - ١٠٥٨:٢ - ح ١١٧ ، والبخاري - التفسير -
١٨٩:٨ - ح ٤٥٢٨ ، وأحمد في المسند - ٣٠٥:٦ .

(٨) أي مكبوبة على وجهها .

(٩) غير مجيبة : هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع وغير ذلك .

غير أن ذلك في صمام (١) واحد » (٢) .

١٥٦٦ — وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « قال رسول الله صل الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ». .

رواه النسائي (٣) والترمذني (٤) وحسنه ، وأبو يعْلَمَ الموصلي (٥) وأبو حاتم البُستَّي (٦) ، وقد رُوِيَ موقوفاً .

١٥٦٧ — وعنه قال : « قال رسول الله صل الله عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنِّبنا الشيطان

(١) أي ثقب واحد ، والمراد به الفرج .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٥٩:٢ - ح ١١٩ .

(٣) لم أجده في النسائي .

(٤) في كتاب الرضاع - ٤٦٩:٣ - ح ١١٦٥ بلفظ « ... أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) في مجمع الزوائد ٤:٢٩٨ (عن عمر مرفوعاً « استحبوا فإن الله لا يستحي من الحق ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن » .

رواه أبو يعلي والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال أبي يعلي رجال الصحيح خلا يعلي بن اليمان وهو ثقة) .

(٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يكمل طبع ترتيبه .

هذا وقد روى الحديث أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ ٣٤٤:٢ ، وابن ماجه - النكاح - ٦١٩:١ - ح ١٩٢٣ كلامهما بلفظ « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .

وَحَنْبُ الشَّيْطَانِ مَا رَزَقْنَا ، فَإِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصْرُهُ
شَيْطَانٌ أَبْدًا » (١) .

١٥٦٨ - وعن جابر قال : « لَمَا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَذْتِ أَنْمَاطًا ؟ قَلْتُ : وَأَنْتِ لَنَا أَنْمَاطًا (٢) ! قَالَ
(أَمَا) إِنَّهَا سَكُونٌ » قَالَ جابر : وَعِنْدِ امْرَأَيِ نَمَطٌ ، فَأَنَا أَقُولُ : تَحْيِي
عَنِي ، وَتَقُولُ : قَدْ (قال) (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَكُونٌ »
وَفِي لَفْظِ « فَأَدْعُهَا » مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا ، وَاللَّفْظُ لَمْسُلْمٌ (٤) .

١٥٦٩ - وعن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ (٥) وَالْمَسْوَصَلَةَ (٦) وَالْوَاشِمَةَ (٧) وَالْمَسْوَشَمَةَ (٨) » .

(١) البخاري - النكاح - ٩: ٢٢٨ - ح ٥١٦٥ ، ومسلم - النكاح -
٢: ٢ - ح ١١٦ لكن بلفظ «أحدهم» بدل «أحدكم» :
(٢) في المخطوطة «إِنْ لَنَا أَنْمَاطًا» وللفظ مسلم ما أثبته . والأنمط
جمع نمط ، وهو ظهارة الفراش . وهو نوع من الشرافض .
(٣) في المخطوطة «إِن» .
(٤) مسلم - اللباس والزيمة - ٣: ١٦٥ - ح ٤٠ ، والبخاري -
النكاح - ٩: ٢٢٥ - ح ٥١٦١ .

(٥) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر .
(٦) المستوصلة هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك «أي وصل شعرها» .
(٧) الواشمة هي فاعلة الوشم ، والوشم هو أن تغرز الواشمة إبرة
أو نحوها في مكان الوشم من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تخشو ذلك
الموضع بالكحل أو التوره فيخضر .
(٨) المستوشمة هي التي تطلب من غيرها أن تعمل لها الوشم .

متلق عليه (١) .

١٥٧٠ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب - ». .

رواه أبو داود (٢) ، وهذا لفظه والترمذى (٣) والنمساني (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواته ثقات . لكن قد رُوِيَ مُرْسَلاً . وهو أصح ، قاله الترمذى . (٦)

١٥٧١ - وعن همام عن قتادة عن التضير بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له أمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقيقه مائل » .
رواه أحمد (٧) وأبو داود (٨) وهذا لفظه وابن ماجه (٩) والنمساني (١٠)

(١) البخاري - اللباس - ١٠:٣٧٤ - ح ٥٩٣٧ ، ومسلم -
اللباس والزينة - ٣:١٦٧٧ - ح ١١٩ .

(٢) في كتاب النكاح - ٢:٢٤٢ - ح ٢١٣٤ .

(٣) في كتاب النكاح - ٣:٤٤٦ - ح ١١٤٠ .

(٤) في كتاب عشرة النساء - ٧:٦٠ .

(٥) في كتاب النكاح - ١:٦٣٤ - ح ١٩٧١ .

(٦) عقب الحديث المذكور في الموضع نفسه .

(٧) في المستد - ٢:٣٤٧ ، بلفظ « جاء يوم القيمة وأحد شقيقه ساقط » .

(٨) في كتاب النكاح - ٢:٢٤٢ - ح ٢١٣٣ .

(٩) في كتاب النكاح - ١:٦٣٣ - ح ١٩٦٩ .

(١٠) في كتاب عشرة النساء - ٧:٦٠ .

والترمذني^(١) ، وقال : إنما أنسد هذا الحديث همام عن قتادة ، ورواه
هشام الدَّسْنَوَاتِي عن قتادة قال : كان يُقال : ^(٢)

١٥٧٢ - وعن أبي قلابة عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج
الرجلُ الْبَكَرَ عَلَى الشَّيْبِ أقامَ عَنْهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ». وإذا تزوج الشيب
أقامَ عَنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ». (قال أبو قلابة) : ولو شئت لقلت^(٣) :
إنَّ أَنْسًا^(٤) رفعه إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

متفق عليه والله أعلم بالبخاري . ^(٥)

١٥٧٣ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة « أن النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوج أم سلمة أقامَ عَنْهَا ثَلَاثًا ، وقال : إنه ليس
بِكِ على أهلك هوان^(٦) ، إن شئت سبَّعْتُ لك^(٧) ، وإن سبَّعتُ

(١) في كتاب النكاح - ٤٤٧:٣ - ح ١١٤١ .

(٢) هذا القول قاله الترمذني عقب الحديث المذكور ، وتنتمي
« ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة
بِكِ على أهلك هوان»^(٦) ، إن شئت سبَّعْتُ لك^(٧) ، وإن سبَّعتُ
حافظ .

(٣) في المخطوطة «قلت» .

(٤) في المخطوطة بدل «إن أنساً» «أنسًا» وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) البخاري - النكاح - ٣١٤:٩ - ح ٥٢١٤ ، ومسلم -
الرضاع - ١٠٨٤:٢ - ح ٤٤ .

(٦) معناه : لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء ، بل
تأخذينه كاملاً .

(٧) أي مكثت عندك سبعاً .

لَكِ سَبَعَتُ لَنْسَانِي » . رواه مسلم . (١)

١٥٧٤ - وعن عائشة «أن سَوْدَة بنت زمْعَة وَهَبَّتْ يَوْمَهَا لِعائشَة ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعائشَة بِيَوْمِهَا (٢) وَيَوْمِ سَوْدَة » (٣) .

١٥٧٥ - وعنها «أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَينَ أَنَا غَدًا؟ أَينَ أَنَا غَدًا؟ يَرِيدُ يَوْمَ عائشَة ، فَأَذِنْ لَهُ أَزْوَاجَهُ يَكُونُ حِيثُ شاء ، وَكَانَ فِي بَيْتِ عائشَة حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ، قَالَتْ عائشَة : فَمَا تَفِدُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدْوِرُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ (٤) ، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقَهُ» .
مُتَقَّدِّمَ عَلَيْهِمَا ، وَلِفَظِهِمَا لِلْبَخَارِيِّ (٥) .

١٥٧٦ - وعن عروة قال : «قالت عائشة : يا ابن أخي! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم / لا يفضلُ بعضاً على بعضاً في القسم» / ٢٦٤

(١) مسلم - الرضاع - ١٠٨٣:٢ - ح ٤١ .

(٢) في المخطوطة «يومها» وما أثبتته هو لفظ البخاري .

(٣) البخاري - النكاح - ٣١٢:٩ - ح ٥٢١٢ ، ومسلم - الرضاع - ١٠٨٥:٢ - ح ٤٧ .

(٤) السَّحْرُ بفتح السين المهملة وضمها هي الرثة وما تعلق بها ، والنحر معروف .

(٥) البخاري - النكاح - ٣١٧:٩ - ح ٥٢١٧ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ١٨٩٣:٤ - ح ٨٤ ، وأحمد في المسند - ٤٨:٦ قطعة منه .

(من) مُكْتَهِ عَنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ^(١) إِلَّا وَهُوَ يَطْوِفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْعُونَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ (إِلَيْهِ) الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فِي بَيْتِ عَنْدَهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَهَذَا لِفَظُهُ ، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ^(٤).

١٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَةً إِلَى فَرَاسَهُ فَلَمَّا تَبَرَّأَتْ أَنْ تَجْنِيَهُ لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي .^(٥)

١٥٧٨ - وَلِسَلْمٍ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَةً إِلَى فَرَاسَهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ^(٦) إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخْطَاطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا »^(٧).

(١) فِي المُخْطُوطَةِ « يَوْمًا » وَهُوَ خَطَّاً مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) فِي الْمَسْنَدِ - ٦:١٠٨ .

(٣) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - ٢:٤٢ - ح ٢١٣٥ .

(٤) قَالَ الْمَنْتَرِيُّ فِي اِنْتِخَاصَرِ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ - تَعْقِيْبًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ - : « فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَوَقَّتَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَاستَشْهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ » اَنْظُرْ مُختَصَرَ السُّنْنِ - ٣:٦٤ .

(٥) الْبَخَارِيُّ - النِّكَاحُ - ٩:٢٩٣ - ح ٥١٩٣ ، وَمُسْلِمٌ .

(٦) رَسَمَتْ فِي المُخْطُوطَةِ هَكُذا « فَتَبَاهَ » وَمَقْصُودُ النَّاسِخِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَتَبَاهَ .

(٧) مُسْلِمٌ - النِّكَاحُ - ٢:١٠٦٠ - ح ١٢١ .

بِأَنَّ الْخُلُقَ وَالنُّخَيْرَ وَالْمُنْهَاكَ

١٥٧٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهمَا « أَن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعتنِبُ^(١) عليه في خُلُقٍ ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين^(٢) عليه حديقه ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها تطليقه ». رواه البخاري^(٣) .

١٥٨٠ — وفي لفظ « لا أطيقه بغضًا » وفيه « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقه ولا يزداد ». رواه ابن ماجة بإسناد حسن .^(٤)

١٥٨١ — وعنه « أَن امرأة ثابت بن قيس اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيبة ».

(١) في المخطوطة « لا أعب » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « تردين » بدون همزة الاستفهام .

(٣) البخاري — الطلاق — ٣٩٥:٩ — ح ٥٢٧٣ ، ومعنى أكره الكفر في الإسلام : أي أكره أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

(٤) ابن ماجه — الطلاق — ٦٦٣:١ — ح ٢٠٥٦ .

رواه أبو داود (١) – وقال رواه عبد الرزاق مرسلاً ، والترمذى
وحسنه (٢) ، والحاكم (٣) ، وقال هذا صحيح الإسناد .

١٥٨٢ – وعن مسروق قال « سلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الخيرة فقالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان (٤) طلاقاً ؟ »
– قال مسروق « لا أبيالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني » (٥)
متتفقاً عليه واللقط للبخاري (٦) .

١٥٨٣ – وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك
« القضاء ما قضيت » .

رواه البخاري في التاريخ (٧) .

(١) في كتاب الطلاق – ٢٦٩:٢ – ح ٢٢٢٩ .

(٢) في كتاب الطلاق – ٤٩١:٣ – ح ١١٨٥ وقال : « حديث
حسن غريب » .

(٣) في المستدرك – الطلاق – ٢٠٦:٢ ، وأقره الذهبي .

(٤) في المخطوطة « فكان » ، وفيه قلب المعنى .

(٥) هذا القول لمسروق تصحّف كثيراً على الناسخ إذ جاء في
المخطوطة كما يلي : « لا أبيالي خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني » ! .

(٦) البخاري – الطلاق – ٣٦٧ : ٩ – ح ٥٢٦٣ ، ومسلم –
الطلاق – ١١٠٤:٢ – ح ٢٥ .

(٧) لم أجده في التاريخ الكبير في ترجمة عثمان .

كتاب الطلاق

١٥٨٤ - عن مُحَارِبٌ بن دِنَارِ عن أَبْنَاءِ عَمِّهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْغَضْتُ الْخَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقَ » .

رواه أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) والطبراني ، وقد روی مرسلا ، وهو أشبه . قاله الدارقطني قال أبو حاتم : إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلا ^(٣) . وقال ابن أبي داود : هذه سُنّة تفرد بها أهل الكوفة .

١٥٨٥ - وعن مالك عن نافع عن ابن عمر « أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَمْرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْسَلٌ فَلَا يَرْجِعُهَا ثُمَّ لَيَرْكَهَا حَتَّى تَطَهُّرَ ثُمَّ تَجِيَضَ ثُمَّ تَطَهُّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

(١) في كتاب الطلاق - ٢١٧٨:٢ - ح ٢١٧٨ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦٥٠:١ - ح ٢٠١٨ .

(٣) علل الحديث - الطلاق - ٤٣١:١ ، ولفظ «مرسل» بالضم لا بالفتح .

(بعد) وإن شاء طلق قبل أن يَمْسَسْ ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء » متفق عليه (١) .

١٥٨٦ – ومسلم عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً » (٢) .

١٥٨٧ – وقال البخاري : وقال (٣) أبو معمر ثنا عبد الرزاق ثنا أيبو عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عمر قال : / « حسبت عليًّا بتطليقه » (٤) .

١٥٨٨ – وروى أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جُرِيَّح قال : أخبرني أبو الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أبيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير (يسمع) (٥) – قال (٦) : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً (٧) ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله

(١) البخاري – الطلاق – ٣٤٥:٩ – ح ٥٢٥١ ، ومسلم – الطلاق – ١٠٩٣:٢ – ح ١ وأحمد في المسند – ٤٣:٢ ، واللفظ لهما .

(٢) مسلم – الطلاق – ١٠٩٥:٢ – ح ٥ .

(٣) في روایة أبي ذر « حدثنا أبو معمر » بدل « قال أبو معمر » :

(٤) البخاري – الطلاق – ٣٥١:٩ – ح ٥٢٥٣ .

(٥) في المخطوطة جاء النص هكذا : « يسأل ابن عمر وأبو الريبع » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « فقال » .

(٧) في المخطوطة « طلق امرأته وهي حائض » .

عليه وسلم^(١) فقال : إن^(٢) عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حالض . قال عبدالله : فرَدَّها علي ولم يرَها^(٣) شيئاً ، وقال : إذا طُهِرتْ فلْيُطْلِقْنَ أو لِيُمْسِلْ . قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن (في قُبْلِ عدتهن))^(٤) . رواه أثبات . قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير^(٥)

١٥٨٩ — ورواه مسلم ولم يقل : «ولم يرَها شيئاً»^(٦) .^(٧)

(١) في المخطوطة زيادة «عن ذلك» هنا .

(٢) في المخطوطة «له» بدل «إن» .

(٦،٧) في المخطوطة « شيء» .

(٤) سورة الطلاق—آية^(١) ، قلت وهذه قراءة بن عمرو وابن عباس ، وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآنًا بالأجماع . ونص الآية المتواترة هي (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ويكون قوله «في قُبْلِ عدتهن» شرحاً لمعنى الآية .

(٥) أبو داود — الطلاق — ٢٥٦:٢ — ح ٢١٨٥ .

(٧) مسلم — الطلاق — ١٠٩٨:٢ — ح ١٤ . قلت والحديث الذي رواه أبو داود شاذ مردود لأنه مخالف لعدد كثير من الرواية الثقات ، وقد ذكر ذلك أبو داود عقب الحديث المذكور قبل قوله «الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» لذا فقول المصنف «رواته أثبات» لا يقوى الحديث طالما أنه مخالف لرواية الثقات ، ولا يعني عن الذهن أن قوله «ولم يرها شيئاً» تفرد بها أبو الزبير ، وخالفه فيها جمع من الثقات .

١٥٩٠ - عن مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدَ قَالَ
«أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَ تَطْبِيقَاتٍ
جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضِيبًا ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟
حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتَلَهُ ؟ » .

رواہ النسائی (١) و قال : لا أعلم أحداً روی هذا غير مخرمة ، و مخرمة
روی له مسلم ، و ضعفه ابن معین ، و قال أحمّد : ثقة لم يسمع من أبیه
 شيئاً ، إنما يروی من كتاب عن محمد بن دافع عن عبد الرزاق . (٢)

١٥٩١ - وروی عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على (٣) عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبی بکر وستين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة » ، فقال عمر (بن الخطاب) : إن الناس قد استعجلوا في
أمر (قد) كانت لهم فيه أناة فلو أمضيتم عليهم ، فامضوا عليهم ».
رواہ مسلم (٤) .

١٥٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : ثلاثة جيد هن جيد و هرزلهن جيد » : النكاح والطلاق

(١) النسائي - الطلاق - ١١٦:٦ .

(٢) لم أجده هذا الكلام في سنن النسائي .

(٣) في المخطوطة «في» وما أتبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم - الطلاق - ١٠٩٩:٢ - ح ١٥ ، هذا وقد كتب في
حاشية المخطوطة قبلة هذا الحديث ما يلي : « قال أحمّد : كل أصحاب
ابن عباس ... ؟ » .

والرجعة» . رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذى^(٣) . وحسنه ، والحاكم^(٤) وقال : هذا (حديث) صحيح الإسناد^(٥) ، وهو^(٦) من روایة عبد الرحمن بن حبيب بن أرْدَكَ^(٧) وثقة ابن حبان وغيره ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال البخاري .

١٥٩٣ — وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله عز وجل تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم^(٨)»

(١) في كتاب الطلاق - ٢٥٩:٢ - ح ٢١٩٤ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦٥٧:١ - ح ٢٠٣٩ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٤٩٠:٣ - ح ١١٨٤ ، وقال : حسن غريب .

(٤) في المستدرك - الطلاق - ١٩٧:٢ .

(٥) قلت : تعقبه الذهبي ، فقال : عبد الرحمن ابن حبيب ابن أرْدَكَ فيه لين .

(٦) في المخطوطة «أورك» وهو تصحيف من الناسخ . وفي نسخة الترمذى المطبوعة «أرْدَكَ» لكن كتب محققه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ما يلي «في التقريب والخلاصة : أرْدَكَ» لكنه لم يجزم بشيء ، لكن جزم شيخنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تحقيق «تقريب التهذيب» ٤٧٦:١ بأنه «أرْدَكَ» وخطأً من قدّم الدال على الراء .

(٧) هذا من كلام المصنف ، وليس من تتمة كلام الحاكم .

(٨) في المخطوطة «أو تكلّم» وهو لفظ البخاري في كتاب الأيمان والنور وكتاب العتق ، لكن باقي الألفاظ ليست كلها كالألفاظ التي ساقها المصنف ، وليس في البخاري روایة موافقة لألفاظ المصنف إلا الروایة التي في كتاب الطلاق .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

١٥٩٤ — وعن ابن عباس أنه قال : « إذا حَرَمَ امرأته فليس بشيء » ،
وقال : لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة » .

رواوه البخاري . (٢)

١٥٩٥ — ومسلم « إذا حَرَمَ الرجلُ عليه امرأته فهـي (٣) يـعنـي
بُكـفـرـهـا » (٤) .

١٥٩٦ — وعنه عن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قال : « إن الله وضع
عـنـ أـمـيـ الخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـنـرـهـوـاـ عـلـيـهـ » .

رواـهـ ابنـ مـاجـهـ (٥)ـ مـنـ روـاـيـةـ عـطـاءـ عـنـهـ ، وـرـوـاهـ صـادـقـونـ .

وقد أـعـلـىـ ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : « وـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ يـثـبـ

(١) البخاري - الطلاق - ٥٢٦٩ - ح ٣٨٨:٩ - وأخرجه في كتاب العنق - ٢٥٢٨:٥ - ح ١٦٠:٥ ، وفي كتاب الأيمان والنذور ٢٠١:١١ - ح ٦٦٤:٦٦٤ بمعناه . ومسلم - الإيمان - ١١٦:١ - ح ٥٤٨:١١ ، وأحمد في المسند - ٤٢٥:٣ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعـةـ .

(٢) البخاري - الطلاق - ٣٧٤:٩ - ح ٥٢٦٦ .

(٣) في المخطوطة « امرأته عليه فهو » وهو سهو من الكاتب .

(٤) مسلم - الطلاق - ١١٠٠:٢ - ح ١٩ .

(٥) ابن ماجه - الطلاق - ٦٥٩:١ - ح ٢٠٤٥ .

إسناده » (١) ورواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء عن عُثْيَّبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْهُ
وقال : على شرطهما . (٢)

١٥٩٧ - وعن عائشة « أَنَّ ابْنَةَ (٣) الْجَوْنَ لَا أَدْخِلُنَّ عَلَى رَسُولِ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكُمْ . قَالَ هَا : لَقَدْ
عَذَّتِ بِعَظِيمِ ، الْحِقْيَ بِأَهْلِكَ » . رواه البخاري (٤) .

١٥٩٨ - وعن عمر رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » . رواه أبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) .

١٥٩٩ - وعن جابر قال : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » .

(١) علل الحديث - الطلاق - ١:٤٣١ - ح ١٢٩٦ ، وعلته قد
بيتها أبو حاتم بقوله : « لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء »
قلت : والظاهر أنَّ الوليد بن مسلم هو الذي أسقط الرواية الصعيف الذي
بين الأوزاعي وعطاء ، والوليد بن مسلم مشهور بهذا النوع من التدليس
الذي يسمى تدليس التسوية .

(٢) المستدرك - الطلاق - ٢:١٩٨ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «ابنة» .

(٤) البخاري - الطلاق - ٩:٣٥٦ - ح ٥٢٥٤ .

(٥) في كتاب الطلاق - ٢:٢٨٥ - ح ٢٢٨٣ .

(٦) في كتاب الطلاق - ١:٦٥٠ - ح ٢٠١٦ .

(٧) في كتاب الطلاق - ٦:١٧٨ .

رواه أبو داود ^(١) والطبيالسي وأبو يعْنَى الموصلي ^(٢) ، وهذا الفظه ،
والحاكم وصححه ^(٣) ، وله عِلَّةٌ . وقد رُوِيَ من حديث عبد الله بن
عمرو ^(٤) والمسور بن مخرمة ^(٥) وغيرهما ^(٦) .

١٦٠٠ - وعن علي رضي الله عنه قال : « في الخَلِيلَةِ والبَرِّيَّةِ
والبَسْتَةِ والبَانِ والحرام ثلاثاً لا تحل (لهم) حتى تنكح زوجاً غيره » .

رواه الدارقطني ^(٧) .

(١) في كتاب الطلاق - ٢٥٨:٢ - ح ٢١٩٠ .

(٢) في مجمع الزوائد - الطلاق - ٤:٣٣٤ لكن قال رواه الطبراني
في الأوسط ، ولم أجده معززاً لأبي يعلى .

(٣) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٤:٢ ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك - ٢٠٥:٢ ، والترمذى - الطلاق -
٤٨٦:٣ - ح ١١٨١ .

(٥) رواه ابن ماجه - الطلاق - ٦٦٠:١ - ح ٢٠٤٨ .

(٦) قال الترمذى : « وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر
وابن عباس وعائشة .

(٧) الدارقطني - الطلاق - ٤:٣٢ - ح ٨٦ ، ولا يوجد فيه
كلمة « غيره » .

٢٦٦/ ١٦٠١ - / وعن عائشة «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ
العلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ^(١) ، وعن الصغير حتى يكبر ،
وعن المجنون حتى يعقل أو يُفْقِد ^(٢) .

رواه أحمد ^(٣) وأبوداود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) والنسائي ^(٦) والحاكم .

١٦٠٢ - وقال البخاري : وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران ^(٧)
طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمُسْتَكْرِه ليس بجائز .
وقال علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . وقال ابن عباس : الطلاق
عن وَطَرِي ، والعتق ما أريد به وجه الله . ^(٨) .

١٦٠٣ - عن عائشة قالت : « قال النبي صلى الله عليه وسلم :
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «يستيقض» .

(٢) في المسند - ٦:١٠٠ .

(٣) في كتاب الحدود - ٤:١٣٩ - ح ٤٣٩٨ .

(٤) في كتاب الطلاق - ١:٤٦٨ - ح ٢٠٤١ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب الطلاق - ٦:١٢٧ بلفظه إلا أنه قال «ثلاث» بدل
«ثلاثة» .

(٦) في المخطوطة « ولا سكران » .

(٧) البخاري - الطلاق - ٩:٣٨٨ - باب ١١ .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) وأبو داود (٣) ولفظه له ، وقال :
أظنه (في) الغضب » (٤) .

(١) في المسند - ٢٧٦:٦ ، بلفظه .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦٥٩:١ - ح ٢٠٤٦ ، بلفظه أيضاً :

(٣) في كتاب الطلاق - ٢٥٨:٢ - ح ٢١٩٣ ، ولفظه « في
غَلَاق» بدون ألف في بعض النسخ وفي بعضها بإثبات الألف ، انظر
تهذيب السنن - الطلاق - ١١٧:٣ تعليقة المرحوم محمد شاكر .

(٤) وقد كتب على الحاشية هذه العبارة : « قال أبو عبيد والغتبي
هكذا قرأتها وهي غير واضحة والله أعلم) : في إكراه » قلت : وفسره
أهل الغريب بالإكراه ، وصنيع ابن ماجة يدل على أن المراد به الإكراه .
والله أعلم .

كِتَابُ الْجَعْتَهُ وَالْإِلَاعِ وَالظَّاهَرِ

١٦٠٤ - عن ابن عباس «في قوله عز وجل : (والطلاقات يترافقن بالنفسهن ثلاثة قروع) الآية ، وذلك أن الرجل (كان) إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثة . فتسخ ذلك (وقال) (الطلاق مرتان) الآية» . رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) من روایة علي بن الحسين بن واقد ، وقد روی له مسلم^(٣) ، وتکلم فيه^(٤) .

١٦٠٥ - وعن مُطْرَف بن عبد الله «أن عمرانَ بن حصينَ سُئِل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهِدْ على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طَلَقْتَ بغير^(٥) سُنَّة ورَاجَعْتَ بغير^(٦) سُنَّة . أشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعْدُ» . رواه أبو داود^(٧) وابن ماجة^(٨) ، ولم يقل : ولا تَعْدُ . ورواته ثقات مُخرجٌ هم في الصحيح .

(١) في كتاب الطلاق - ٢٥٩:٢ - ح ٢١٩٥ .

(٢) في كتاب الطلاق - ١٧٦:٦ .

(٣) في مقدمة الصحيح وليس في داخل الصحيح .

(٤) قال عنه الحافظ في التقرير ٣٥:٢ : «صدق يهم» .

(٥) لفظ أبي داود «لغير» في الموضعين .

(٦) في الطلاق - ٢٥٧:٢ - ح ٢١٨٦ .

(٧) في كتاب الطلاق - ٦٥٢:١ - ح ٢٠٢٥ .

١٦٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرطي (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنتُ عند رفاعة فطلاقني فبَتَ طلافي ، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب (٢) . فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عُسْيَلَتَكِ ، ويلوقي عُسْيَلَتَكِ » متفق عليه (٣) .

١٦٠٧ - وعنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العُسْيَلَةُ الجماع » .

رواه أحمد (٤) والنسائي (٥) .

(١) في المخطوطة « القرطي » وهو خطأ سبيه لغة الناسخ .

(٢) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم ينسج ، وتعني أن متعاه رخوا كهدبة الثوب وعبد الرحمن هذا هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بن باطنا ، وعبد الرحمن هذا صحابي ، أما أبو الزبير فقد قُتل يهودياً في غزوة بني قريطة .

(٣) البخاري - الطلاق - ٣٦١:٩ - ح ٥٢٦٠ ، ومسلم - النكاح - ١٠٥٥:٢ - ح ١١١ وأحمد في المسند - ٣٤:٦ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٤) في المسند - ٦٢:٦ ، بلفظ « العُسْيَلَةُ هي الجماع » .

(٥) فتشت عنه في مظانه من سنن النسائي فلم أجده ، وقد ذكره صاحب المتنى وعزاه لأحمد والنسائي ، فالله أعلم .

١٦٠٨ - وعن عامر^(١) عن مسروق عن عائشة قالت : « آتى^(٢) النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَاءِ وَحْرَمَ ، فَجَعَلَ الْخَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي اليمين كُفَّارَةً » .

رواه الترمذى^(٣) وابن ماجه^(٤) . وقد رُوِيَ عن الشعيبى مرسلا ، وهو أصح ، قاله الترمذى .^(٥)

١٦٠٩ - عن سليمان بن يسار قال : « أدركَتُ بِضْعَةَ^(٦) عَشْرَ رجلاً من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ يَقِنُونَ الْمُؤْلِي » رواه الشافعى والدارقطنى^(٧) وإنسانده صحيح .

١٦١٠ - وقال أَحْمَدُ : « قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيَ إِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ »^(٨)

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « آلا » والإيلاء هو أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

(٣) في المخطوطة « حلال » وهو خطأ .

(٤) في كتاب الطلاق - ٣:٥٠٤ - ١٢٠١ .

(٥) في كتاب الطلاق - ١:٦٧٠ - ح ٢٠٧٢ .

(٦) انظر الترمذى - الطلاق - ٣:٥٠٥ .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « بِضُعْتَ » .

(٨) سنن الدارقطنى - الطلاق - ٤:٦١ - ح ١٤٨ .

(٩) انظر المغنى - الطلاق - ٨:٥٢٨ .

١٦١١ - عن عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي (قد) ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجِي (١) فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ . فَقَالَ : وَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ (٢) يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ : فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ» .

رواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) والترمذى (٦) ، وهذا لفظه وصححه . وقد رُوِيَ مرسلاً ، وهو أولى بالصواب من المُسْنَد (٧) ، قاله النسائي (٨) .

(١) في المخطوطة «من أمرأتي» وما أثبتته هو لفظ الترمذى .

(٢) كرر في المخطوطة لفظ «على ذلك» مرتين ، وهو سبق فلم من الناسخ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٢٦٨:٢ - ح ٢٢٢١ :

(٤) في كتاب الطلاق - ٦٦٦:١ - ح ٢٠٦٥ :

(٥) في كتاب الطلاق - ١٣٦:٦ و ١٣٧ :

(٦) في كتاب الطلاق - ٥٠٣:٣ - ح ١١٩٩ ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٨) في المخطوطة «السندا» وهو تصحيف من الناسخ :

(٧) النسائي - الطلاق - ١٣٧:٦ ، فقد أخرج الحدث مرسلاً ، وعقب عليه بهذا القول .

كتاب العان

ع ابر

١٦١٢ - عن سعيد بن جبير قال : « سُلْتُ عن الملاعنين ^(١) في إمرة مصعب ^(٢) أَيُفَرِّقُ ^(٣) بينهما ؟ قال : فما دَرَيْتُ ما أقول . فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة . فقلت للغلام : استأذن لي ، قال : إنه قائل ^(٤) . فسمع صوتي ، قال : ابن جبير ؟ قلت : نعم ، قال : ادخل ، فوالله ما جاء بك ^(٥) هذه الساعة / إلا حاجة . فدخلت ، فإذا هو مفترش برذعة ، متوسد وسادة حشوشها ليف . قلت : أبا عبد الرحمن ، الملاعنان ^(٦) أَيُفَرِّقُ بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأله عن ذلك فلان ابن فلان قال : يا رسول الله أرأيت ^(أن) لو وجد أحدنا أمرأه على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم بكلام بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ^(قال) فسكت النبي ^(صلى الله عليه وسلم) فلم يُجبه .

(١) في المخطوطة «الملاعنين» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) أي في زمن إمارة مصعب بن الزبير أخي عبد الله .

(٣) في المخطوطة «أن يفرق بينهما» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي نائم .

(٥) في المخطوطة هنا زيادة «في» .

(٦) في المخطوطة «الملاعنين» .

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ^(١) ، نَأْفِلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ لَاءُ^(٢) الْآيَاتِ^(٣) فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ^(٤)) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ^(٥) : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(٦) مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(٧) إِنَّهُ لَكاذِبُ ، فَبِدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) .

١٦١٣ – وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا مَالَ لِكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدِقَتْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فِرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدَ لَكَ مِنْهَا ».

(١) العبارَةُ فِي المخطوطةِ هكذا «أَنَا الَّذِي سَئَلْتَ ابْتَلَيْتَ بِهِ» .

(٢) فِي المخطوطةِ «هَذِهِ» .

(٣) فِي المخطوطةِ هنَا زِيَادَةً «الَّتِي» .

(٤) سُورَةُ النُّورِ – آيَةُ ٩–٦ .

(٥) فِي المخطوطةِ «فَقَالَ» .

(٦) فِي المخطوطةِ هنَا زِيَادَةً «نَبِيًّا» .

(٧) فِي المخطوطةِ هنَا زِيَادَةً «نَبِيًّا» أَيْضًا .

(٨) مُسْلِمٌ – اللَّعَانُ – ٢ : ١١٣٠ – حَ ٤ .

متفق عليه ، واللفظ مسلم . (١)

١٦١٤ — وله عن هشام عن محمد قال : «سألت أنس بن مالك وأنا أرى (٢) أن عنده (منه) علمًا فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأه بشريك بن سحماء — وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام — قال : فلا عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبيطاً (٣) قضي العينين (٤) فهو هلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل (٥) جعداً حمش (٦) الساقين فهو شريك بن سحماء ، قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل (٧) جعداً حمش (٨) الساقين » (٩) .

١٦١٥ — وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجالاً

(١) مسلم — اللعان — ١١٣١: ٢ — ح ٥ ، والبخاري — الطلاق — ٤٥٧: ٩ — ح ٥٣١٢ .

(٢) في المخطوطة «أرأى» وهو سبق قلم .

(٣) السبيط هو المسترسل الشعر .

(٤) قضي العينين : على وزن «فعيل» معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك .

(٥) رسمت في المخطوطة في الموضعين «أكحلا» بإثبات الألف ، وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «أحمس» في الموضعين وهو خطأ ، ومحمس الساقين : أى دقيقهما .

(٧) مسلم — اللعان — ١١٣٤: ٢ — ح ١١ .

حين أمر الملاعِنَينَ أن يتلاعنَا أن يضع يده مند الحامسة على فيه ، وقال : إنها مُوجِبة » . رواه أبو داود (١) والنمساني (٢) ، وإنستاده لا بأس به .

١٦١٦ - وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد « أن عُويمراً العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته (رجل) أبقيته (٣) تقتلونه ، أم كيف يفعل (٤) ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فألت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمراً : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب فكانت سُنة الملاعِنَينَ . (٥)

١٦١٧ - وفي رواية « ذاكم التفريق بين كل ملاعِنَينَ » .

متفق عليه . (٥)

١٦١٨ - وفي حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عَنَّ بين هلال بن أمية وامرأته وفرقَ بينهما ، وقضى أن لا يُدعى

(١) في كتاب الطلاق - ٢٧٦ - ٢٢٥٥ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٦:١٤٣ .

(٣) في المخطوطة « يصنع » .

(٤) مسلم - اللعان - ٢:١١٢٩ - ح ١ ، والبخاري - ٩:٤٤٦ - ح ٥٣٠٨ .

(٥) مسلم - اللعان - ٢:١١٣٠ - ح ٣ ، والبخاري - الطلاق - ٩:٤٥٢ - ح ٥٣٠٩ .

ولدُهَا لَبْ ، (وَلَا تُرْمَى) وَلَا يُرْمَى ولدُهَا ، (وَ) مِنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى
ولدُهَا فَعْلَيْهِ الْحَدْ ، قَالَ عُكْرَمَةُ : كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا^(١) عَلَى مِصْرَ ،
وَمَا يُدْعَى لَبْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبْوُ دَاؤِدَ^(٣) .

(١) في المخطوطة «أمير» وهو خطأ.

(٢) في المسند - ٢٣٩:١ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٢٧٦:٢ - ح ٢٢٥٦ ، واللفظ لأبي داود .
من حديث طويل ، وقد اختصره المصنف :

بِابُ الْحَاقِ التَّسْبِيْبِ

١٦١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله / ٢٦٨ صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرق أسارير (١) وجهه / فقال : ألم ترَ (أنَّ) مُجَزَّزاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمنْ بعض » متفق عليه . (٢)

وقال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض (٣) .

١٦٢٠ - وعن زيد بن أرقم قال : « أتَى عَلَيَّ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمْنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ النَّيْنِ (٤) : أَتُقِرِّرُ أَنَّ هَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . حَتَّى سَأَلُوهُمْ جَمِيعاً . فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ النَّيْنِ (٥) قَالَا : لَا . فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ (٦) فَأَلْخَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ

(١) الأسارير هي الخطوط التي في الجبهة .

(٢) البخاري - المناقب - ٦:٥٦٥ - ح ٣٥٥٥ ، ومسلم - الرضاع - ٢:١٠٨١ - ح ٣٨ .

(٣) أبو داود - الطلاق - ٢:٢ - ح ٢٢٦٧ .

(٤،٥) في المخطوطة «اثنان» في الموضعين وهو تصرف من الناشر والله أعلم .

(٦) في المخطوطة «بينهما» وهو خطأ واضح .

ثلاثي الديبة . فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بَدَأَتْ نَوَاجِدُهُ » رواه أبو داود (١) وهذا لفظه والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما ، وقد أَعْلَمَ . وقال أحمد : حديث منكر (٤) ، وقال أبو حاتم : قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا ، (و) رواه الحُمَيْدِي في مسنده (٥) «أَغْرَمَهُ (٦) ثُلَّيْ قِيمَة الْجَارِيَة» وقد رُوِيَ موقوفاً (٧) ، والله أعلم .

(١) في كتاب الطلاق - ٢٨١:٢ - ح ٢٢٧٠ .

(٢) في كتاب الطلاق - ١٥٠:٦ و ١٥١ .

(٣) في كتاب الأحكام - ٧٨٦:٢ - ح ٢٣٤٨ .

(٤) رواه أحمد في المسند - ٤:٣٧٣ و ٣٧٤ ولم يعقب عليهما بشيء .

(٥) في مسنند زيد بن أرقم - ٣٤٥:٢ - ح ٧٨٥ .

(٦) الذي في النسخة المطبوعة من المسند المذكور « وأغرمته ثُلَّيْ قِيمَة الْجَارِيَة لصَاحِبِيهِ » .

(٧) رواه موقوفاً أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : هذا صواب .

كتاب العد

١٦٢١ - عن زُرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون أنَّ منْ أغلق باباً أو أرخى سِرْرَاً فقد وجب المهر ووجبت العِدَّةُ » .
رواه أحمد واحتج به ، ورواه الأثرم (١) .

١٦٢٢ - وعن قبيصه بن ذُئوب عن عمْرُو (٢) بن العاص رضي الله عنه قال : « لا تلبسو علينا سُنَّة نبينا صلى الله عليه وسلم . عِدَّةُ أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً » .
رواه أحمد (٣) وهذا لفظه ، وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) ، ورواه ثقات ، ورواه الحاكم (٦) وقال : هذا صحيح على شرط الشيفين (٧) .

(١) انظر المغني - كتاب العدد - ٨٠:٩ ، ولم أجده في المسند ، وقال ابن قدامة : « وضعف أحمد ما رُوى في خلاف ذلك » .

(٢) في المخطوطة « عمر » وهو سهو من الناسخ .

(٣) في المسند - ٢٠٣:٤ .

(٤) في كتاب الطلاق - ٢٩٤:٢ - ح ٢٣٠٨ .

(٥) في كتاب الطلاق - ٦٧٣:١ - ح ٢٠٨٣ ، وقال : « (النفسدوا) بدل (لاتلبسو) » .

(٦) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٩:٢ ، ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب « لاتلبسو
 علينا » موقوف . وفي قوله نظر ، وقال ابن المنذر : « ضعف أحمد
 وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص » (١) .

١٦٢٣ - وعن المسور بن مخرمة « أن سُبْيَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ
 نُفِسِّتَ (٢) بعد وفاة (٣) زوجها بليالٍ (٤) . فجاءت النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستأذنته (٥) أن تنكح فاذين لها ، فنكتحت » .
 رواه البخاري (٦) .

١٦٢٤ - وعن عائشة قالت : أمِرَاتٌ بِرَبِّرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَ
 حِيَضٍ (٧) رواه ابن ماجه (٧) ورواته ثقات ، وقد أُعْلِيَ (٨) .

(١) انظر المغني - كتاب العدد - ١٤٨:٩ ، ونص المخطوطة
 « ضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث » .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « نفسه » .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « وفات » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « بليالي » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « فاستذته » وهو سبق قلم .

(٦) البخاري - الطلاق - ٤٧٠:٩ - ٥٣٢٠ ، وأخرجه مسلم
 ومالك وأحمد .

(٧) ابن ماجه - الطلاق - ٦٧١:١ - ح ٢٠٧٧ .

(٨) انظر بلوغ المرام - باب العدة والإحداد ص ١٢٩ - ح ٢ ،
 إذ قال « رواته ثقات لكنه معلول » وأورده صاحب المتنى ، ولم يعقب
 عليه ، ولم يبين الصناعي ولا الشوكاني عليه أثناء شرحهما للحديث .

١٦٢٥ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس « عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثة (قال) ليس لها سُكْنَى ولا نفقة » (١) .

١٦٢٦ - وعن عروة عن فاطمة قالت : « قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثة وأعاف أن يُفتحنَّ عَلَيَّ (٢) . قال : فامرها لتحولت رواهما مسلم . (٣) »

١٦٢٧ - وعن فُرِيَّعة بنت مالك بن سِينَان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري « أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تأسله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدُرَةَ ، وأن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ (٤) له أَبْقُوا (٥) ، حتى إذا كان بطريق القدُوم (٦) لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مَسْكَنًا بعكة ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (أو) في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بي (٧) فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرَدَدْتُ عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي . قال :

(١) مسلم - الطلاق - ١١١٨:٢ - ح ٤٤ .

(٢) أن يدخل عليها أحد يريدها بسوء .

(٣) مسلم - الطلاق - ١١٢١:٢ - ح ٥٣ .

(٤) جمع عبد ، يقال عبيد وأعبد .

(٥) أي هربوا من سيدهم .

(٦) اسم موضع يبعد عن المدينة ستة أميال .

(٧) في المخطوطة « أمرني » وهو تصحيف من الناسخ .

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتدت^(١) فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إليّ فسائي عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به » .

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والنمساني^(٥) والترمذني^(٦) وهذا لفظه ، وصححه ، وكذلك صحيحه الذهبي^(٧) والحاكم^(٨) وابنقطان وغيرهم ، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة^(٩) .

١٦٢٨ - وعن ابن جرير^(١٠) قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر

ابن عبد الله يقول : « طلقت خالي ، فأرادت أن تجده نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم / فقال : بلئي فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدق أو تفعلي معروفاً » .

رواه مسلم^(١١) .

(١) رسمت في المخطوطة «فاعتدت» وهو خطأ .

(٢) في المسند - ٣٧٠:٦ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٢٩١:٢ - ح ٢٣٠٠ .

(٤) في كتاب الطلاق - ٦٥٤:١ - ٢٠٣١ .

(٥) في كتاب الطلاق - ١٦٥:٦ - ١٦٦ .

(٦) في كتاب الطلاق - ٥٠٨:٣ - ح ١٢٠٤ .

(٧) انظر المستدرك - الطلاق - ٢٠٨:٢ .

(٨) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٨:٢ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٩) انظر ما قاله ابن حزم والرد عليه في سبل السلام ٢٠٣:٣ .

(١٠) مسلم - الطلاق - ١١٢١:٢ - ح ٥٥ .

١٦٢٩ - وعن أم عطية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُحِدُّ المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ولا تَلْبِسْ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ^(١) ، ولا تكتحل ، ولا تَمْسَ طِيباً إلا إذا طهرت فُبُنْدَة^(٢) قُسْطَ أو أظفار^(٣) ». متفق عليه ، والله أعلم^(٤) .

١٦٣٠ - ولأبي داود والنسائي فيه « ولا تختصب »^(٥) والنسائي « ولا تَمْتَشِطْ »^(٦) .

(١) ثوب عَصْبٍ : نوع من بروdes اليمين يُعصب أي يُربط ثم يُتصبغ ثم يُنسج معصوباً ، فيخرج مُوشّى لبقاء ما عصب به أبيض لم يُنصبغ .

(٢) أي قطعة ، وتطلق على الشيء اليسير .

(٣) رسمت في المخطوطة «أظفار» وهي لغة الناسخ والله أعلم أن يلفظ ويكتب الظاء ضاداً .

والقسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسما من مقصود الطيب ، رُخص فيه للمفتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

(٤) البخاري – الطلاق – ٤٩١:٩ – ٥٣٤١ ، ومسلم – الطلاق – ١١٢٧:٢ – ح ٦٦ .

(٥) أي لا تصبغ يديها أو شعرها بالحناء ، انظر سنن أبي داود – الطلاق – ٢٩٢:٢ – ح ٢٣٠٤ والنسائي – الطلاق – ١٦٩:٦ .

(٦) النسائي – الطلاق – ١٦٨:٦ .

١٦٣١ - عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس اختعلت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بخيضة ». .

رواه أبو داود (١) والترمذى (٢) وحسنه، وروي مرسلا (٣)، ورواه الحاكم (٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(١) في الطلاق - ٢٦٩:٢ - ح ٢٢٢٩ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٤٩١:٣ - ح ١١٨٥ .

(٣) انظر سنن أبي داود - الطلاق - ٢٦٩:٢ - تعليقاً من أبي داود على حديث ٢٢٢٩ .

(٤) في المستدرك - الطلاق - ٢٠٦:٢ وأقره الذهبي على التصحح .

كتاب الرضاع

١٦٣٢ - عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُحرِّمْ المَصَّةُ والمصنان » (١) .

١٦٣٣ - وعنها أنها قالت : « كان فيما أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات بُحَرَّمَنَ ، ثم تُسخنَ بِخَمْسٍ معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن (٢) فيما يُقْرَأُ من القرآن » (٢) .

١٦٣٤ - وعنها « أن سهلة ابنة سُهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سَالَّا مولى أبي حُذيفَةَ معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ (٤) الرجال وعلم ما يعلم الرجال ، قال أرضعيه تَحْرُمُي عليه » .

آخر جهمها مسلم (٥) .

(١) مسلم - الرضاع - ١٠٧٣:٢ - ح ١٧ ، وفي المخطوطة زيادة «لا» بعد قوله «المصة» .

(٢) في المخطوطة « وهي » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٧٥:٢ - ح ٢٤ .

(٤) في المخطوطة « ما بلغ » وما أثبته هو الذي في مسلم .

(٥) مسلم - الرضاع - ١٠٧٦:٢ - ح ٢٨ .

١٦٣٥ - عن زينب بنت أبي سلمة « أن أمها كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَ (١) أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى (٢) هذا إلارخصصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بتلك الرضاعة » (ولا رأينا) (٣) .

١٦٣٦ - وعنها قالت : « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ في وجهه ، قالت (ف) قلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة . (قالت) فقال : انظرن من إخْوَتَكُنَّ (٤) من الرضاعة ، فإنما (٥) الرضاعة من المجاعة » (٦) .

١٦٣٧ - وعنها « أن أفلحَ (٧) أخا أبي القعبيس جاء يستاذن عليها ،

(١) في المخطوطة « يدخل عليها » وهو تصحيف من الناسخ :

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « ما نرإ » .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٧٨:٢ - ح ٣١ .

(٤) في المخطوطة « أخوانكُنَّ » وهو خطأ من الناسخ . ولله البخاري « ما إخوانكُنَّ » :

(٥) في المخطوطة « وإنما » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) مسلم - الرضاع - ١٠٧٨:٢ - ح ٣٢ ، والبخاري - النكاح - ١٤٦:٩ - ح ٥١٢ ومعنى الحديث : يعني أن الرضاعه التي ثبت بها الحرمة ، وتحل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد البن جوعته :

(٧) في المخطوطة « أفلح » بالقاف ، وهو تصحيف من الناسخ .

وهو عَمِّها من الرضاعة ، بعد أن أُنْزُل الحجاب . قالت : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَه . فَلَمَّا جَاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَه » (١) .

١٦٣٨ - وعن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ (٢) عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَابِ » (٣) وَفِي الْفَظْ « مِنَ الرَّحِيمِ » (٤) مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَالْفَظْ لِسَلْمٍ .

١٦٣٩ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » .

رواہ الترمذی وصححه (٥) ، وروی ابن حبان أولاً .

١٦٤٠ - وعن ابن عُيَّينةَ وعَمْرُونَ بْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَتَيْنِ » .

(١) البخاري - النکاح - ١٥٠:٩ - ح ٥١٠٣ ، ومسلم - الرضاع
٢:١٠٦٩ - ح ٣ .

(٢) أي أرادوا له أن يتزوجها .

(٣) مسلم - الرضاع - ١٠٧١:٢ - ١٣ .

(٤) مسلم - الرضاع - ١٠٧١:٢ - ح ١٢ ، والبخاري -
الشهادات - ٢٥٣:٥ - ح ٢٦٤٥ .

(٥) الترمذی - الرضاع - ٤٥٨:٣ - ح ١١٥٢ ، وأخرجه
الدارقطني - الرضاع - ١٧٣:٤ - ح ٦ .

رواه الدارقطني ، ولم يسنه عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو
ثقة حافظ^(١) ، وقال ابن عدي : **غَيْرُ الْهَيْثِمِ يُوقِفُهُ** . على ابن عباس^(٢) ،
قلت : وهو الصواب .

١٦٤١ – عن عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكمَا . قال : فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنّي ، فتحتّست فذكرتُ له ذلك .
قال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكمَا ؟ فنهاه عنها » .

رواه البخاري^(٣) .

(١) الدارقطني – الرضاع – ١٧٤:٤ – ح ١٠ .

(٢) انظر « التعليق المغني على الدارقطني » – ٤:١٧٤ .

(٣) البخاري – النكاح – ٩:١٥٢ – ح ٥١٠٤ ، نحوه .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَانَةِ

٢٧٠ / ١٦٤٢ - عن عائشة / قالت « دخلت هِنْدُ بنت عتبة امرأةً

أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بنفسي إلا ما أخذتُ من ماله (بغير علمه) فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلدي من ماله بالمعروف ما يكتفيه ويكتفي بنيك » .

متفق عليه ، والله ألمسلم (١) .

١٦٤٣ - وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً عن تَعُول (٢) » .

متفق عليه (٢) .

(١) البخاري - النفقات - ٥٣٦٤ - ح ٥٠٧:٩ ، ومسلم -
الأقضية - ١٣٣٨:٣ - ح ٧ .

(٢) أي من يجب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم ،
أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة .

(٣) البخاري - النفقات - ٥٣٥٥ - ح ٥٠٠:٩ ، ومسلم - الزكاة -
٧١٧:٢ - ح ٩٥ .

١٦٤٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي (١)؟ قال : أمك . قال : ثم مَنْ؟ قال : أمك . قال : ثم مَنْ؟ قال : أمك . قال : ثم مَنْ؟ قال (ثم) أبوك ». متفق عليه (٢) .

١٦٤٥ — وعن طارق قال : « قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطي العليا ، وابداً بن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

رواه النسائي (٣) وابن حبان (٤) والدارقطني . طارق له حديثان : أحدهما رواه ربيعي عنه ، الآخر جامع بن شداد ، وكلاهما (٥) من شرطهما . وهذا الحديث من روایة جامع عنه .

(١) لا توجد هذه العبارة « بحسن صحبتي » في شيء من روایات الحديث ، وإنما الذي في البخاري « بحسن صحابتي » والذي في مسلم « رواية مثل لفظ البخاري ، ورواية بلفظ « بحسن الصحبة » والذي في مسند أحمد وسنن ابن ماجه بلفظ « بحسن الصحبة » .

(٢) البخاري - الأدب - ٤٠١:١٠ - ح ٥٩٧١ ، مسلم - البر والصلة والآداب - ١٩٧٤:٤ - ح ١ ، وابن ماجه - الوصايا - ٢: ٩٠٣ - ح ٢٧٠٦ ، وأحمد في المسند - ٣٢٧:٢ ، واللفظ للبخاري إلا قوله صحيبي .

(٣) في كتاب الزكاة - ٤٥:٥ .

(٤) لم يطبع صحيح ابن حبان ولم يصل الطبع في ترتيبه إلى الزكاة .

(٥) في المخطوطة « وكلاهم » .

١٦٤٦ - عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنهمما قال : « قلت : يا رسول الله ما حق زوجة (١) أحدهنا عليه ؟ قال : تُطْعِمُهَا إذا طَعِمْتَهَا ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَهَا ، وَلَا تُنْزِبِّ الْوَجْهَ وَلَا تُنْقَبِّهُ (٢) وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » (٣) .

رواه الخمسة إلا الترمذى . (٤)

١٦٤٧ - وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : « وَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌ (٥) رَزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (٦) .

١٦٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يُفُرَّقُ بَيْنَهُمَا » .
رواه الدارقطنى .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « زوجت » .

(٢) أي لا نقل قبّحك الله .

(٣) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحوال عنها ، ولا يحو لها إلى دار أخرى .

(٤) ابن ماجة - النكاح - ١:٥٩٣ - ح ١٨٥٠ ، وأبو داود - النكاح - ٢:٤٤ - ح ٢١٤٢ ، وأحمد في المسند - ٤:٤٤٧ ، ولم أجده في سنن النسائي ، فالله أعلم .

(٥) لا يوجد في صحيح مسلم كلمة « حق » .

(٦) مسلم - الحج - ٢:٨٨٦ - ح ١٤٧ .

١٦٤٩ - عن الشعبي قال : « دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صل الله عليه وسلم عليها ؟ فقالت (١) : طلقها زوجها البتة . فقالت : فخاصمته إلى رسول الله صل الله عليه وسلم في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكني ولا نفقة ، وأمرني أن أعتنَدَ في بيت ابن أم مكتوم » (٢) .

١٦٥٠ - عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال : « سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثة ، فلم يجعل لها النبي (صل الله عليه وسلم) سكني ولا نفقة » .

رواهما مسلم . (٣)

١٦٥١ - وعن أبي هريرة « عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال : للملوك (٤) طعامه وكسوته ، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يُطِيق » (٥) رواه مسلم (٦) .

١٦٥٢ - عن ابن عمر « عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « عذَّبْتُ امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي

(١) في المخطوطة « فقال» وكتب فوقها «كذا» إشارة إلى أنها خطأ ، ولكنها هكذا كتبت .

(٢) مسلم - الطلاق - ١١١٧:٢ - ح ٤٢ .

(٣) مسلم - الطلاق - ١١١٩:٤٧ - ح ٤٧ .

(٤) في المخطوطة «للملوك» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في المخطوطة «مala يطيق» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم - الأيمان - ١٢٨٤:٣ - ح ٤١ .

أطعمتها وسقتها إذ (هي) حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش^(١)
الأرض » متفق عليه^(٢) .

١٦٥٣ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله « أن
امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي^(٣)
له سقاء ، وحجري له حواء^(٤) . وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني ،
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحي »
رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) ، ولفظه له ، والحاكم وصححه^(٧) .

١٦٥٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأة جاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت : فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن
يلذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عينَة ، فجاء زوجها ،
فقال : من يخاصمني في ابني ؟ فقال : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك ،
فحذ يد أيهما شئت . فأخذ يد أمه ، فانطلقت به » .

(١) « خشاش الأرض » هي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير .

(٢) البخاري – الأنبياء – ٥١٥:٦ – ح ٣٤٨٢ ، ومسلم – البر
والصلة والآداب – ٤:٢٠٢٢ – ح ١٣٣ وأحمد في المسند – ٢٦١:٢ ،
واللفظ لمسلم ، وأخرجه التسائي وابن ماجه والدارمي .

(٣) في المخطوطة «وثدي» وهو سهو من الناسخ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «حوى» .

(٥) في المسند – ٢:١٨٢ .

(٦) في الطلاق – ٢:٢٨٣ – ح ٢٢٧٦ .

(٧) في المستدرك – الطلاق – ٢:٢٠٧ ، وأقره الذهبي على تصحيحه .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي وللفظه له (٣) .

١٦٥٥ — وفي رواية «أن النبي صلى الله عليه وسلم خَبِيرَ غلاماً بين أبيه وأمه» .

٢٧١ / رواه أحمد (٤) وابن ماجه (٥) والترمذى (٦) / وصححه .

(١) في المسند - ٤٤٧:٢ .

(٢) في كتاب الطلاق - ٢٨٣:٢ - ح ٢٢٧٧ .

(٣) في كتاب الطلاق - ٦ : ١٥٢ ، وبئر أبي عينبة : بئر على بريد من المدينة ، هذا وقد جاء في المخطوطة «أبي عتبة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المسند - ٢٤٦:٢ .

(٥) في كتاب الأحكام - ٧٨٧:٢ - ح ٢٣٥١ .

(٦) في كتاب الأحكام - ٦٣٨:٣ - ح ١٣٥٧ .

كتاب الجنائز

١٦٥٦ - عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى (١) ثلاث : الشَّيْبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المفارق للجماعة » (٢) .

١٦٥٧ - وعن أبي حمزة ثقة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول ما يُقْضَى بين الناس يوم القيمة في الدماء » متفق عليه (٣) .

١٦٥٨ - وعن أبي جعيفه وهب بن عبد الله الدستوائي قال : « قلت لعليّ : هل عندكم شيءٌ ما ليس في القرآن؟ قال : لا والذى فلقَ الحبة ، وبيرًا النسمة إلا فهمَا يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في

(١) في المخطوطة « بأحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم - القسامية - ١٣٠١:٣ - ح ٢٥ ، والترمذى - الديات - ١٩:٤ - ح ١٤٠٢ ، وأبو داود - الحدود - ١٢٦:٤ - ح ٤٣٥٢ ، كلهم بلفظ « وأني رسول الله »، وأخرجه أيضاً النسائي والدارمي وأحمد .

(٣) البخاري - ديات - ١٨٧:١٢ - ح ٦٨٦٤ ، ومسلم - القسامية - ١٣٠٤:٣ - ح ٢٨ ، وأحمد في المستند - ٣٨٨:١ ، واللفظ لمسلم وأحمد ، ولم يقل البخاري « يوم القيمة » .

هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْلُ وِفِكاكُ
الْأَسِيرُ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رواه البخاري (١)

١٦٥٩ - وعن عليٌ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ
تَكَافَأُ دَمَارُهُمْ ، وَيُسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ،
وَلَا ذُو عَهْدٍ (٢) عَهْدٌ فِي عَهْدِهِ » .

رواہ أحمد (۲) وابو داود (۴) والنسائی (۵) ، ورجاله رجال الصحيحین .

١٦٦٠ - ولأحمد عن علي « مِنَ السَّنَةِ أَلَا يُقْتَلَ حُرُّ بَعْدَ (٣) » .

١٦٦١ - وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « لَا يُقْتَلَ حُرُّ
بَعْدَ » (٤) .

١٦٦٢ - وللنمسائی عن عمر أنه قال : « لَوْلَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) البخاري - الديات - ١٢ - ٢٦٠ - ح ٢٤٦:١٢٦٩١٥
ح ٦٩٠٣ بمعناه ، وأخرجه أحمد والترمذی والنمسائی .

(٢) في المخطوطة « ذي » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المسند - ١١٩:١ .

(٤) في كتاب الديات - ٤:٤ - ح ٤٥٣٠ .

(٥) في كتاب القسامه - ٨:٢١ .

(٦) لم أجده في المسند بعد التحري والبحث ولكن وجدته في الدارقطني
الحدود - ٣:٣ - ح ١٦٠ .

(٧) الدارقطني - الحدود والديات ٣ - ١٣٣ - ح ١٥٨ .

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُقاد الملوك من مولاه والوالد من ولده لأفنته منه » (١) .

١٦٦٣ – وعن الحسن عن سَمْرَةَ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عبده قتله ، ومن جَدَّعْ عبده (٢) جَدَّعَناه» . رواه أحمد (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والترمذى (٦) وحسنه وإسناده صحيح إلى الحسن ، واختلفوا في سماعة من سَمْرَةَ .

١٦٦٤ – ولأبي داود والنمسائي « ومن خصي (٧) عبده خصيناه » (٨)
١٦٦٥ – وعن أنس بن مالك «أن جارية وُجد رأسها قد رُضِّنَ بین حجرين ، فسألوها : من فعل هذا بكِ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا

(١) لم أجده في النسائي ، وإنما وجده في المسند – ١٦:١ ، لكن ليس فيه «لا يقاد الملوك من مولاه» .

(٢) جدع عبده : أي قطع أنفه .

(٣) في المسند – ١٠:٥ .

(٤) في كتاب القسامية – ١٨:٨ .

(٥) في كتاب الدييات – ٢:٨٨٨ – ح ٢٦٦٣ .

(٦) في كتاب الدييات – ٤:٢٦ – ح ١٤١٤ ، قلت وأخرجه أبو داود – الدييات – ٤:٢٦ – ح ٤٥١٥ ولو قال المصنف آخرجه الخمسة كما كان يقول من قبل لكتنى ، ولكن أخصر المعنى واحد .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «حصا» بالحاء المهملة ، وهو خطأ .

(٨) أبو داود – الدييات – ٤:٢٦ – ح ٤٥١٦ ، والنمسائي – القسامية – ٨:١٨ بلفظ « ومن أخصاره أخصيناه » .

يهودياً ، فلأوْمَاتْ برأسها . فأخِدَ اليهودي ، فاقْرَ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ » (١) .

١٦٦ - وعن أبي هريرة قال : « القتلتُ أمراتان من هُذَيْلٍ .
فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطئها . فاختصموا إلى رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضى أن دِيَةَ جنبيها غُرَّةً عبداً أو وليدة ، وقضى
بدية المرأة على عاقِلتها . وَوَرَثَتْهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ (٢) . فقال حَمَلَ
ابن النابعة الْهُذَيْلِيُّ : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل (٣)
ولا نطق ولا استهل (٤) ؟ فمثيل ذلك يُطَلَّ (٥) . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سَجْنِهِ الْذِي سَجَحَ »

(١) البخاري – الخصومات – ٧١: ٥ – ٢٤١٣ ، ومسلم – القسامية – ٣: ١٣٠٠ – ح ١٧ ، وأحمد في المسند – ١٩٣: ٣ ، وأخرجه أبو داود
وابن ماجة والدارمي . واللفظ لمسلم إلا قوله « فعل » فإنها في مسلم « صنع » .

(٢) في المخطوطة « معه » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة جاء النص هكذا « من لا أكل ولا شرب »
وفيه انقلاب في الجُمَلَ . وما أثبته هو ما في صحيح مسلم والمصنف
يقول « واللفظ لمسلم » .

(٤) يقال : استهل الصبي ، أي صاح عند الولادة ، وبهذا الاستهلال
يعرف هل حي أو ميت . فقوله « ولا استهل » أي ولا صاح عند الولادة .

(٥) أي يهدِر دمه ولا يضمِن ، يقال : طُلَّ دَمَهُ ، إذا أهدر .

متفق عليهما واللفظ لسلم . (١)

١٦٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو ابن الخطاب رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقتل الوالد بالولد » .

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) عن عمرو (٥) ، ورواه الدارقطنى من غير روایة حجاج (٦) ، ورواه أحمد بإسناد حسن (٧) .

(١) مسلم - القسامية - ١٣٠٩:٣ - ح ٣٦ ، والبخاري - الطب -
٢١٦:١٠ - ح ٥٧٥٨ وأحمد في المسند - ٢٧٤:٢ ، وأخرجه أصحاب
السنن الأربع .

(٢) في المسند - ٢٢:١ ، بلفظ « لا يُقاد لولدٍ من والده » .

(٣) في كتاب الديات - ٨٨٨:٢ - ح ٢٦٦٢ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الديات - ٤ - ح ١٤٠٠ ، عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلفظ « لا يقاد الوالد بالولد » .
ورواه في حديث ١٤٠١ عن ابن عباس بلفظ « لاتقام الحدود في
المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

(٥) أي من طريق عمرو بن شعيب .

(٦) أي الحجاج بن أرطاة ، فقد رواه الدارقطنى من طريق الحجاج
ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، ورواه من طريق يحيى بن أبي أنيسة
عن عمرو بن شعيب ، والحجاج مُدَّلِّس . انظر الدارقطنى - ١٤٠:٣ -
و ١٤١ .

(٧) قلت : فيه عبد الله بن هبعة .

١٦٦٨ - وعن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ « أَنْ غَلَامًا لَّا نَاسٌ فَقَرَأَ قَطْعًا
أَذْنَ غَلَامَ (١) لَّا نَاسٌ أَغْنِيَاءَ . فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ
لَهُمْ شَيْئًا » .

رواہ أَحْمَدُ (٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيَ (٤) وَرَوَاهُنَّ تَقَاتٍ مُخْرَجٌ لَهُمْ
فِي الصَّحِيفَ .

١٦٦٩ - وعن عَمَرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ « أَنْ رَجُلًا
طَعِنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ . فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
٢٧٢ / أَقِدِّنِي / فَقَالَ : حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقِدِّنِي ، فَأَقَادَهُ .
ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ . فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ فَصَبَيْتُنِي
فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُقْتَصَنَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرُأَ صَاحِبَهُ » .

رواہ أَحْمَدُ (٥) عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ بْنِ حُمَرَانَ (٦)
وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ .

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ « غَلَامًا » وَهُوَ سَبِقُ قَلْمَنْدِ النَّاسِخِ .

(٢) فِي الْمُسْنَدِ - ٤٣٨:٤ .

(٣) فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ - ١٩٦:٤ - ح ٤٥٩٠ .

(٤) فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ - ٢٣:٨ .

(٥) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ - ٢١٧:٢ ، نَحْوَهُ .

(٦) فِي الْمُسْنَدِ - ٢١٧:٢ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ ، فَأَمَّا « أَبُو إِسْحَاقِ
ابْنِ حُمَرَانَ » فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَلَعَلَهُ تَصْحِيفٌ وَخَطَأً مِنْ النَّاسِخِ .

١٦٧٠ - عن أنس رضي الله عنه قال : « ما رُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمرَ فيه بالعفو (١) ». رواه الحمسة إلا الترمذى (٢).

١٦٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - من قُتُل له قتيل (٣) فهو بخير النظرين : إما أن يُقْدَمَى ، وإما أن يُقْتَل » متفق عليه . (٤)

١٦٧٢ - وعن أنس « أن الرَّبِيعَ عَمَتْ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةَ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبْوَا فَعَرَضُوا الْأَرْشَ ، فَأَبْوَا (٥) . فَأَتَوَا (٦) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْوَا (٧) إِلَى الْقَصَاصِ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصَاصِ . فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ (٨) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ ، أَنْكَسَرَ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا تَكْسِرُ ثَنِيَّهَا ! فَقَالَ رَسُولُ

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « العفوا » :

(٢) أحمد في المسند - ٢١٣:٣ ، وأبو داود - الديات - ١٦٩:٤ - ح ٤٤٩٧ ، والنسائي - القسامية - ٣٤:٨ ، وابن ماجه - الديات - ٨٩٨:٢ - ح ٢٦٩٢ .

(٣) في المخطوطة « قتيلًاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - اللقطة - ٨٧:٥ - ح ٢٤٣٤ ، ومسلم - الحج - ٩٨٨:٢ - ح ٤٤٧ وأحمد في المسند - ٢٣٨:٢ .

(٥ و ٦ و ٧) لم ترسم الألف الفارقة في الموضع الثلاثة :

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « النظر » وهو خطأ :

الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كاتبُ الله القصاص ، فرضي القوم
فعَفُوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله (من)
لو أقسم على الله لأبْرَأَه » متفق عليه ، واللفظ للبخاري (١) .

(١) البخاري - صلح - ٣٠٦:٥ - ٢٧٠٣ ، وأخرجه الخمسة
إلا الترمذني ، قلت ولم يخرج الحديث مسلم فقول المصنف «متفق عليه»
وهم والله أعلم .

كتاب الديات

- ١٦٧٣ - عن ابن عباس «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء (١) ، يعني الخنثى والإبهام » رواه البخاري . (٢)
- ١٦٧٤ - وعنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع سوائة ، والأسنان سواء ، الثنوية والضرس سواء ، هذه (٣) وهذه سواء ». رواه أبو داود (٤) بإسناد صحيح .
- ١٦٧٥ - وروى الترمذى (٥) ، واللفظ له وصححه ، وابن حبان «ديمة الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشرة من الإبل لكل أصبع ». (٦)
- ١٦٧٦ - وعن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «سوى» وهو غلط من الناسخ ، وهكذا كل لفظ «سواء» رسمها «سوى» .

(٢) البخاري - الديات - ٢٢٥:١٢ - ح ٦٨٩٥ ، ومعنى سواء أي في مقدار الديمة . (٣) في المخطوطة «وهذه» .

(٤) أبو داود - الديات - ٤:١٨٨ - ح ٤٥٥٩ .

(٥) الترمذى - الديات - ٤:١٣ - ح ١٣٩١ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقررت^(١) على أهل اليمن، هذه^(٢) نسختها : من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى شرحبيل بن (عبد) كلال^(٣) ، ونعم^(٤) بن عبد كلال^(٤) ، والحارث بن عبد كلال^(٥) ، قييل^(٦) ذي رعين وعافير وهمدان ، أما بعد : وكان في كتابه : أنَّ من اعتَبَطَ^(٧) مؤمناً^(٨) قتلاً عن بيته فإنه قَوْد^(٩) إلا أن يرضي أولياء^(١٠) المقتول ، وأنَّ في النفس الديمة مائةَ من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب^(١١) جَدْعَهُ الديمة^(١) . وفي اللسان الديمة^(٢) ، وفي الشفتين الديمة ، وفي

(١) في المخطوطة رسمت هكذا «قرأت».

(٢) في المخطوطة «وهذه» :

(٣،٤،٥) رسمت في المخطوطة «كلا لي» بإنبات الياء ، وهو خطأ من الناشر ، وفي المخطوطة تقديم اسم الحارث على اسم نعيم .

(٦) في المخطوطة «قبل» وهو تصحيف من الناشر . والقَيْلَن هو أحد ملوك حِمَير دون الملك الأعظم .

(٧) في المخطوطة «اغبيط» وهو تصحيف من الناشر ، ومعنى اعتبط : أي قتل بلا جنابة كانت فيه .

(٨) في المخطوطة «مؤمن» .

(٩) أي فإن القاتل يُقاد به ويُقتل .

(١٠) في المخطوطة «ولي» :

(١١) قطعه جميعه :

البيضتين الدية (و) في **الذَّكَرِ** الدية ، (و) في الصلب الدية وفي العينين (١) الدية ، وفي **الرُّجْلِ** الواحدة نصف الدية ، وفي المأومة (٢) ثلث الدية ، وفي **الجَانِفَةِ** (٣) ثلث الدية ، وفي **الْمُنْقَلَةِ** (٤) خمس عشرة (٥) من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي **السَّنَّ** خمس من الإبل ، وفي **المُوْضِحَةِ** (٦) خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » .

رواه **أحمد** (٧) والنسياني (٨) وهذا لفظه ، وأبو حاتم **بُشْتَي** ، وقد **أَعْلَى** . قال النسياني : وقد روی هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً (٩) .

(١) في المخطوطة «وفي العين» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) هي الشجنة التي تبلغ **أَمَّ** الدماغ .

(٣) هي الطعنة التي تنفذ إلى بطن من البطون كالدماغ والجوف .

(٤) هي الشجنة التي تنقل العظم عن موضعه .

(٥) في المخطوطة «خمس عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) هي الشجنة التي تُوضّح العظم .

(٧) في المسند – ٢١٧:٢ .

(٨) في كتاب القسامية – ٥١:٨ .

(٩) في المخطوطة « وقد روی هذا الحديث عن الزهري يونس ابن يزيد مرسلاً » وما أثبته هو ما في النسياني . انظر النسياني – القسامية – ٥٣:٨ هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا ما يلي : « قال الأثرم : احتج أحمد بحديث عمرو ، ورواه مالك مرسلاً ، وأبو داود في المراسيل ، والذي وصله سليمان بن داود الحَوْلَانِي ، وقد وثقه أحمد .. وغيرهم ، وقال بعضهم : هو سليمان بن أرقم ، قال النسياني : « هو أشبه بالصواب ، سليمان بن أرقم متروك » قلت : قول النسياني هذا انظره في سنته – كتاب القسامية – ٥٣:٨ .

٢٧٣/ ١٦٧٧ - وعن عمرو بن شعيب / عن أبيه عن جده قال : « في المواضخ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والنسائي (٣) والترمذى (٤) وحسنه ، واللفظ لأحمد وابن ماجه ، زاد أحمد (٥) « والأصيغ سواء كلهن عشر عشر (٦) من الإبل » .

١٦٧٨ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قُتِلَ (مؤمناً) متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاعوا قتلوا ، وإن شاعوا أخلوا الديمة ، وهي : ثلاثون حِقةً (٧) ، وثلاثون جَذَعَةً (٨) ، وأربعون خَلِفَةً (٩) ، وما صاحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العَقْلِ (١٠) »

(١) في المسند - ٢١٥:٢ بلفظه .

(٢) في كتاب الديات - ٢:٨٨٦ - ح ٢٦٥٥ ، ولفظه « وفي المواضخ خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبل » .

(٣) في كتاب القسام - ٨:٥١ ، بلفظه .

(٤) في كتاب الديات - ٤:١٣ ، بلفظه ، قلت وليس لتصحیص المصنف أَحمد وابن ماجه بأن اللفظ لهما ، فائدة إذ اللفظ للجميع .

(٥) في الحديث السابق نفسه ، والموضع السابق نفسه .

(٦) في المخطوطة « عشر آ » بالنصب والثانية بالرفع .

(٧) الحقة ما طعنت في السنة الرابعة .

(٨) الجذعة من الإبل ، ما طعنت في السنة الخامسة .

(٩) الخلفة هي الحامل من الإبل .

(١٠) في المخطوطة « وذلك التشديد القتل » وهو تصحیف من الناسخ .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) والترمذى (٤) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن غريب .

١٦٧٩ - وعنـه قال : « قال رسول الله صلـى الله علـيـه وسلـمـ : عـقـلـ أـهـلـ الـذـمـةـ نـصـفـ عـقـلـ الـمـسـلـمـينـ ، وـهـمـ الـيـهـودـ وـالـصـارـىـ » روـاهـ الإـمامـ أـحـمـدـ (٥) وـابـنـ مـاجـهـ (٦) وـالـنسـائـيـ (٧) وـالـفـاظـ لـهـ ، وـالـتـرـمـذـىـ (٨) وـحـسـنـهـ .

١٦٨٠ - ولـأـبـيـ دـاـودـ (٩) « دـيـةـ الـمـعـاهـدـ نـصـفـ دـيـةـ الـحـرـ » .

١٦٨١ - ولـالـنـسـائـيـ (١٠) « عـقـلـ الـمـرـأـةـ مـثـلـ عـقـلـ الرـجـلـ حـتـىـ يـبـلـغـ الثـلـاثـ منـ دـيـتهاـ » .

روـاهـ منـ روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عمرـ ، وـقـالـ :
إـسـمـاعـيلـ ضـعـيفـ كـثـيرـ الـخـطـأـ .

(١) في المسند - ٢١٧:٢ :

(٢) في كتاب الديات - ١٧٣:٤ - ح ٤٥٠٦ .

(٣) في كتاب الديات - ٨٧٧:٢ - ح ٢٦٢٦ .

(٤) في كتاب الديات - ١١:٤ - ح ١٣٨٧ .

(٥) في المسند - ١٨٣:٢ .

(٦) في كتاب الديات - ٨٨٣:٢ - ح ٢٦٤٤ .

(٧) في كتاب القسامـةـ - ٤٠:٨ ، بـلـفـظـهـ

(٨) في كتاب الديات - ٢٥:٤ - ح ١٤١٣ ، بـلـفـظـ « دـيـةـ عـقـلـ الـكـافـرـ نـصـفـ دـيـةـ عـقـلـ الـمـؤـمـنـ » .

(٩) في كتاب الديات - ١٩٤:٤ - ح ٤٥٨٣ .

(١٠) النـسـائـيـ - القـسـامـةـ - ٣٩:٨ .

١٦٨٢ - وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عَقْلٌ شِبْهٌ
العمد مُغَلَّظٌ مثل عقل العمد ، ولا يُفْتَلُ صاحبه ، وذلك أن يَتَنَزُّوَ^(١)
الشيطان بين الناس ، ف تكون دماء في غير ضعفينة ولا حمل سلاح »^(٢) .
رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) .

١٦٨٣ - وعن عبد الله بن عمر «عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا ، فيه مائة من الإبل ،
أربعون منها في بطونها أولادها » .
رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) والنسائي^(٨) ، وفي
إسناده اختلاف^(٩) .

-
- (١) رسمت في المخطوطة هكذا «يتزوا» وهو خطأ . وجاء في المسند -
١٨٣:٢ «يَتَنَزُّو» وهو لفظ أبي داود ، وجاء في المسند - ٢١٧:٢ «يتزع» .
(٢) في المخطوطة «السلاح» وما أثبته هو ما في المسند وأبي داود .
(٣) في المسند - ٢١٧١٨٣:٢ .
(٤) في كتاب الدييات - ١٩٠:٤ - ح ٤٥٦٥ .
(٥) في المسند - ١٦٤:٢ .
(٦) في كتاب الدييات - ١٨٥:٤ - ح ٤٥٤٧ .
(٧) في كتاب الدييات - ٨٧٧:٢ - ح ٢٦٢٧ .
(٨) في كتاب القسامية - ٣٦:٨ .
(٩) انظر ذلك في سنن النسائي - القسامية - ٣٦:٨ إلى ٣٨ ،
هذا وفي المخطوطة جاء اللفظ بزيادة «واو» قبل قوله «قتيل السوط والعصا»
وهو سبق قلم من الناسخ .

١٦٨٤ - عن الحجاج عن زيد بن جبيتر عن خيشف بن مالك قال : « سمعت ابن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة » .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) والنمسائى (٥) وقال : الحجاج بن أرطاة ضعيف (٦) لا يُحتج به ، وقد بالغ الدارقطنى في تضييق هذا الحديث ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . (٧)

١٦٨٥ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المستد - ١: ٤٥٠ .

(٢) في كتاب الدييات - ٤٤٥: ٤ - ح ٤٤٥ .

(٣) في كتاب الدييات - ٨٧٩: ٢ - ح ٢٦٣١ .

(٤) في كتاب الدييات - ١٠: ٤ - ح ١٣٨٦ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب القسام - ٣٩: ١ .

(٦) هذا يوهم أن النمسائى قال هذا القول في سنته عقب الحديث ، وليس الأمر كذلك فلا يوجد بعد هذا الحديث للنمسائى في سنته قول ، وقد نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن النمسائى أنه قال في الحجاج بن أرطاة « ليس بالقوى » قلت : والحجاج مختلف في تحسين حديثه وتضييقه .

(٧) انظر جامع الترمذى - ١١: ٤ - تعقيباً على الحديث المذكور .

ديته اثني عشر ألفاً^(١) ، وذلك قوله (وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله)^(٢) في أخذهم الديمة » .

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذى^(٥) وابن ماجه^(٦) والنمسائى^(٧) وهذا لفظه وقال : الصواب أنه مرسل^(٨) ، وقال أبو حاتم بعد أن رواه مرسلاً - : المراسيل أصح .

١٦٨٦ - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء ، يعني الحينصر والإبهام »^(٩) .

(١) في المخطوطة « اثنا عشر ألفاً » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة التوبة - آية ٧٤ .

(٣) لم أجده في المسند ، وقد قال صاحب المتنى : « رواه الخمسة إلا أحمد ، وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهو أصح وأشهر » .

(٤) في كتاب الدييات - ١٨٥:٤ - ح ٤٥٤٦ .

(٥) في كتاب الدييات - ١٢:٤ - ح ١٣٨٨ و ١٣٨٩ .

(٦) في كتاب الدييات - ٨٧٨:٢ - ح ٢٦٢٩ .

(٧) في كتاب القسامه - ٣٩:٨ .

(٨) لم أجده هذا القول للنسائي في كتاب السنن المطبوع ، فالله أعلم .

(٩) هذا الحديث كرره المصنف ، ولعله سهو منه أو من الناسخ ، وقد مر برقم : ١٦٧٣ : وهو أول حديث في كتاب الدييات ، والحديث أخرجه البخاري .

١٦٨٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يتعقّلَ عن المرأة عصبتُها مَنْ كانوا ، ولا يرثون منها إِلَّا مَا فضلَ عن ورثتها (١) وإن قُتِلتْ فَعَمِلُوهَا (٢) بين ورثتها ، وهم يَقْتَلُونَ قاتلَهَا» .
رواه الحمزة إِلَّا الترمذى (٣) .

(١) في المخطوطة «من ورثها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «فورثها» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أحمد في المستند - ٢٢٤:٢ ، والنسائي - القسامية - ٣٨:٨ ،
وابن ماجه - الديات - ٨٨٤:٢ - ح ٢٦٤٧ ، وأبو داود - الديات -
- ١٨٩:٤ - ح ٤٥٦٤ .

بِأَبْرَاجِ الْفَسَادِ وَالْعَاقِلَةِ وَكَافَّةِ الْقَبْلِ

١٦٨٨ - عن سهل بن أبي حَمْمَةَ عن رَجُالٍ مِّنْ كَبَارِ قَوْمِهِ
 « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ خَرْجًا إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهَنَّمِ أَصْبَابِهِ ،
 فَأَتَى / مُحَيَّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ وُطْرُحَ فِي عَيْنٍ
 أَوْ فَقِيرٍ (١) . فَأَتَى يَهُودًا (٢) فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُوكُمْ . قَالُوا : وَاللَّهُ
 مَا قَاتَنَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ
 وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةً - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ) فَذَهَبَ
 مُحَيَّصَةُ لِيَكْتَلِمُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَخِيرًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (المُحَيَّصَةَ) كَبَرٌ كَبَرٌ ، يَرِيدُ السُّنَّةَ ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةَ ،
 ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيَّصَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا يَدْعُونَا (٣)
 صَاحِبَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَنَا يُؤْذِنُونَا (٤) بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في المخطوطة « في غيراء وفقر » وهو تصحيف من الناسخ .
 والمعنى هنا : البرُّ القرية الضرر ، الواسعة الفم .

(٢) في المخطوطة « اليهود » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٣) أي يدفعوا دينكم .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « بذنوأ ». ومعنى يؤذنوا بحرب ،
 أي يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينقض عهدهم ويصيرون
 حرباً علينا .

وسلم) (إليهم في ذلك . فكتبا : إنما والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) . لخريصة ومحيبة عبد الرحمن أخلاقهون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين (١) . فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، بعث إليهم مائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : فلقد ركضتني (٢) منها ناقة حمراء » (٣) متفق عليه . واللفظ مسلم (٤) .

١٦٨٩ - وفي لفظ « فقال (٥) لهم : تأتون بالبينة على قتيله ؟ قالوا : ما لنا بيضة . قال : فتحلقون ؟ قالوا : لا نرضى بأيungan اليهود . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبْطِل (٦) دمه ، فوداه مائة (٧) من إبل الصدقة » متفق عليه (٨) .

(١) في المخطوطة « مسلمين » .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « ركبني » وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى ركضتني » أي رفستني .

(٣) في المخطوطة « حملث » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) مسلم - القسامية - ١٢٩٤:٣ - ح ٦ ، والبخاري - الديات -

٦٨٩٨ - ح ٢٢٩:١٢ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « فقلهم » وقد سقطت اللام على الناسخ سهواً .

(٦) في البخاري « يُبْطِلَ » .

(٧) في المخطوطة « بعائنة » وما أثبتته هو لفظ البخاري ومسلم .

(٨) البخاري - الديات - ٢٢٩:١٢ - ح ٦٨٩٨ واللفظ له ، ومسلم القسامية - ١٢٩٤:٣ - ح ٥ .

١٦٩٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة» رواه الدارقطني (١) .

١٦٩١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى مَبِينُونَة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود» رواه مسلم (٢) .

١٦٩٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل بطن عقوله . ثم كتب أنه لا يحل أن يتواتي مولى رجل مسلم بغير إذنه» . رواه مسلم . (٣)

١٦٩٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحُرِيرَةٍ (أَيْهَ وَلَا بِحُرِيرَةٍ) أَخِيهِ (٤)).
رواه النسائي (٥) .

(١) الدارقطني - الأقضية والأحكام - ٢١٧:٤ - ح ٥١ .

(٢) مسلم - القسامة - ١٢٩٥:٣ - ح ٨٧ و ٨٨ .

(٣) مسلم - العتق - ١١٤٦:٢ - ح ١٧ .

(٤) أي بمحاباته وذنبه .

(٥) النسائي - تجريم الدم - ١١٦:٧ .

١٦٩٤ - وعن عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، لا يجني والد على (١) ولده ولا مولود على والده» رواه الإمام أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) وصححه .

١٦٩٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال : «قتل العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعلم العاقلة» . رواه الدارقطني (٥) .

٦ - وحكى أحمد عن ابن عباس مثله ، وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء » ورواه مالك (٦) .

١٦٩٦ - وعن والله بن الأسعق رضي الله عنه قال : «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه يُعتق الله بكل (عضو) منه عصوا (منه) من النار » .
رواه أحمد (٧) وأبو داود (٨) .

(١) في المخطوطة «عن» وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المسند - ٤٩٨:٣ .

(٣) في كتاب المنسك - ١٠١٥:٢ - ح ٣٠٥٥ .

(٤) في كتاب الفتن - ٤٦٠:٤ - ح ٢١٥٨ .

(٥) الدارقطني - الحدود والديات - ١٧٧:٣ - ح ٢٧٦ .

(٦) في الموطأ - كتاب العقول - ٨٦٥:٢ - باب ١٦ .

(٧) أحمد في المسند - ١٠٧:٤ .

(٨) أبو داود - العتق - ٢٩:٤ - ح ٢٩٦٤ .

بِأَصْوَلِ الْفَحْلِ وَجَنَّا الْمَهَا وَغَيْرُ الْكَوَافِرِ^(١)

١٦٩٧ - عن عبد الله بن عمرو^(٢) رضي الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ». متفق عليه . ^(٣)

١٦٩٨ - وفي لفظ « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، فقتل فهو شهيد ». رواه أبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥) والترمذى ^(٦) وصححه .

١٦٩٩ - وعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ : « قاتل يَعْلَمَى بْنَ مُنْبَثَةَ أَوْ أَبْنَاءَ أُمَّيَّةَ - رَجُلًا ، فَعَصَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ »

(١) صول الفحل : سطوهه ووثبه ، والفحل هو البعير ، أو ذكر الحيوان مطلقاً .

(٢) في المخطوطة « عمر » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - المظالم - ١٢٣:٥ - ح ٢٤٨٠ ، ومسلم - إيمان - ١٢٤:١ - ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند - ١٦٣:٢ ، قلت وأخرجه أصحاب السنن الأربع .

(٤) في كتاب السنة - ٢٤٦:٤ - ح ٤٧٧١ .

(٥) في كتاب تحريم الدم - ١٠٦:٧ ، وقال : « هذا خطأ » . والصواب حديث سعيد بن الحิمنس » .

(٦) في كتاب الديات - ٢٩:٤ - ح ١٤٢٠ .

فترع ثنيتَه ، — وفي لفظ ثبتيه ، — فاختصما إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » .
متافق عليه ، واللفظ مسلم (١) .

٢٧٥ ١٧٠٠ — وعن أبي هريرة قال : « قال أبو القاسم / صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لو أَنَّ امْرَءاً اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَّةٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .
متافق عليه ، واللفظ للبخاري (٢) .

١٧٠١ — وفي لفظ لأحمد (٣) والنمساني (٤) وأبي حاتم « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فلقتوا عينيه ، فلا دية له ولا قصاص » .

١٧٠٢ — وعن حرام بن مُحَيَّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ قال : « كانت ناقة البراء ضارية . فدخلت حائطاً فأفسدت فيه . فكُلُّم رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (فيها) فقضى أن حفظ (٥) الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ (٦) الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل

(١) مسلم — القسامـة — ٣:١٣٠٠ — ح ١٨ ، والبخاري — الديـات — ١٢:٢١٩ — ح ٦٨٩٢ ، وأحمد في المسند — ٤٢٧:٤ ، وأخرجه الأربعة إلا أبي داود .

(٢) البخاري — الديـات — ١٢:٢٤٣ — ح ٦٩٠٢ ، ومسلم — الآدـاب — ٣:١٦٩٩ — ح ٤٤ وأحمد في المسند — ٢:٢٤٣ .

(٣) في المسند — ٢:٤١٤ بعـناه .

(٤) في القسامـة — ٨:٥٥ واللفظ له .

(٦) رسمـت في المـكـانـين هـكـذا « حـفـضـ» بـالـضـادـ ، وـهـوـ خطـأـ سـبـبـهـ لـهـجـةـ النـاسـخـ .

الماشية مأصحاب ما شيتهم بالليل» . رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) . وهذا لفظه ، والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف^(٥) ، وقد تكلم فيه الطحاوي ، وقال ابن عبد البر^(٦) : هو مشهور ، حدث به الأئمة الثقات .

١٧٠٣ – وعن ابن جرير عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطّبَ ولم يُعلَم منه طب فهو ضامن^(٧) » .

(١) أحمد في المسند – ٣٤٦:٥ .

(٢) أبو داود – البيوع – ٢٩٨:٣ – ح ٣٥٧٠ .

(٣) لم أجده في السنن المطبوعة (المجتبى) لكن أشار المزي في تحفة الأشراف – ١٣:٢ أنه في كتاب العارية من السنن الكبرى .

(٤) ابن ماجه – الأحكام – ٧٨١:٢ – ح ٢٣٣٢ .

(٥) انظر بلوغ المرام ص ١٥٢ – باب قتال وقتل المرتد – ح ٤ .

(٦) في الموطأ – ٧٤٨:٢ ، بعد إيراد مالك للحديث قال المعلق : «قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً ، والحديث من مراضيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول . وجرى عمل أهل المدينة عليه » .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا «ظامن» بالظاء ، وهو خطأ سبيه لهجة الناسخ ، أنه يجعل الضاد ظاء وبالعكس .

رواه أبو داود (١) ، وتوقف في صحته ، والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) .
قال الدارقطني (٤) : لم يستنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره
يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مُرْسَلاً .

(١) في كتاب الديات - ١٩٥:٤ - ح ٤٥٨٦ ، وقال : « هذا
لم يروه إلا الوليد ، لا نdry هو صحيح أم لا » :

(٢) في كتاب القسام - ٤٦:٨ :

(٣) في كتاب الطب - ١١٤٨:٢ - ح ٣٤٦٦ :

(٤) في سنته - الخلود والديات - ١٩٦:٣ - ح ٣٣٦ .

كتاب الحدود

١٧٠٤ - عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهِب نهبة يرفع الناس أبصارهم إليه فيها وهو مؤمن ». (١)

١٧٠٥ - وعن زيد بن خالد قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أشندك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، وقال خصمه : - وكان أفقه منه - فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وأئذن (٢) لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . فقال : إن ابني كان عَسِيفاً (٢) على هذا ، فزني بأمر الله ، فافتديت منه بعالة شاة وخدم . وإنني سألت رجالاً من أهل العِلم فأخبروني أن على ابني مائة جلد وتفريج عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي

(١) البخاري - الحدود - ١٢: ٥٨ - ح ٦٧٧٢ ، ومسلم - الإيمان - ٧٦: ١ - ح ١٠٠ ، وأحمد في المسند - ٢٤٣: ٢ ، قلت وأخرجه أصحاب السنن الأربع .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا [ويند]

(٣) العسيف الأجير .

نفسى بيده لاقضين (١) بينكمما بكتاب الله . المائة (شاة) والخادم رد^٤ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتحريف عام ، ويَا أَنِّي سأُغْنِدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَاسْأَلُهَا لِإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا ، (فَهَذَا عَلَيْهَا) فَاعْرَفْتُ^٥ ، فَرْجُمْهَا » .
متافق عليهما ، ولفظهما للبخاري (٢) .

١٧٠٦ - وعن الشعبي « أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتَهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ » (٣) .

١٧٠٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلوا عنِي (خلعوا عنِي) قد جعل الله هن سبلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .
رواهما مسلم (٤) .

١٧٠٨ - وعن (عبد الله بن) عمر رضي الله عنهمما قال: « إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجالاً منهم وامرأة زانيا .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «القضين» وهو خطأ من الناسخ

(٢) البخاري - الحدود - ١٣٦:١٢ - ح ٦٨٢٧ ،

مسلم - الحدود - ١٣٢٤:٣ - ح ٢٥ .

(٣) البخاري - الحدود - ١١٧:١٢ - ح ٦٨١٢ لكن ليس فيه «جلدتها بكتاب الله» ، وأحمد في المسند - ٩٣:١ بلفظه .

(٤) مسلم - الحدود - ١٣١٦:٣ - ح ١٢ ، قلت : قوله المصنف

«رواهما مسلم» ليس كذلك ، إنما أخرج الحديث الأول البخاري وأحمد ، لم يخرجه مسلم .

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟
 فقالوا : نقضهم ويُجلَّدون . قال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ،
 إن فيها آية الرجم ، فاتوا بالتوراة ، فنشروها . فوضع أحدهم يده على
 آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ،
 فرفعها ، فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ،
 فأمر بهما^(١) النبي صلى الله عليه وسلم فرجمما . فرأيت الرجل يتحت^(٢)
 على المرأة يقيها الحجارة ». متفق عليه ، وللفظه للبخاري^(٣) .

١٧٠٩ — وفي حديث جابر : « قال : ف جاء اليهود برجل وامرأة
 منهم قد زنا » ... فذكر الحديث ، وفي آخره / « فدعوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اليهود ، ف جاءوا بأربعة منهم ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره
 في فرجها مثل الميل في المكحلة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (برجمهما^(٤)) .

رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من رواية مجالد ،
 وقد تقدم .

(١) في المخطوطة « بهم » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي يميل .

(٣) البخاري — الحدود — ١٦٦:١٢ — ح ٦٨٤١ ، ومسلم —
 الحدود — ١٣٢٦:٣ — ح ٢٦ ، وأحمد في المسند — ٥:٢ .

(٤) في المخطوطة مكان « برجمهما » بياض .

(٥) لم أجده الحديث في المسند بعد البحث الطويل .

(٦) في كتاب الحدود — ١٥٦:٤ — ح ٤٤٥٢ .

(٧) لم أجده الحديث في سنن ابن ماجه بعد البحث الطويل ، فالله أعلم .

١٧١٠ - وعن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ : « أَنِّي رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ . فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلَقَّاءَ (١) وَجْهِهِ ، فَقَالَ (لَهُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ (حَتَّى) ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبِيكَ (٢) جَنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَكَنْتُ (٣) فِيمَنْ رَجَمْتُهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصْلِي (٤) ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَةِ (٥) فَرَجَمْنَاهُ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٦) .

١٧١١ - وعن عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَنِّي مَاعِزٌ بْنُ مَالِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : لَعْلَكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَّزْتَ أَوْ

(١) رسمت في المخطوطة « فَتَنَحَّى تَلَقَّى » وهو خطأ إملائي من الناشر :

(٢) في المخطوطة « أَبِيكَ » وهو خطأ من الناشر .

(٣) في المخطوطة « قَالَ كَنْتُ » وما أثبته هو ما في مسلم .

(٤) في المخطوطة « فِي الْمُصْلِي » .

(٥) في المخطوطة « فِي الْحَرَةِ » .

(٦) مسلم – الحدود – ١٣١٨:٣ – ح ١٦ ، والبخاري – الحدود –

٦٨١٥ – ح ١٢٠ .

نظرت^(١) ؟ قال : لا . قال : أنيكنتها ؟ – لا يكفي^(٢) – قال : فعند ذلك أمر بترجمه^(٣) . رواه البخاري^(٤) .

١٧١٢ – ومسلم عن ابن عباس أنه قال له : أحق ما بلغني عنكَ ؟ قال : وما بلغك عنِي ؟ قال : بلغني أنَّك^(٥) وقعت بمحاربة آل فلان ، قال : نعم . فشهد أربع شهادات . ثم أمرَ به فرجيم^(٦) .

١٧١٣ – وعن عبيد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : « قال عمر بن الخطاب – وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم – إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مِمَّا أنزل عليه آية الرجم قرأتها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلاه الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحْصَنَ من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف » .

(١) في المخطوطة «أو نصرت» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر .

(٣) في المخطوطة «برجمها» وهو سهو وسبق قلم .

(٤) البخاري – حدود – ١٢: ١٣٥ – ح ٦٨٢٤ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «النَّكَ» وهو خطأ .

(٦) مسلم – حدود – ٣: ١٣٢٠ – ح ١٩ .

رواه الجماعة . إلا النسائي (١) .

١٧١٤ - وعن عمران بن حصين : « أَن امْرَأَةً مِن جُهْيَّنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَبْلِي مِن الزَّنَاءِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَطْتُ حَدَّاً فَأَقْمِهْ عَلَيْهِ ». فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتِنَيْ بَهَا ، فَفَعِلْ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بَهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصْلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ قُسُّمْتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ ». رواه البخاري إلا البخاري وابن ماجه (٢) .

١٧١٥ - عن علي رضي الله عنه أن أمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت . فأمرني أن أجلدتها ، فأثنيتها فإذا هي حديثة عهد بتفاسير ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، اتركها حتى تماثل (٣) » (٤) .

(١) مسلم - الحدود - ٣:١٣١٧ - ح ١٥ ، والبخاري - الحدود - ١٢:١٣٧ - ح ٦٨٢٩ ، وأبو داود - الحدود - ٤:٤٤١٨ ، والترمذى - الحدود - ٤:٣٨ - ح ١٤٣٢ وابن ماجه - الحدود - ٢:٨٥٣ - ح ٢٥٥٣ ، وأحمد في المسند - ١:٤٠ .

(٢) مسلم - الحدود - ٣:١٣٢٤ - ح ٢٤ ، وأبو داود - حدود - ٤:٤٤٤٠ ، والترمذى - حدود - ٤:٤٢ - ح ١٤٣٥ ، والنسائي - جنائز - ٤:٥١ ، وأحمد في المسند - ٤:٤٣٠ .

(٣) تماثل أصلها تماثل ، أي تقترب من الشفاء .

(٤) مسلم - الحدود - ٣:١٣٣٠ - ح ٣٤ قريباً منه .

١٧١٦ - وفي حديث أبي سعيد في قصة ماعز قال : « فما أوْلَقْنَاهُ (١) وَلَا حَفَرْنَا لَهُ » . رواهما مسلم (٢) .

١٧١٧ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَبَيْنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُشَرِّبَ (٣) عَلَيْهَا .

٢٧٧ / ثم إن زنت الثانية فليجلدها ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثالثة فبین زناها فليبعها ولو بجمل من شعير » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٧١٨ - وفي لفظ له « فليبعها » في الرابعة (٥) .

١٧١٩ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال : « كَانَ بَيْنَ أَبِيَاتِنَا رُوَيْجَلْ ضَعِيفٌ مُسْخَدْجٌ (٦) . فَلَمْ يُرْعَ الْحَيْ (٧) إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَامِهِمْ يَتَخَبَّثُ (٨) بِهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) أي فما ربطناه بشيء .

(٢) مسلم - الحدود - ١٣٢٠:٣ - ح ٢٠ .

(٣) التshireeb هو التربيخ واللوم على الذنب ، والمعنى أن سيدها لا يزيد عليها التعنيف بعد الحد ، ولا يكتفي بالتعنيف ، ويترك إقامة الحد عليها .

(٤) مسلم - الحدود - ١٣٢٨:٣ - ح ٣٠ ، والبخاري - الحدود - ٦٨٣٩ - ح ١٦٥ - وأحمد في المسند - ٤٩٤:٢ .

(٥) مسلم - الحدود - ١٣٢٨:٣ - ح ٣١ .

(٦) أي ناقص الخلق .

(٧) أي فلم يُفزع الحي .

(٨) أي يزني بها .

سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك الرجل مسلماً – فقال : اضربوه حَدَّه . قالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تخسب ، ولو ضربناه مائة لقتلناه . فقال : خذوا له عِشْكالا^(١) فيه مائة شِمْرَاخ^(٢) ، ثم اضربوه به ضربة واحدة . قال : ففعلاوا » .

رواه أَحْمَد^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) والطبراني^(٦) ، وإسناده جيد ، لكن في إسناده اختلاف ، قد رُوِيَ مرسلاً^(٧) .

١٧٢٠ – عن عبد الله بن عبَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال :

(١) العشكال هو العنق من أعداق النخلة .

(٢) الشمراخ هو أحد فروع العنق الذي عليه البُسر .

(٣) في المسند – ٢٢٢:٥ .

(٤) في كتاب الحدود – ٨٥٩:٢ – ح ٢٥٧٤ .

(٥) لم أجده في سنن النسائي (المجتبى) المطبوع ، ولدى رجوعي لكتاب « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » للمزي عثرت عليه في مسند سعيد بن سعد بن عبادة – ٤٤٧١ – ح ١٥:٤ ، لكن وأشار المزي إلى أنه في كتاب الرجم في السنن الكبرى ، ومعلوم أنه لا يوجد في السنن الصغرى كتاب الرجم . قلت وأخرج الحديث أبو داود – الحدود – ١٦١:٤ – ٤٤٧٢ .

(٦) انظر مجمع الزوائد – ٢٥٢:٦ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجله ثقات .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٥٥ : « وإنسانده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله » .

«أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتنة (١) من قريش ، فجلدنا (٢)
ولائده (٣) من ولائي الإمارة خمسين خمسين في الزنا » .
رواه مالك (٤) .

١٧٢١ - وروى أحمد عن علي أنه جلد امرأة خمسين » (٥)

١٧٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من وجد نساء ي عملن عملاً فقتلوه ، الفاعل والمفعول به » . رواه الخمسة إلا النسائي (٦) ورواته ثقات .

١٧٢٣ - وعنه « في البكر يوجد على الموطية ، قال : يُرْجَم » .
رواه أبو داود (٧) .

(١) في المخطوطة « في » بدل « من » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « أن » بدلوا « أن » بدل « فجلدنا » .

(٣) ولائد جمع وليدة ، والولائد الإماماء .

(٤) مالك - الموطأ - الحدود - ٨٢٧:٢ - ح ١٦ .

(٥) أحمد في المسند - ١٠٤:١ .

(٦) ابن ماجه - الحدود - ٨٥٦:٢ - ح ٢٥٦١ - واللفظ له ،
والترمذى - الحدود - ٥٧:٤ - ح ١٤٥٦ وقال « وإنما يُعرف هذا
الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ،
وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ملعون
من عمل عملاً فقتلوه ، ولم يذكر فيه القتل الخ .. » .

وآخرجه أبو داود - الحدود - ١٥٨:٤ - ح ٤٤٦٢ .

(٧) أبو داود - الحدود - ١٥٩:٤ - ح ٤٤٦٣ .

١٧٢٤ — وعنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على
بئمة فاقتلوه واقتلوها البئمة » .

رواه أَحْمَدُ (١) وَأَبُو دَاوِدَ (٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤) ، وَقَالَ
الْتَّرْمِذِيُّ (٥) : لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمَرٍو بْنِ أَبِي عَمَرٍو ، وَهُوَ (٦)
ثَقَةٌ مُخْرَجٌ لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ .

١٧٢٥ — وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو (٧) دَاوِدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي

(١) فِي الْمَسْنَدِ - ٢٦٩:١ .

(٢) فِي كِتَابِ الْحَدُودِ - ٤٤٦٤ - ح ١٥٩:٤ ، وَقَالَ : « لَيْسَ
هَذَا بِالْقَوِيِّ .

(٣) فِي كِتَابِ الْحَدُودِ - ٥٦:٤ - ح ١٤٥٥ .

(٤) لَيْسَ هُوَ فِي (الْمُجْتَبِيِّ) وَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ ، انْظُرْ تَحْفَةَ
الْأَشْرَافِ - ٦١٧٦ - ح ١٥٨:٥ .

(٥) نص الترمذى « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن
أبي عمرو عن عكرمة الخ .. وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي
رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بئمة فلا حد عليه » .

(٦) مِنْ هَنَا إِلَى قَوْلِهِ « فِي الصَّحِيحِيْنَ » مِنْ كَلَامِ الْمَصْنَفِ ، وَلَيْسَ
تَمَّةً لِكَلَامِ التَّرْمِذِيِّ وَعَمَرٍو بْنِ أَبِي عَمَرٍو هُوَ كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ ، وَلَكِنْ
ضَعْفُهُ بِسَبِيلِ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ، وَهُوَ « عَاصِمٌ » وَلَذِكَّ فَحْدِيْشَهُ مِنْ
قَبِيلِ الشَّاذِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٧) رَسَمَتْ فِي الْمَخْطُوْطَةِ « هَكَذَا أَبُوا » .

رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتي بهيمة فلا حد عليه » (١) .
وذكر (٢) أنه أصح .

١٧٢٦ - عن بُشْر بن أَرْطَاء « أَنَّه وَجَدَ رَجُلًا قَدْ سَرَقَ فِي الْغَزْوَةِ (٣) ، فِي جَلَدِه وَلَمْ يَقْطُعْ يَدَه وَقَالَ : نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِطْعَةِ فِي الْغَزْوَةِ (٤) ». رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) والترمذى (٨) منه المروف (٩) .

(١) الترمذى - الحدود - ٤:٥٧ -تابع حديث ١٤٥٥ ، وأبو داود -
الحدود - ٤:٤٤٦٥ - ح ١٥٩ ، وقال : « حديث عاصم يُضْعَفُ
حديث عمرو بن أبي عمرو » .

(٢) أبي الترمذى عقب هذا الحديث فقال : « وهذا أصح من الحديث
الأول » .

(٣،٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الغزوا » في الموضعين . وهو
خطأ من الناسخ .

(٥) في المسند - ٤:١٨١ .

(٦) في كتاب الحدود - ٤:١٤٢ - ح ٤٤٠٨ ، وقال « في السفر »
بدل « في الغزو »

(٧) في قطع السارق - ٨:٨٤ وقال « في السفر » بدل « في الغزو » .

(٨) في كتاب الحدود - ٤:٥٣ - ح ١٤٥٠ .

(٩) أبي روى الترمذى الجزء المروف من الحديث فقط ، ولم يَرَوْ
بِعْلَ بَشَرَ بن أَرْطَاء . هذا وقد رسمت كلمة « بُشْرٌ » هكذا « بشَرٌ »
بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ .

بِابُ الْعَلَامِ رَضِيَّ بْلِكَ

قال أبو داود : (١)

١٧٢٧ - ثم ذكر حديث عطية قال : « كنت من (سبني) بني فُريطة ، فكانوا (٢) ينظرون ، فمن (٣) أثبتَ الشَّعْرَ قُتُلَ وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ لَمْ يُقْتَلَ . فَكَنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُثْبِتْ » (٤) .

١٧٢٨ - وفي رواية « فَكَشَفُوا عَانَتِي » (٥) فوجدوها لم تُثبت ، فجعلوني في السُّبْنِي » (٦) . أخرجه الترمذى (٧) وقال : حسن صحيح .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « قال أبوادود » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وكانوا » .

(٣) في المخطوطة « في من » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) أبو داود - الحدود - ١٤١:٤ - ح ٤٤٠٤ .

(٥) في المخطوطة « عني » وهو تصحيف من الناسخ . والعانة هي الشعر الذي ينبع حول الذكر والفرج من الرجل والمرأة .

(٦) أبو داود - الحدود - ١٤١:٤ - ح ٤٤٠٥ .

(٧) الترمذى - السير - ١٤٥:٤ - ح ١٥٨٤ ، قلت والحديث الذي أخرجه الترمذى هو الحديث الذي قبله ذو الرقم ١٧٢٧ : ولم يخرج الرواية الثانية ، وكلام المصنف قد يوهم أن الترمذى أخرج الرواية الثانية .

١٧٢٩ - وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحدٍ ابن أربع عشرة (١) (سنة) فلم يُجزِّهُ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة (٢) فأجازه (٣) .

* - وعن نافع قال : « حدثت بهذا الحديث عمرَ بن عبد العزيز وقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير . وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا من بلغ خمس عشرة (٤) » (٥) .

(١) في المخطوطة «أربع عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «خمسة عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - الشهادات - ٢٦٦٤:٥ - ح ٢٧٦ ، ومسلم - الإمامية - ١٤٩٠:٣ - ح ٩١ وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً .

(٤) في المخطوطة «خمسة عشر» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري - الشهادات - ٢٦٦٤:٥ - عَقِبَ حديث ٢٦٦٤ ، ومسلم - الإمامية - ١٤٩٠:٣ - عَقِبَ حديث ٩١ .

بِأَجْحَدِ الْقَذْفِ

١٧٣٠ - عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف ملكه (بالزنى) يُقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال ». متفق عليه . (١)

١٧٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما نزل عذرٌ قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا (٢) القرآن . فلما نزل أمر برجين وامرأة فضرّبوا حدّهُم ». (٣)

رواه الحمسة (٤) ، وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق » .

(١) البخارى - الحدود - ١٨٥:١٢ - ح ٦٨٥٨ ، ومسلم - الأيمان - ١٢٨٢:٣ - ح ٣٧ ، وأحمد في المسند - ٤٣١:٢ ، واللفظ مسلم .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « وتالي » .

(٣) أحمد في المسند - ٦:٣٥ ، وأبو داود - الحدود - ١٦٢:٤ - ح ٤٤٧٤ ، والترمذى - التفسير - ٥:٣٣٦ - ح ٣١٨١ ، وقال « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا إلخ ... » وابن ماجه - الحدود - ٨٥٧:٢ - ح ٢٥٦٧ ، ولم أجده في سنن النسائي الصغرى لأنه ليس فيها حد القذف ، فلعله في السنن الكبرى .

بَابِ حَلُّ السَّرْقَةِ

١٧٣٢ - عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتنقطع يده » (١) .

١٧٣٣ - وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجْنٍ (٢) قيمته ثلاثة دراهم ». متفق عليهما » (٣)

١٧٣٤ - وعن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » (٤) .

١٧٣٥ - وعنها « أن قريشاً أهملهم شأنُ (٥) (المرأة) المخزومية التي

(١) البخاري - الحدود - ١٢: ٨١ - ح ٦٧٨٣ ، ومسلم - الحدود - ٣: ١٣١٤ - ح ٧ ، وأحمد في المسند - ٢: ٢٥٣ .

(٢) المجن الترس .

(٣) البخاري - الحدود - ١٢: ٩٧ - ح ٦٧٩٥ ، ومسلم - الحدود - ٣: ١٣١٣ - ح ٦ ، وأحمد في المسند - ٢: ٦ .

(٤) مسلم - الحدود - ٣: ١٣١٢ - ح ٢ واللفظ له ، والبخاري - الحدود - ١٢: ٩٦ - ح ٦٧٨٩ ، وأحمد في المسند - ٦: ٣٦ .

(٥) في المخطوطة « أمر » وما أثبته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .

سرقت^(١) . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : ومن يتجريء^(٢) عليه إلا أسمة بن زيد حِبَّ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلمه أسمة^(٤) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب^(٥) فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وَإِنَّمَا لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سرقت لقطعت يدها^(٦) . متفق عليه ، واللفظ مسلم^(٧) .

١٧٣٦ — وفي لفظ له قال : « كانت امرأة تستعير المثاع وتجده^(٨) . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها^(٩) . لأنى أهلهها أسمة بن زيد

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «سرقة» .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا «يجرى» وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى يجري يتجرس .

(٣) حِبَّ رسول الله : بكسر الحاء أي حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) في المخطوطة «فخطب» وما أتبته هو لفظ مسلم في جميع طرقه .

(٥) مسلم — الحدود — ١٣١٥:٣ — ح ٨ ، والبخاري — الحدود — ٦٧٨٨ — ح ٨٧:١٢ ، وأحمد في المسند — ١٦٢:٦ نحوه .

(٦) أي تنكره .

(٧) لا يتوهمن من هذا أن النبي أمر بقطع يدها بسبب استعارتها المثاع ثم جحوده ، فهذا لا يستوجب قطع اليد كما هو مقرر عند أهل العلم ، ولكن ذُكر ذلك عنها تعريفاً بها . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لأنها سرقت .

فكلموه . فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الحديث^(١) .

١٧٣٧ - وعن صفوان بن أمية قال : « كنت نائماً في المسجد على خميسة^(٢) فسرقت . فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه . فقلت : يا رسول الله أفي خميسة ثمن ثلاثة ؟ أنا أهبها له أو أبيعها له . فقال : هتلًا كان قبل أن تأبئني به » .

رواہ الخمسة إلا الترمذی^(٣) .

١٧٣٨ - وعن جابر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على خائن^(٤) ولا مُنْتَهِب^(٥) ولا مُخْتَلِس^(٦) قطع » .

(١) مسلم - الحدود - ١٣١٦:٣ - ح ١٠ ، قلت وأخرجه أحمد في المسند - ١٦٢:٦ .

(٢) الخميسة هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة .

(٣) أحمد في المسند - ٤٦٦:٦ ، والنسائي - قطع السارق - ٦٠ و ٦١ ، وابن ماجه - الحدود ٨٦٥:٢ - ح ٢٥٩٥ ، وأبو داود - الحدود - ١٣٨:٤ - ح ٤٣٩٤ .

(٤) الخائن هو الذي يأخذ مما في يده على الأمانة كالشريك ونحوه .

(٥) المتهب هو الآخذ على وجه العلانية والقهر .

(٦) المخلص هو الآخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤) والترمذمي
وصححه (٥) ، وقد أعملَ (٦) .

١٧٣٩ - وعن أبي أمية المخزومي « أن النبي صلى الله عليه وسلم
أني بليصَ قد اعترف (اعترافاً) ولم يوجد (٧) معه متاع . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت (٨) . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين
أو ثلاثة . فأمر به قطع ، وجُنِّبَ به ، فقال : استغفر الله وتُبَّ إليه ،
قال : استغفر الله وتُوبَ إليه . فقال : اللهم تُبْ عليه ثلاثة » .

رواه أحمد (٩) وأبو داود (١٠) وهذا لفظه ، والنسائي (١١) وابن ماجه (١٢) .

(١) أحمد في المسند - ٣: ٣٣٠ وليس فيه لفظ المختلس .

(٢) في كتاب الحدود - ٤: ١٣٨ - ح ٤٣٩١ و ٤٣٩٢ و ٤٣٩٣ .

(٣) في كتاب الحدود - ٢: ٨٦٤ - ح ٢٥٩١ بمعناه .

(٤) في كتاب قطع السارق - ٨: ٨١ ، واللفظ له .

(٥) في كتاب الحدود - ٤: ٥٢ - ح ١٤٤٨ بلفظه .

(٦) وقد بين علته النسائي ، وهي الانقطاع ، انظر ذلك في
النسائي - ٨: ٨ .

(٧) في المخطوطة « ولم يجد » وما أثبته هو لفظ أبي داود الذي
حدده المصنف .

(٨) أي ما أظنك سرقت ، وقد رسمت في المخطوطة هكذا « ما خالك
سرقة » وهو تصحيف وخطأ من الناسخ .

(٩) في المسند - ٥: ٢٩٣ .

(١٠) في كتاب الحدود - ٤: ١٣٤ - ح ٤٣٨٠ .

(١١) في كتاب قطع السارق - ٨: ٦٠ .

(١٢) في كتاب الحدود - ٢: ٨٦٦ - ح ٢٥٩٧ ، وقال « اللهم تُبْ
عليه مرتين » .

١٧٤٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله قال : « سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمَرَ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : مِنْ أَصَابَهُ مِنْهُ بَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَخَذِّلٍ خُبْنَةً (١) فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَمِنْ خَرْجِ شَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثِيلَةٌ لِلْعَوْبَةِ . وَمِنْ سُرْقَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوَيَ الْجَرَبِينَ (٢) ، فَبَلَغَ (ثُمَنْ) الْمِجَنَّ (٣) ، فَعَلَيْهِ الْقِطْعَ » .

رواہ الخمسة إلا الترمذی (٤) ، ولفظه لأبي (٥) داود .

١٧٤١ - وقد روی مالک (٦) « أَنْ أَتْرُجَّةً (٧) سُرِّقَتْ . فَأَمَرَ

(١) خبنة معناها في الأصل طرف الثوب ومعطف الإزار ، والمعنى هنا : لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه .

(٢) يُؤْويه الجربين ، أي بعد أن يكون في المكان الذي يُجتَفَفُ فيه التمر ، كالبیدر للحظة .

(٣) المجن الترس .

(٤) أحمد في المسند - ٢: ١٨٠ ، وأبو داود - اللقطة - ١٣٦: ٢ - ح ١٧١٠ ، وابن ماجه - الحدود - ٢: ٨٦٥ - ح ٢٥٩٦ ، والنسائي - قطع السارق - ٧٨: ٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « لا أبي داود » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في الموطأ - الحدود - ٨٣٢: ٢ - ح ٢٣ .

(٧) الْأَتْرُجَّةُ : واحدة الْأَتْرُجُ ، وهو نوع من فاكهة الحمضيات كبيرة الحجم ، بعضه قريب من حجم البطيخة ، ومنه حامض ومنه حلو ، =

عثمان أن تُقْوَم ، فَقُوِّمَتْ بثلاثة دراهم من صَرْفِ النَّيْ عشر (درهماً)
بدينار ، فقطع (عثمان) يده » .

١٧٤٢ - وعن رافع بن خَدِيج قال : « سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرَ (١) » .

= والخلو منه طعمه طيب وحدثنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بأنه رأى النوع
الحُلُوَّ منه في اليمن وأن أهل اليمن يسمونه أَتْرَج ، وقال وهو في شكله
ورائحته يشبه الأَتْرَج الذي في الحجاز ونجد الذي يطلق عليه العامة « تَرْنج »
ويشبه أيضاً الأَتْرَج الذي في بلاد الشام ، والذي يطلق عليه العامة في
سورية « الْكَبَاد » لكن الذي في البلاد المذكورة طعمه حامض يشبه الليمون
في حموضته تقريباً ، قال في القاموس : ١٨٧: ١ (وَالْأَتْرَجُ وَالْأَتْرُجَةُ ،
وَالْتَرْنَجَةُ وَالْتَرْنَجُ (م) (قلت أي معروف) حَامِضُهُ مُسْكَنٌ غُلْمَةٌ
النساء يجلو ويجلو اللون والكلَف ، وقُشْرُهُ في الثياب يمنع السوس » انتهى
قلت : فقوله « وحامضه » يدل على أنه أنواع منه حامض ومنه حلو ، وبذلك
يتضح معنى الحديث « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأتربة طعمها
طيب وريحها طيب » فالأتربة التي من النوع الخلوي ينطبق عليها هذا الوصف
 تماماً ، والظاهر أن هذا النوع كان معروفاً في زمانه صلى الله عليه وسلم .
وأما قول المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ ٨٣٢: ٢ -
بعد أن ساق كلام الفيروز آبادي في القاموس - « وبعد مما هو هذا
المعروف ؟ » فالظاهر أن الأَتْرَج غير موجود في مصر ، والله أعلم -
لذلك لم يعرفه .

(١) الكَثَرَ : جُمَّار النَّخْل ، وهو شحمة الذي في وسط النَّخْلة .

رواه أَحْمَدُ (١) وَأَبْوَ دَاوِدَ (٢) وَابْنِ مَاجِهِ (٣) وَالسَّائِي (٤) وَالْتَّرمِذِيِّ (٥)
وَأَبْوَ حَاتِمَ الْبُسْتَيِّ (٦) ، وَرَجَالُ الصَّحِيفِينَ .

١٧٤٣ — وفي رواية (لأَحْمَدَ مِنْ) حديث عَمْرُو بْنُ شَعِيبَ «سَمِعْتُ
رَجُلًا مِنْ مُزِيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرِيْسَةَ (٧) الَّتِي تَوْجَدُ
فِي مَرَأَتِهَا (٨)؟ قَالَ : فِيهَا ثَمَنَهَا مَرْتَبَتِنَ ، وَضَرَبَ نَكَالَ (٩) (١٠) .

١٧٤٤ — وَلَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ «وَمَا أَخْذَ مِنْ /
عَطَانِي (١١) فَفِيهِ الْقُطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يَؤْخَذُ ثُمَنَ الْمِجَنَّ الْخَ ...» .

(١) في المسند — ٤٦٣:٣ .

(٢) في كتاب الحدود — ١٣٦:٤ — ح ٤٣٨٨ .

(٣) في كتاب الحدود — ٢٥٩٣:٢ و ٢٥٩٤ .

(٤) في كتاب قطع السارق — ٨:٨٠ و ٨١ .

(٥) في كتاب الحدود — ٥٢:٤ — ح ١٤٤٩ .

(٦) لم يطبع صحيح ابن حبان ، وليس تحت يدي مخطوطة منه .

(٧) الحريسة : فعلية بمعنى مفعولة ، أي التي لها من يحرسها .

(٨) في المخطوطة «التي تؤخذ في مرابعها» وهو تصحيف من الناسخ .

والمعنى : تؤخذ وهي في مكان رعيها .

(٩) في المخطوطة «نَكَالاً» وهو خطأ من الناسخ ، والنَّكَالُ : العقوبة .

(١٠) أَحْمَدٌ في المسند — ١٨٠:٢ و ٢٠٣ .

(١١) عطنه : العَطَانُ مبروك الإبل ، أي ما أخذ من الموضع المخصص
لبروك الإبل .

رواه أَحْمَدُ (١) وَالنَّسَائِيُّ (٢) وَابْنِ مَاجِهِ (٣) بِعَنْهُ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ (٤) :

«وَمَا لَمْ يَلْعَنْ ثُنَّ الْمَجْنَ فِيهِ غُرَامَةٌ مُثْلِيَهُ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ» (٥)

١٧٤٥ — وَلَا حَمْدٌ (٦) مِنْ حَدِيثِ عُمَرٍ بْنِ شَعْبٍ «وَمِنْ اسْتَطْلَقْهَا

مِنْ عِقَالٍ (٧) أَوْ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ حِفْشٍ (٨) فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ الْخَ ...» (٩)

١٧٤٦ — وَعَنْ أَبْنَ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ قَالَ : تَعَافَوْا (١٠) الْحَدُودُ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي (مِنْ حَدٍ)

فَقَدْ وَجَبَ» (١١)

رواه أبو داود (١٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٣) بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ .

(١) فِي الْمَسْنَدِ - ٢: ١٨٠ .

(٢) فِي كِتَابِ قُطْعِ السَّارِقِ - ٧٩: ٨ ، بِعَنْهُ كَمَا قَالَ الْمُصْنَفُ .

(٣) فِي كِتَابِ الْحَدُودِ - ٨٦٥: ٢ - ح ٢٥٩٦ بِعَنْهُ أَيْضًا .

(٤) الْزِيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ نَفْسَهُ وَالصَّفْحَةُ نَفْسَهَا مِنْ سَنَنِ النَّسَائِيِّ .

(٥) فِي الْمُخْطُوطَةِ «نَكَالًا» وَهُوَ خَطْأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٦) رَسَمَتْ فِي الْمُخْطُوطَةِ هَكُذَا «وَلَا أَحْمَدٌ» .

(٧) أَيْ أَطْلَقَهَا بِفَكٍّ رَبَاطِهَا .

(٨) قَالَ فِي النَّهايَةِ هُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ ، وَقَدْ فَسَرَهَا الرَّاوِي
لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهَا هَذِهِ الْمَظَالَّ ، أَيْ الْتِي يَظْلِمُ بِهَا الْمَاشِيَةُ .

(٩) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ - ٢: ١٨٦ .

(١٠) أَيْ تَجَاهُوا عَنْهَا وَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَيْهِ .

(١١) أَيْ وَجَبَ إِقَامَتِهِ وَلَا يُحُوزُ لِإِلَامِ قَبْولِ الْعَفْوِ أَوْ إِسْقَاطِ الْحَدِّ ،
لَأَنَّ الْحَدَّ حَقُّ اللَّهِ .

(١٢) فِي كِتَابِ الْحَدُودِ - ٤: ١٣٣ - ح ٤٣٧٦ .

(١٣) فِي كِتَابِ قُطْعِ السَّارِقِ - ٨: ٦٣ .

بِابُ حَلْمِ السَّكِرِ وَالنَّعْزِيرِ

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حرام» .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والدارقطني وصححه (٣) .

(١) في المسند - ٩١:٢ .

(٢) في كتاب الأشربة - ١١٢٤:٢ - ح ٣٣٩٢ .

(٣) في كتاب الأشربة - ٤:٤ - ح ٢٥٠ و ٢١ ، قلت لكن عن علي وعائشة ، ولم يخرجه عن ابن عمر ، وقوله «وصححه» كذلك فإني لم أجده للدارقطني فيه تصحيفاً ، بل قال الحافظ الزياعي في «نصب الراية» - كتاب الأشربة - ٤:٣٠٤ ما نصه : «وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني في سنته عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حديثي أبي عن أبيه عن جده عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ، وما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حرام . انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني » . ثم قال : «وأما حديث عائشة فأخرجه (إلى أن قال) وأخرجه الدارقطني في سنته من طرق أخرى عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة» . وقال الحافظ ابن حجر في «الدرایة في تخريج أحاديث المدایة» - كتاب الأشربة - ٢:٢ - ح ٩٩١ ما نصه : «وعن علي رفعه : كل مسكر حرام وما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حرام أخرجه الدارقطني ، وإن ساده ساقط» .

١٧٤٨ - وعن جابر : مثله . رواه الحمزة إلا النسائي (١) ، وحسنه الترمذى ، وروي من حديث عائشة وعبد الله بن عمر وعليٌّ وسعد رضي الله عنهم أجمعين .

١٧٤٩ - وعن أنس قال : « إن الخمر (٢) حُرِّمتْ ، والخمر (٢) يُؤْمَنُ بِالبُسْرِ والتمر » (٤) .

١٧٥٠ - وعن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنهم قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : « أما بعد : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خَمْسٍ : من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر

= قلت : ولم أرِدْ من إيراد قول الحافظين الزيلعي وابن حجر أن الحديث ضعيف ، بل الحديث قد حسن الترمذى ، ولكن أردت أن أؤكد أن الحديث لم يخرجه الدارقطنى من طريق بن عمر ، وكذلك لم يصححه ، ولم أجده من عزا الحديث من رواية ابن عمر للدارقطنى ثم تصحيحه له إلا عبد السلام بن تيمية في المتنقى – كتاب الأشربة – ٨٩٢:٢ – ح ٤٧٢٦ ، فالله أعلم .

(١) الترمذى – الأشربة – ٢٩٢:٤ – ح ١٨٦٥ ، وقال : « حسن غريب من حديث جابر » ، وأبو داود – الأشربة – ٣٢٧:٣ – ح ٣٦٨١ ، وابن ماجه – الأشربة – ١١٢٥:٢ – ح ٣٣٩٣ ، وأحمد في المسند – ٣٤٣:٣ .

(٢) في المخطوطة « الخمرة في الموضعين ، وما أثبته هو لفظ البخاري ومسلم وأحمد .

(٤) البخاري – الأشربة – ٣٧:١٠ – ح ٥٥٨٤ ، واللفظ له ، ومسلم – الأشربة – ١٥٧١:٣ – ح ٧ ، وأحمد في المسند – ١٨٣:٣ .

ما خَامَرَ الْعِقْلَ . وَثَلَاثٌ (١) وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَهِي إِلَيْهِ الْجَهْدُ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا » .
متفق عليهما (٢) .

١٧٥١ — وعن «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مُسْكِرٍ
خَمْرٌ ، وكل خَمْرٍ حرام » (٣) .

١٧٥٢ — وفي لفظ : « كل مُسْكِرٍ خمر ، وكل مسکر (٤)
حرام » . رواهما مسلم (٥) .

١٧٥٣ — وعن وائل بن حُجْرٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدَ الْجُعْنَفِيَّ
« سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ ، فَنَهَا أَوْ كَرِهَ لَهُ (٦) أَنْ يَصْنَعَهَا .
فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ . فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

رواهم مسلم (٧) .

(١) في المخطوطة «فَكَنْتَ» بدل قوله «وَثَلَاثٌ» ! .

(٢) البخاري - الأشربة - ٤٥:١٠ - ح ٥٥٨٨ ، ومسلم - التفسير -
٢٣٢٢:٤ - ح ٣٣ ، كلامها بالألفاظ مقاربة للفظ المصنف .

(٣) مسلم - الأشربة - ١٥٨٨:٣ - ح ٧٥ .

(٤) في المخطوطة « وكل خمر » وهو سبق قلم من الناسخ ، إذ تصير
الألفاظ الحديث مثل ألفاظ الحديث السابق .

(٥) مسلم - الأشربة - ١٥٥٧:٣ - ح ٧٣ و ٧٤ .

(٦) لفظ «له» ليست في النسخ المطبوعة التي بين يدي .

(٧) مسلم - الأشربة - ١٥٧٣:٣ - ح ١٢ قلت : وأخرج جه أَحْمَدَ
في المسند - ٣١١:٤ ، وأخرج جه غيرهما أيضاً .

- ١٧٥٤ - وقال ابن مسعود في السكري^(١) : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». رواه البخاري^(٢) ، ورواه أحمد^(٣) وغيره من حديث حسان بن مخارق عن أم سلمة مرفوعاً ، وصححه ابن حبان وغيره .
- ١٧٥٥ - وعن أنس قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجریدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس^(٤) قال عبد الرحمن بن عوف : أخف^أ .
- الحدود ثمانين ، فأمر به عمر بن الخطاب » .

(١) في المخطوطة « المسكري » وهو تصحيف .

(٢) البخاري - الأشربة - ٧٨:١٠ - باب ١٥ .

(٣) لم أجده في مسندي أحمد ، ومن قرطست مسنداً أم سلمة رضي الله عنها في المسند وهي في المجلد السادس من ص ٢٨٩ إلى ص ٣٢٤ حديثاً بعنابة فلم أجده الحديث ، ثم رجعت إلى ترتيب المسند المسمى « الفتح الرباني » للسعاعي ، باب النهي عن التداوي بما حرم الله ، فلم أجده أيضاً ، ورجعت إلى المتنى لابن تيمية فلم يَعْزِزُ الآخر لغير البخاري . ورجعت إلى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، فعزاه للبيهقي وابن حبان ، ورجعت إلى التلخيص الحبير » للحافظ أيضاً فحل لي المشكلة فأفاد أن حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود موقفاً عليه ، وأخرجه مرفوعاً ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة وأما حديث « إنه ليس بدواء ولكنه داء » فأفاد أنه رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقة بن وائل عن وائل ابن حجر الخ ... » انظر التلخيص الحبير - كتاب حد شارب الخمر - ٧٤:٤ - ح ١٧٩٢ . فتبين أن الإمام أحمد لم يخرج الحديث أصلاً ، لا عن أم سلمة ولا عن غيرها ، والله أعلم .

(٤) منصوب بفعل محنوف تقديره : اجلده كأخف الحدود ، أو اجعل حَدَّه أخف^أ الحدود .

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم^(١) وهو أَتَمْ ، ولم يذكر البخاري
مشورة الناس ولا قول عبد الرحمن .

١٧٥٦ — وله عن حُضَيْنِ بن المنذر أَبِي ساسان^(٢) قال : « شهدتُ
عثمان بن عفان أَتَي^(٣) بالوليد^(٤) قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال :
أَزِيدُكُمْ ؟ فشهد عليه رجالان^(٥) أحدهما حُمْرَانَ أَنَّهُ شربَ الْخَمْرَ ،
وشهد آخر أَنَّهَ رَأَهُ يَتَقَيَّاً . فقال عثمان : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّاً حَتَّى شَرَبَهَا . فقال :
يَا عَلِيٌّ قَمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قَمْ يَا حَسْنَ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسْنُ : وَلَّ
حَارَّهَا مِنْ تَوْلَى قَارَّهَا^(٦) . فَكَانَهُ وَجَدَّهُ عَلَيْهِ^(٧) ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ جَعْفَرٍ قَمْ فَاجْلِدْهُ ، وَعَلِيٌّ يَعْدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ .

(١) مسلم — الحدود — ٣: ٣٥ — ح ١٣٣٠ ، والبخاري — الحدود — ١٢: ٦٦ — ح ٦٧٧٦ ، وأحمد في المسند — ٣: ١١٥ .

(٢) في المخطوطة « وله عن حصين بن المنذر أبا سان » وهو تصحيف
وخطأ من الناسخ ، فإن « حُضَيْنِ » بالصاد المعجمة لا بالصاد . « وأبا »
 محلها الجر وعلامة جرها الياء ، إلا على لغة « إن أباها وأبا أباها » :
(٣) في المخطوطة « أَتَيْ » بدون واو .

(٤) الوليد هذا هو الوليد بن عقبة بن أَبِي مُعَيْطْ ، أَتَيْ به من الكوفة
وقد كان وَالِيًّا عليها .

(٥) في المخطوطة « رجلين » وهو سهو من الناسخ .

(٦) الْحَارُ الشَّدِيدُ الْمَكْرُوْهُ وَالْقَارُ الْبَارِدُ الْهَنِيْيُّ الطَّيِّبُ ، وهذا مثل
من أمثال العرب ، معناه : ولَّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها .
والمعنى ليتولَّ هذا الجلدَ عثمان أو بعض أقاربه الأذنَيْنَ .

(٧) أَيْ غَضْبٌ عليه .

ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سُنّة ، وهذا أحب إلىه^(١) .

٢٨٠ / ١٧٥٧ - وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم / قال في شارب الخمر : « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه ». رواه أحمد واللفظ له^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والترمذى^(٥) ، ورواته ثقات ، وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا .

١٧٥٨ - وفي حديث أبي هريرة « وإن شرب الرابعة فاقتلوه » رواه الحمسة إلا الترمذى^(٦) ، زاد أحمد « قال الزهري : فأني النبي صلى الله عليه وسلم بسکران في الرابعة فخلت سبيله ». ^(٧)

١٧٥٩ - وفي حديث قبيصة بن ذؤيب قال : « فَجَلَدَهُ فِي الْرَّابِعَةِ ، وَرُفِعَ الْقَتْلُ ، وَكَانَتْ رُخْصَةً ».

(١) سلم - الحدود - ١٣٣١:٣ - ح ٣٨ :

(٢) أحمد في المسند - ٩٦:٤ :

(٣) في كتاب الحدود - ١٦٤:٤ - ح ٤٤٨٢ :

(٤) في كتاب الحدود - ٨٥٩:٢ - ح ٢٥٧٣ :

(٥) في كتاب الحدود - ٤٨:٤ - ح ١٤٤٤ .

(٦) النسائي - الأشربة - ٢٨١:٨ ، وأبو داود - الحدود - ١٦٤:٤ - ح ٤٤٨٤ وابن ماجه - الحدود - ٢٥٧٢ - ح ٨٥٩:٢ ، وأحمد في المسند - ٢٨٠:٢ .

(٧) أحمد في المسند - ٢٩١:٢ .

رواه أبو داود (١) .

١٧٦٠ - وفي الصحيحين «أن ابن مسعود ضرب رجلا بحد
بوجود الرائحة» (٢) .

١٧٦١ - وعن ابن عباس قال : «كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يُنْبِذُ له الزيبيب (٣) . في السقاء ، فيشرب يومه والغدَّ وبعد
الغدَّ ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاوه ، فإن فَضَلَّ شيء أهْرَافَه» .
رواه مسلم (٤) .

١٧٦٢ - وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس :
أنهاكم بما يُنْبَذُ في الدباء والنَّقير والختنَّatum والمُرَفَّت» .
متفق عليه (٥) .

١٧٦٣ - عن بُرَيْدَة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله

(١) أبو داود - الحدود - ٤:٤ - ح ٤٤٨٥ :

(٢) البخاري - فضائل القرآن - ٩:٤٧ - ح ٥٠٠١ ، ومسلم -
صلاة المسافرين وقصرها - ١:٥٥١ - ح ٢٤٩ ، قلت : وقد رواه
المصنف بالمعنى ، وله قصة .

(٣) في المخطوطة «النبيذ» وهو تصحيف من الناسخ أو سبق قلمه

(٤) مسلم - الأشربة - ٣:١٥٨٩ - ح ٨٢ .

(٥) البخاري - الإيمان - ١:١٢٩ - ح ٥٣ ، ومسلم - الأشربة -
٣:١٥٧٩ - ح ٣٩ ، وأحمد في المسند - ١:٢٢٨ .

صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف (١) الأداء (٢) ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً . رواه مسلم (٣) .

١٧٦٤ عن أبي قحافة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتتبدوا الرَّهُوَ والتمر جميعاً ، ولا تتبدوا التمر والزبيب جميعاً ، ولكن اتبدوا كل واحد منها على حِدَتِه » متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٤) .

١٧٦٥ - وعن أبي سعيد قال : «نها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخلط (بين) الزبيب والتمر ، وأن تخلط البُسرَ والتمر » (٥) .

(١) في المخطوطة «في ضروف» وهي لهجة الناسخ ، فإنه يلفظ الظاء ضاداً :

(٢) أي الجلد ، وفي صحيح مسلم لا توجد لفظ (إلا) لكن القاضي عياض قال «إن في الرواية تغييرآ من بعض الرواية ، وصوابه : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأداء ، فمحذف لفظ الاستثناء ، ولابد منها » فالظاهر أن المصنف أخذ بقول القاضي عياض وأثبت أدلة الاستثناء وهي «إلا» والله أعلم :

(٣) مسلم - الأشربة - ١٥٨٥:٣ - ح ٦٥ :

(٤) البخاري - الأشربة - ٦٧:١٠ - ح ٥٢٠٢ ، ومسلم - الأشربة - ٣٠٩:٥ - ح ١٥٧٥ ، وأحمد في المسند - ٢٩٥:٥ و ٣٠٩:٣ ، قلت : ولفظه لمسلم لا للبخاري .

(٥) مسلم - الأشربة - ١٥٧٥:٣ - ح ٢١ .

١٧٦٦ - وفي لفظ : « من شرب النبيذ منكم فليشربَنْهُ زبيباً فرداً أو يُسْرِأ فرداً أو تمرأ فرداً » رواهما مسلم (١) .

١٧٦٧ - عن (٢) أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ » مَتْحَقِّقٌ عَلَيْهِ . (٣) (٤)

(١) مسلم - الأشربة - ١٥٧٥:٣ - ح ٢٢ ، بلفظه إلا أن رواية مسلم فيها تقديم التمر على البسر :

(٢) كتب في المخطوطة قبل البدء بهذا الحديث بخط عريض « باب التعزير » وأورد فيه حديث أبي بردة وحده ، وبما أنه قال في أول الباب هذا « باب حد المسكر والتعزير » رأيت من الأنسب حذف هذه الجملة ابتعاداً عن التكرار بدون فائدة :

(٣) البخاري - الحدود - ١٧٦:١٢ - ح ٦٨٥٠ ؛ ومسلم - الحدود - ١٣٣٢:٣ - ح ٤٠ ، وأحمد في المسند - ٤٥:٤ .

(٤) كتب على حاشية المخطوطة تعليقاً على هذا الحديث ما يلي : « قوله : لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ الخ ... هذا في التعزير ، وبه أخذ أحمد ، والجمهور على جواز الزيادة على العشر ، لكن إلى ثلاثة عند الشعبي وإلى مادون الأربعين على ما يراه الإمام بقدر جرمه عند أبي حنيفة والشافعي ، ليكون التعزير قاصراً عن حدود الله في عقوبته ، وأولوا الحديث بأنه لا يزيد على العشرة بالأسواط ، ولكن يجوز الزيادة بالأيدي والتعال » :

بِأَجْهَلِ الْمُحَايِّرِينَ

١٧٦٨ - عن أنس قال : « قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ^(١) ، فَأَسْلَمُوا . فَاجْتَنَوْا^(٢) الْمَدِينَةَ . فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدْقَةَ ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَبْنَاهَا . فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا فَارْتَدُوا فَقَتَلُوا^(٣) رُعَائِهَا ، وَاسْتَاقُوا الإِبْلَ ، فَبَعْثَ في آثارِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ . فَقُطِعُ أَيْدِيهِمْ ، وَسَمَّلَ^(٤) أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ^(٥) حَتَّى مَاتُوهُمْ » متفق عليه ، ولفظه للبخاري .^(٦)

(١) اسم قبيلة ، وهي قبيلة من قبائل الرباب ، من عدنان .

(٢) أي استوسموها ، أي لم توافقهم .

(٣) في المخطوطة « وارتدوا وقتلوا » وما أثبته هو لفظ البخاري .

(٤) سمل أعينهم : فرقاها وأذهب ما فيها ، وفي بعض الروايات « سمر » أي كحلها بمسامير متحممية :

(٥) أي لم يضع على مكان القطع ما يقطع به نزيف الدم كالزست المغلي ونحوه :

(٦) البخاري - الحدود - ١٠٩:١٢ - ح ٦٨٠٢ بلفظه ، وأخرجه في ثلاثة عشر موضعآ آخر وهي ذات الأرقام (٢٣٣ ، ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤١٩٤ ، ٤٦١٠ ، ٥٧٢٧ ، ٥٦٨٦ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٠٦) لكن بالفاظ مقاربة . وأخرجه مسلم - القسامية - ١٢٩٦:٣ - ح ١٠ ، وأحمد في المسند - ١٩٨:٣ .

* - وفي لفظ له أيضاً قال : « فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » (١) .

١٧٦٩ - وفي لفظ للنسائي : « فقط أيديهم وأرجلهم وسمَّلَ أعينهم وصلَّبَهم » (٢) .

١٧٧٠ - وفي لفظ عن سليمان التيمي عن أنس قال : « إنما سَمَّلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَّا أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيْنَ الرُّعَاةِ » (٣)

١٧٧١ - وفي حديث عبادة : « من أتى منكم حدًّا (٤) فأقيم عليه فهو كفارته (٥) ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له (٦) ». .

١٧٧٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل ي يريدأخذ مالي؟ قال : لاتعطيه مالك . قال : / أرأيت إن قاتلني . قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلتني . قال : أنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتة . قال هو في النار ». .

(١) البخاري - الطب - ١٤٢:١٠ تابع حديث ٥٦٨٦ ، وفيه « قال قنادة : فحدثني ... ». .

(٢) النسائي - كتاب تحريم الدم - ٨٧:٧ :

(٣) النسائي - كتاب تحريم الدم - ٩٢:٧ :

(٤) في المخطوطة « حد ». .

(٥) في المخطوطة « كفارة له » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٦) مسلم الحدود - ١٣٣٣:٣ - ح ٤٣ :

رواهما مسلم (١) وروى الثاني أحمد .

١٧٧٣ — وفي لفظه (٢) «قال : يا رسول الله أرأيت إن عدّي (٣)
على مالي ؟ قال : (٤) انشد الله . قال : فإن أبوا (٤) عليًّا . قال : انشد الله ،
قال : فإن أبوا (٥) عليًّا . قال : (٦) نشد الله . قال : فإن أبوا (٦) عليًّا .
قال (٦) قاتل ، فإن قُتلت ففي الجنة ، وإن (٧) قُتلت ففي النار » (٨) .

١٧٧٤ — وعن ابن عمرٍ (٩) رضي الله عنهمَا «أن النبي صلَّى الله
عليه وسلم قال : من قُتُل دون ماله فهو شهيد» .
متفق عليه (١٠) .

(١) مسلم - الإيمان - ١٢٤:١ - ح ٢٢٥ .

(٢) في المخطوطة «وفي لفظ» والتصحيح من عندي ليستقيم الكلام ،
لأن هذا لفظ أحمد :

(٣) في المخطوطة «إن عدا» .

(٤) في المخطوطة «إن عدا» وهو خطأ من الناسخ .

(٥،٦) في المخطوطة «إن أبي» في الموضعين .

(٧) في المخطوطة «إن» وهو خطأ من الناسخ .

(٨) أحمد في المسند - ٣٣٩:٢ .

(٩) في المخطوطة «ابن عمر» وهو خطأ من الناسخ :

(١٠) البخاري - المظالم - ١٢٣:٥ - ح ٢٤٨٠ ، ومسلم - إيمان -
١٢٤:١ - ح ٢٢٦ ، وأحمد في المسند - ١٦٣:٢ ، وأخرجه أصحاب
السنن الأربع ، قلت والحديث قد مر في باب صول الفحل برقم: ١٦٩٧ :

١٧٧٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة ، كسروا قسيسمكم ، وقطعوا أوتارها ، واضربوا بسيوفكم الحجارة . فلن دخل على أحدكم بيته فليكن (١) كخير ابني (٢) آدم » . رواه الحمسة (٢) .

١٧٧٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « قاتل يعلى بن مئية - أو ابن أمية (٤) - رجلا ، فغض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فترع ثنيته ، - وفي لفظ ثنيته - فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيعض (٥) أحدكم كما بعض الفحل ؟ لا دية له (٦) (٧) »

(١) في المخطوطة «فليكون» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «بني» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) أبو داود - الفتن - ٤٢٥٩ - ح ١٠٠:٤ والتزمي - الفتن - ٤٩٠:٤ - ح ٢٢٠٤ ، وابن ماجه - الفتن - ١٣١٠:٢ - ح ٣٩٦١ وأحمد في المسند - ٤٦:٤ ، قلت : ولم أجده الحديث في سنن النسائي الصغرى فعله في الكبرى ، وقوله «قسيسمكم» أي أقواسكم ، ولفظ من ذكرتهم «وقطعوا أوتاركم» .

(٤) في المخطوطة «قاتل يعلى بن أمية أو ابن منه» وفيه خطأ وتقديم وتأخير .

(٥) في المخطوطة «أيعظ» وهو خطأ من الناسخ :

(٦) في المخطوطة «لادية لك» .

(٧) مسلم - القسامية - ١٣٠٠:٣ - ح ١٨ ، والبخاري - الديات - ٢١٩:١٢ - ح ٦٨٩٢ ، وأحمد في المسند - ٤٢٧:٤ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربع لإلا أبي داود . قلت والحديث قد كرره المصنف فقد مر في باب صول الفحل برقم ١٦٩٩ :

١٧٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : لو أن أمراً أطلع عليك (بغير إذن) فخذلته بمحصاة^(١) فهُنَّا كُلُّ عِيْنٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» .

متفق عليهما ، ولفظهما مسلم^(٢) .

(١) في المخطوطة «بعضات» وفيها خطأ في الرسم وتصحيف .

(٢) البخاري - الديات - ٢٤٣:١٢ - ح ٦٩٢ ، ومسلم - الآداب - ١٦٩٩:٣ - ح ٤٤ ، وأحمد في المسند - ٢٤٣:٢ ، ولفظ الحديث الأخير هذا للبخاري ، ولفظ مسلم «ما كان عليك من جُنَاحٍ» .
قلت وقد كرر المصنف هذا الحديث أيضاً ، فقد مر في باب صَوْلَ الفحل برقم ١٧٠٠ .

بِأَقْنَالِ الْهَلَبِجَيْهِ

١٧٧٨ - عن علي رضي الله عنه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان حُدُّباء (١) الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إعانُهم حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة ، فأينما لقيتهم هم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرآ (٢) من قتلهم يوم القيمة » .

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٣) .

١٧٧٩ - وفي مسلم « يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين إلى آخره » (٤) .

١٧٨٠ - عن مروان بن الحكم قال : « صرخ صارخ على

(١) في المخطوطة « حدثاً » وسقطت الهمزة لأن الناسخ لا يرسمها في مثل هذا ، والمعنى صغار السن .

(٢) في المخطوطة « أجر » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - المناقب - ٦١٨:٦ - ح ٣٦١١ ، ومسلم - الزكاة -

٧٤٠:٢ - ح ١٤٢ :

(٤) مسلم - الزكاة - ٧٤١:٢ - ح ١٤٣ .

رضي الله عنه يوم الجمل: لا يُقْتَلَنَ مدبر^(١) ولا يُدْفَعَ على جريح^(٢) ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » .
رواه سعيد^(٣) .

١٧٨١ - عن الزهرى قال : « هاجَت الفتنة وأصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن لا يُقادَ أحداً ، ولا يُؤْخَذَ مال أحد على تأویل القرآن إلا ما وجد بعينه » .
ذكره أحمد في رواية الأثرب واحتج به^(٤) .

١٧٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال : « من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية » .
متყق عليه ، ولفظه للبخاري^(٥) .

١٧٨٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة شبراً فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه » .

(١) في المخطوطة « مدبرآ» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي لا يُجْهَزَ عليه .

(٣) لم يطبع سنن سعيد بن منصور مما يتعلَّق بهذا الباب ، وانظر قريباً من ذلك المعني - قتال أهل البغي - ٦٣:١٠ .

(٤) انظر قريباً من ذلك المعني - قتال أهل البغي - ٦١:١٠ و ٦٢ .

(٥) البخاري - الفتن - ٥:١٣ - ح ٧٠٥٤ ، ومسلم - الإمارة -

١٤٧٧:٣ - ح ٥٥ ، وأحمد في المسند - ١:٢٧٥ .

رواه أحمد (١) وأبو داود . (٢)

١٧٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء . (٣) كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ (٤) ، وإنه لا نبي بعدي . وإنه سيكون خلفاء فيكثرون (٥) . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فُوایة الأول فالأول ، ثم أعطوه حقهم ، فإن الله سائلهم بما استرعاهم » . متفق عليه . (٦)

١٧٨٥ - عن عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أثاكُم وأمْرُكُم جميع (٧) على رجل واحد ، ي يريد أن يشُّقَّ عصَاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .

رواه مسلم . (٨)

(١) في المسند - ١٨٠:٥ .

(٢) في كتاب السنة - ٤:٤ - ح ٤٧٥٨ .

(٣) أي يتولون أمورهم ويرعون شئونهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعاية ، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه .

(٤) في المخطوطة « فكلما هلك نبياً خلفه نبياً » وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة « فيكثروا » وما أثبته هو لفظ البخاري ، ولفظ أحمد ومسلم « فتكثروا » .

(٦) البخاري - الأنبياء - ٤٩٥:٦ - ح ٣٤٥٥ ، ومسلم - الإمارة - ٣:٣ - ح ١٤٧١ ، وأحمد في المسند - ٢٩٧:٢ .

(٧) في المخطوطة « جمِيعاً » وهو خطأ من الناسخ :

(٨) مسلم - الإمارة - ٣:٦٠ - ح ١٤٨٠ .

باب حکم المتن

١٧٨٦ - عن أبي موسى في حديث له «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل . فلما قدم ألقى له وسادة / وقال : انزل . وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود . فقال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يُقتل . قضاء (١) الله ورسوله ثلاثة مرات ، فأمر به فقتل » .

متفق عليه . (٢)

١٧٨٧ - ولأبي داود هذه القصة « وأن أبي موسى دعاه عشرين ليلة أو قريباً منها . فجاء معاذ فدعاه فأبى ، فضرب عنقه » (٣) .

١٧٨٨ - عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : « قدم على عمر رجل مغرِّبة خَبَرَ ؟ (٤) من قَبْلِ أبي موسى ، فسألَه عن الناس

(١) في المخطوطة « قضى » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري - استتابة المرتدين - ٢٦٨: ١٢ - ح ٦٩٢٣ ، ومسلم - الإمامية - ١٤٥٦: ٣ - ح ١٥ ، وأحمد في المسند - ٤٠٩: ٤ .

(٣) أبو داود - الحدود - ١٢٧: ٤ - ح ٤٣٥٦ .

(٤) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

فأخبره ، ثم قال : هل (كان فيكم) من قال نعم . رجل كفر بعد إسلامه .
 قال : فما فعلتم به ؟ قال : قرّبناه ، فضرّبنا عنقه . قال : فهلا جبستموه
 ثلاثة وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبّتموه لعله يتوب ويراجع أمر
 الله عز وجل (ثم قال عمر :) اللهم إني لم أحضر ، (ولم أمرْ) ولم أرضَ ،
 إذ بلغني » رواه مالك (١) والشافعي والنسائي (٢) .

١٧٨٩ - عن عكرمة قال : « أتى عليّ رضي الله عنه بزناقة ،
 فأحرقهم . فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لتهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ،
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بَدَّل دينه فاقتلوه » .
 رواه البخاري (٣) .

١٧٩٠ - وزاد البيهقي « بلغ ذلك علياً فقال : ويَحْ ابن أمَّ
 الفضل ، إنه لغَوَّاص على » (٤) .

١٧٩١ - عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس « أن أعمى كانت له
 أم ولد (٥) تشم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه ، فيهاها فلا تنتهي

(١) في الموطأ - الأقضية - ٢: ٧٣٧ - ح ١٦ .

(٢) لم أجده في سنن النسائي الصغرى ، فلعله في سنته الكبرى :

(٣) البخاري - استتابة المرتدین - ١٢: ٢٦٧ - ح ٦٩٢٢ .

(٤) سنن البيهقي .

(٥) في المخطوطة هنا زيادة « وكانت » بعد « أم ولد » .

ويزجرها فلا تترجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم) وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها فاتكأ عليه فقتلها . فوقع بين رجليها طفل^(١) ، فلما تقطعت^(٢) ما هناك بالدم . فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فجمع الناس ، فقال : أنسد الله رجالا^(٣) فعل ما فعل لي عليه حق إلآقام ، فقام الأعمى يتخبط^(٤) الناس وهو يتَّرَّزَل^(٥) حتى قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا صاحبها . كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنْهَاها فلا^(٦) تنتهي ، وأزجرها فلا^(٧) تترجر ،ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة . فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك . فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت^(٨) عليها حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا أن دمها هَدَرَ^(٩) .

رواه أبو داود^(٧) ، وهذا لفظه ، والنسائي^(٨) واحتج به أحمد في

(١) في المخطوطة «طفلًا» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «رجل» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة زيادة «رقب» بعد «يتخبط» .

(٤) كتب في حاشية المخطوطة قبلة هذه الكلمة ما يلي : «أي يمشي مضطرباً» .

(٥) في المخطوطة «ولا» في الموضعين .

(٧) أبو داود – الحدود – ١٢٩:٤ – ح ٤٣٦١ .

(٨) في كتاب تحريم الدم – ٩٩:٧ .

رواية ابنه عبد الله . والمِغْوَل بالمعجمة ، قال الخطابي (١) هو شِبَهُ^(٢) المشتمل (٣) دقيق ماضٍ » .

١٧٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُهُ أَوْ يُنَصَّرُ أَهْنَهُ أَوْ يُمَجَّسَّانَهُ ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ (بَهِيمَةً) جَمْعَاءَ (٤) ، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا (مِنْ) جَدْعَاءَ (٥) ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ : (فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الآيَةَ (٦) » (٧) .

١٧٩٣ - وفي رواية « أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » متفقٌ عَلَيْهِمَا (٨) .

(١) في كتاب معالم السنن - كتاب الحدود - ١٩٩:٦ تعليقاً على هذا الحديث .

(٢) في المخطوطة « شِبَهٍ » .

(٣) قال في القاموس - ٤١٤:٣ « مشمل كثیر سيف قصیر يتغطى بالثوب .

(٤) أي كما تلد البهيمة بهيمة جماع ، أي مجتمع الأعضاء سليمة من التقص .

(٥) الجداع هي المقطوعة الإذن أو غيرها من الأعضاء .

(٦) سورة الروم - آية ٣٠ .

(٧) البخاري - البخانثر - ٢١٩:٣ - ح ١٣٥٨ ، ومسلم - القدر - ٢٠٤٧:٤ - ح ٢٢ ، وأحمد في المسند - ٢٣٣:٢ .

(٨) البخاري - البخانثر - ٢٤٥:٣ - ح ١٣٨٤ ، ومسلم - القدر - ٢٠٤٩:٤ - ح ٢٧ .

١٧٩٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قتل عقبة ابن أبي معيط ، قال : من للصبية ؟ قال : النار ». رواه أبو داود (١) والدارقطني في الأفراد (٢) وقال : «النار لهم ولأبيهم » .

١٧٩٥ - وعن عروة قال : «أسلم عليٌّ رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين » . رواه البخاري في تاريخه (٣) .

١٧٩٦ - وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه عرض الإسلام على ابن صبَّاد صغيراً» (٤) .

١٧٩٧ - عن أنس «أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات . فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم صلوا / على أصحابكم ». ذكره أحمد محتاجاً به . (٥)

١٧٩٨ - عن بَعْجَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ : «كَتَبَ كَاتِبًا لِجَزَءٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَانَا كِتَابًا كَثِيرًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنْ اقْتُلُوهُ كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرُمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَأَنْهُوْمُ

(١) في كتاب الجهاد - ٦٠:٣ - ح ٢٦٨٦ .

(٢) كتاب الأفراد للدارقطني لم يطبع وليس تحت يدي منه نسخة مخطوطة .

(٣) التاريخ الكبير - القسم الثاني من الجزء الثالث - ترجمة على ابن أبي طالب ص ٢٥٩ .

(٤) الحديث في البخاري - كتاب الجنائز - ٢١٨:٣ - ح ١٣٥٤ .

(٥) لم أجده في المسند ، في مسنَد أنس ، فلعله ذكره في غير المسند والله أعلم .

عن الزَّمْرَمَةِ (١) . فَقُتلَنَا ثَلَاثَةٌ (٢) سَوَاحِرٌ ، وَجَعَلْنَا نُفُرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحْرِيعِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

١٧٩٩ - وَالْبَخَارِيُّ « مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذِي الْمَحَارِمِ (٥) » .

١٨٠٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرْكَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ « أَنَّ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قُتِلَتْ جَارِيَةً هُنَّا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا (٦) ، فَأَمْرَتْ بِهَا فَقُتُلَتْ » .

رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٧) .

١٨٠١ - عَنْ جَنْدَبٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ » .

(١) الزَّمْرَمَةُ : قَالَ فِي النَّهَايَةِ - ٣١٣:٢ « هِيَ كَلَامٌ يَقُولُونَهُ عَنْ أَكْلِهِمْ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ »

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ « ثَلَاثَةُ » وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ لِفْظُ أَحْمَدٍ وَأَبْيَ دَاوُدَ .

(٣) فِي الْمَسْنَدِ - ١٩٠:١ .

(٤) فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيءِ - ١٦٨:٣ - ح١٦٨ - ٣٠٤٣ .

(٥) الْبَخَارِيُّ - الْبَزَرِيَّةُ وَالْمَوَادِعَةُ - ٢٥٧:٦ - ح٢٥٧ - ٣١٥٦ .

(٦) فِي الْمَخْطُوطَةِ « وَكَانَتْ قَدْ دَبَرَتْ » وَمَعْنَى دَبَرَتْهَا : عَلَقَتْ عَنْقَهَا عَلَى مَوْتَهَا .

(٧) فِي كِتَابِ الْعُقُولِ - ٨٧١:٢ - ح١٤ .

رواه الدارقطني ^(١) والترمذى ^(٢) ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل المكي يُضَعَّفُ من قِبَل حفظه ^(٣) ، وال الصحيح عن جنديب موقوف .

(١) في كتاب الحدود والديات - ١١٤:٣ - ح ١١٢ .

(٢) في كتاب الحدود - ٦٠:٤ - ح ١٤٦٠ .

(٣) في نسخة الترمذى المطبوعة « واسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث » .

كِتَابُ الْأَطْهَرِ

- ١٨٠٢ - عن سَعْدٍ (١) بن أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه «أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِّنْ سَأْلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (٢).
- ١٨٠٣ - عن جابر رضي الله عنه «أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذْنَ فِي الْحُومِ الْخَيْلِ» (٣).
- ١٨٠٤ - عن أبي هُلَيْلَةَ رضي الله عنه «أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ» متفقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) في المخطوطة «عن سعيد» وهو تصحيف من الناسخ.

(٢) البخاري - الاعتصام - ٢٦٤:١٣ - ح ٧٢٨٩ ، ومسلم - الفضائل - ١٨٣١:٤ - ح ١٣٣ وأبو داود - السنة - ٢٠١:٤ - ح ٤٦٠ ، وقد تصرف المصنف فيه تصرفاً يسيراً.

(٣) البخاري - المغازي - ٤٨١:٧ - ح ٤٢١٩ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ١٥٤١:٣ - ح ٣٦ ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه أصحاب السنن الأربع.

(٤) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٥٣:٩ - ح ٥٥٢٧ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣٣:٣ - ح ١٣ و ١٤ ، وزاد قوله «أكل» قبل «كل ذي ناب» ورواه أحمد في المسند - ١٣٢:٤ لكن عن المقدام بن معذ يكره ..

١٨٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ من السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطِّبِّ»^(١)

١٨٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ ذِي نَابِ من السِّبَاعِ فَأَكَلَهُ حِرَامًا» رواهُما مسلم^(٢).

١٨٠٧ - وعنده في القنفذ قال : «ذُكْرُ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَبِيَّةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» .

رواهُ أَحْمَدَ^(٣) وَأَبْوَ دَاوُدَ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ نُعْمَانَ عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ جَهَالَةٌ .

وَفِيهِ «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسُئِلَ عَنِ الْقُنْفُدِ فَقَالَ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)^(٥) الْآيَةُ . فَقَالَ شِيخٌ^(٦) عَنْهُ : سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : ذُكْرُ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَبِيَّةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَمَا قَالَ» . رواهُ أَحْمَدَ وَأَبْوَ دَاوُدَ^(٧) .

(١) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣٤:٣ - ح ١٦ .

(٢) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣٤:٣ - ح ١٥ .

(٣) في المسند - ٣٨١:٢ .

(٤) في كتاب الأطعمة - ٣٥٤:٣ - ح ٣٧٩٩ .

(٥) سورة الأنعام - آية ١٤٥ .

(٦) في المخطوطة «الشيخ» وهو خطأ من الناشر .

(٧) هذا الحديث هو تتمة للحديث السابق ، وهو في الموضع الذي أشرت إليها نفسها .

٢٨٤/

١٨٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِّنَ الدَّوَابِ : النَّمَلَةَ وَالثَّنْحَلَةَ وَالْهُدْهُدَ وَالصُّرْدَ » رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) ، ورواته ثقات .

١٨٠٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « افْجَنَنَا (٤) أَرْبَابًا بَغَّ الظَّهَرَانَ (٥) فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا (٦) وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخْذَنَاهَا ، فَأَتَيْتُ بَهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُورِكَهَا ، فَقَبَلَهُ » (٧) .

١٨١٠ - عن ابن عمر / « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الضَّبِّ :

لَا كَلهُ وَلَا أَحْرَمْهُ » (٨) .

(١) في المسند - ٣٣٢:١ .

(٢) في كتاب الأدب - ٣٦٧:٤ - ح ٥٢٦٧ .

(٣) في كتاب الصيد - ٢:١٠٧٤ - ح ٣٢٢٤ ، والصرد هو طائر يصطاد صغار الطير .

(٤) أي أثروا ونفروا .

(٥) موضع قريب من مكة . على خمسة أميال منها من جهة المدينة . وقيل ستة عشر ميلاً وهو الراجح ، وجزم به البكري .

(٦) في المخطوطة « فغلبوا » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى لغبوا تعبوا وأعيبوا .

(٧) البخاري - الهمة - ٢٠٢:٥ - ح ٢٥٧٢ ، ومسلم - الصيد والنباوح - ١٥٤٧:٣ - ح ٥٣ ، وأحمد في المسند - ١١٨:٣ ، قلت وأخرجه الأربعة إلا أبا داود .

(٨) مسلم - الصيد والنباوح - ١٥٤٢:٣ - ح ٤٠ و ٤١ ، والبخاري - النباوح والصيد - ٦٦٢:٩ - ح ٥٥٣٦ ، وأحمد في المسند - ١٣:٢ .

١٨١١ - وفي حديث ابن عباس « أَنَّ خَالِدًا قَالَ : أَحْرَامُ الضَّبِّ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ ، فَاجْتَرَرْتُ فِي أَعَافِهِ (١) ،
قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ » (٢) .

١٨١٢ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد ». متفق عليها (٣) .

١٨١٣ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : « قلت
لِخَابِرٍ : الْفَصِيرُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلَتْ : أَكَلُوهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلَتْ :
أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » (٤) .

(١) أي أكرهه تعذراً .

(٢) البخاري - الذبائح والصيد - ح ٦٦٣:٩ - ٥٥٣٧ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ح ١٥٤٣:٣ - ٤٤ ، وأحمد في المسند - ٨٩:٤ .

(٣) البخاري - الذبائح والصيد - ح ٦٢٠:٩ - ٥٤٩٥ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ح ١٥٤٦:٣ - ٥٢ ، وأحمد في المسند - ٣٥٣:٤ .

(٤) الترمذى - الحج - ٢٠٧:٣ - ح ٨٥١ ، وأخرجه فى
الأطعمة - ٢٥٢:٤ - ح ١٧٩١ ، وأخرجه أبو داود - الأطعمة -
٣٥٥:٣ - ح ٣٨٠١ ، لكن بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصيغ فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » ،
والنسائي - الصيد - ١٧٦:٧ ، وابن ماجه - الصيد - ١٠٧٨:٢ -
ح ٣٢٣٦ ، وأحمد في المسند - ٣١٨:٣ .

رواه الخمسة ، وصححه البخاري (١) والترمذى . وعبد الرحمن ثقة روى له مسلم .

١٨١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن **الحلالة** » (٢) .

رواه الخمسة (٢) إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى ، ورواته ثقافت .

١٨١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل **الحلالة وألبانها** » .

رواه الخمسة إلا النسائي (٤) ، وهو من روایة ابن إسحق ، وحسنه الترمذى ، وذكر أنه رُوِيَ مرسلا .

١٨١٦ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ **خُبْنَة** (٥) » .

(١) لم أدر ما جاء بهذه الجملة هنا « وصححه البخاري » فعلتها سبق قلم من الناسخ .

(٢) **الحلالة** : هي التي تأكل الجلة ، وهي الأقدار .

(٣) أبو داود – الأطعمة – ٣٥١:٣ – ح ٣٧٨٦ ، والترمذى – الأطعمة – ٢٧٠:٤ – ح ١٨٢٥ ، والنمساني – الضحايا – ٢١٢:٧ ، وأحمد في المسند – ٢٢٦:١ .

(٤) الترمذى – الأطعمة – ٢٧٠:٤ – ح ١٨٢٤ ، وقال « حسن غريب . وأبو داود – الأطعمة – ٣٥١:٣ – ح ٣٧٨٥ ، وابن ماجه – الذبائح – ١٠٦٤:٢ – ح ٣١٨٩ .

(٥) **الخُبْنَة** : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه .

رواه ابن ماجه^(١) والترمذى^(٢) ، ورواته ثقافت .

١٨١٧ - وعنـه «أنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ قال : لا يـحـلـبـنـ»^(٣)
أـحـد مـاـشـيـة أـحـد إـلـا بـإـذـنـه ، أـيـحـبـ أـحـدـكـمـ أـنـ تـؤـتـيـ مـشـرـبـتـهـ»^(٤)
(فـكـنـسـرـ خـرـازـتـهـ) فـيـتـشـلـ(٥) طـعـامـهـ ؟ إـنـماـ(٦) تـخـزـنـ لـهـمـ ضـرـوـرـ مـاـشـيـتـهـمـ
أـطـعـمـتـهـمـ . فـلـا يـحـلـبـنـ»^(٧) أـحـدـ مـاـشـيـة أـحـدـ إـلـا بـإـذـنـهـ » . مـتـفـقـ عـلـيـهـ»^(٨) .

١٨١٨ - وعنـ أـبـي نـصـرـةـ^(٩) عنـ أـبـي سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «أـنـ النـبـيـ

(١) في كتاب التجارات - ٢:٧٧٢ - ح ٢٣٠١ .

(٢) في كتاب البيوع - ٣:٥٨٣ - ح ١٢٨٧ ، وقال «حديث
غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم .

(٣) في المخطوطة «لا يـحـلـبـنـ أـحـدـكـمـ» وما أـثـبـتـهـ هو لـفـظـ الشـيـخـينـ .

(٤) المشربة : بفتح الميم ، وفي الراء لفـقـانـ الضـمـ والفتح ، وهي
كـالـغـرـفـةـ يـخـزـنـ فـيـهاـ الطـعـامـ وـغـيـرـهـ .

(٥) في المخطوطة «فيـلـ» وهو تصحيف من النـاسـخـ وـعـنـيـ يـتـشـلـ
أـيـ يـسـتـرـ كـلـهـ وـيـرـمـيـ ، وـفـيـ لـفـظـ مـلـسـمـ «فـيـسـتـقـلـ» .

(٦) في المخطوطة « وإنـماـ» والذي أـثـبـتـهـ هو لـفـظـ مـلـسـمـ ، وـلـفـظـ الـبـخـارـيـ
وـأـحـمـدـ «فـإنـماـ» .

(٧) في المخطوطة «يـحـلـبـنـ» وما أـثـبـتـهـ هو لـفـظـ الشـيـخـينـ .

(٨) الـبـخـارـيـ - اللـقـطـةـ - ٥:٨٨ - ح ٢٤٣٥ ، وـمـلـسـمـ - اللـقـطـةـ -
٣:١٣٥٢ - ح ١٣ ، وـأـحـمـدـ فيـ المسـنـدـ - ٢:٦ ، وـلـفـظـ مـلـسـمـ .

(٩) في المخطوطة «نظـرةـ» فيـ المـوـضـعـينـ وـهـوـ خـطـأـ منـ النـاسـخـ .

صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتي أحدكم حائطاً فلراد أن يأكل فليناد : (١) يا صاحب الحائط ثلاثة . فإن أجبه ، وإلا فليأكل ، وإذا مرَّ أحدكم بابل فلراد أن يشرب من ألبانها فليناد (٢) : يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل . فإن أجبه ، وإلا فليشرب » .

رواه أحمد (٣) وابن ماجه (٤) . أبو نصرة (٥) ثقة روى له مسلم ، وضعفه غير واحد .

١٨١٩ - وعن أبي شرِيع الحُزْاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يوماً بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحمل له أن يُشْتُرِي (٦) عنده حتى يُحْرِجَه » (٧) متفق عليه (٨) .

١٨٢٠ - وعن المقدام أبي كريمة « أنه سمع النبي صلى الله عليه

(١و٢) في المخطوطة « فلينادي » في الموضعين .

(٣) في المسند - ٨:٣ .

(٤) في كتاب التجارات - ٧٧١:٢ - ح ٢٣٠٠ .

(٥) انظر رقم ٩ ص ٢٦٧ .

(٦) أي يقيم .

(٧) أي يقعه في الحرج ، وهو الضيق .

(٨) البخاري - الأدب - ١٠ - ٥٣١ - ح ٦١٣٥ ، ومسلم -

القطة - ١٣٥٢:٣ - ح ١٤ و ١٥ ، وأحمد في المسند - ٣١:٤ .

وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم . فإن أصبح بفنائه (١)
محروماً كان ديناً عليه ، إن شاء اقتضاه (٢) وإن شاء تركه » (٣) .

١٨٢١ - وفي لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه (٤) . فإن لم يقرروه
فله أن يعقبهم (٥) بمثل قرآه » .

رواه أحمد (٦) وأبو داود (٧) بإسناد حسن .

(١) المراد في داره أو في بيته .

(٢) أي طالبه بالضيافة ، أو طالبه بوفائها .

(٣) أحمد في المسند - ٤: ١٣٠ ، وأبو داود - الأطعمة - ٣: ٣٤٢ -

ح ٣٧٥٠ .

(٤) أي يضيفوه .

(٥) أي يتبعهم ويطالعهم بمثل ضيافته .

(٦) في المسند - ٤: ١٣١ .

(٧) في كتاب - الأطعمة - ٣: ٣٤٣ - ح ٣٧٥١ .

قلت : والمقدام هذا هو المقدام بن معذ يكرب صحابي معروف ،
وكنيته أبو كرمة .

بَابُ الزِّكَاةِ

١٨٢٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله من ذبح غير الله ، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا^(١) ، ولعن الله من لعنة والديه ، ولعن الله من غَيْرِ تُخُوم^(٢) الأرض ». رواه أحمد^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي^(٥) .

٢٨٢٣ - / وعن عائشة « أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذْكِرَ اسمَ الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا (عليه) أنت وكلوا^(٦) (قالت) وكانوا حديثي عهد بالكفر ». رواه البخاري^(٧) .

(١) آوى محدثاً : أي نصر جانياً أو مبتداعاً وآواه وأجاره خصمه .

(٢) تخوم : جمع تخم ، قال في النهاية - ١٨٣:١ « أي معالها وحدودها » فالتخوم : الحدود .

(٣) في المسند - ١٠٨:١ ، واللفظ له .

(٤) في كتاب الأضاحي - ١٥٦٧:٣ - ح ٤٤٣ و ٤٤٣ .

(٥) في كتاب الأضاحي - ٢٠٤:٧ .

(٦) الكلام في المخطوطة غير واضح ، وقد أكملته من البخاري .

(٧) البخاري - الذبائح والصلوة - ٦٣٤:٩ - ح ٥٥٧ .

١٨٢٤ - وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله إنا لا نقو العدو غداً، وليس معنا مُذَمَّـى^(١) . قال : اعْجَلْـ . أو أَرْقَـى^(٢) ما أَنْهَـ الدم وذُكْـر اسم الله عليه فكُـلْـ ، ليس السـنْـ والظـفـرـ، وسـأـحـدـثـكـ، أـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ ، وـأـمـاـ الـظـفـرـ فـمـدـىـ الحـبـشـةـ . قال : وأـصـبـنـاـ تـهـبـ^(٣) إـبـلـ وـغـمـ^(٤) ، فـنـدـ^(٥) مـنـهـاـ بـعـيرـ^(٦) ، فـرـمـاـهـ رـجـلـ بـسـهـمـ فـحـبـسـةـ^(٧) .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل أو أبد^(٨) كأبـدـ الـوحـشـ، فإذا غـلـبـكـمـ مـنـهـاـ شـيـءـ فـاصـنـعـواـ بـهـ هـكـذاـ^(٩) . مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١٠) ، ولـفـظـهـ لـسـلـمـ^(١١) .

١٨٢٥ - وفي حديث كعب بن مالك « أنه كانت له غنم ترعى

(١) جمع مدينة ، والمدية السكين .

(٢) اعجل : فعل أمر من العجلة ، أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً ، وأما « أرقني » أو « أرن » فقد اختلف في معناها على عدة أقوال منها أنها فعل أمر من « أرن يارن » إذا نشط وخف .

(٣) أصل النهب المنهوب وهو هنا الغنية .

(٤) في المخطوطة « نهب إبل أو غنم » .

(٥) أي شرد وهرب فافراً .

(٦) في المخطوطة « بعيراً » وهو سهو من الناسخ .

(٧) جمع آبدة وهي النفرة والقرار والشروع .

(٨) البخاري - النبائح والصيد - ٦٣٨:٩ - ح ٥٥٠٩ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٥٨:٣ - ح ٢٠ ، وأحمد في المسند .

(٩) قلت : ولـفـظـهـ للـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

بسَلْعٍ^(١) ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً بَشَاةً مُوتَّاً ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا » .

رواہ البخاری^(٢) ، وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَعْجِبُنِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ وَأَنَّهَا ذُبْحَتْ .

١٨٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْيَلَ بن ورقاء على جَمَلَ أُورَقَ يصبح في فِجاج مكة^(٣) : ألا إِنَّ الدِّكَّةَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ^(٤) ، (ألا) وَلَا تَعْجُلُوا أَنفُسَكُمْ أَن تُزْهَقُ ، وَأَيَّامَ مِنِي أَيَّامَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَبِعَالٍ^(٥) ».

رواہ الدارقطني^(٦) من رواية سعيد بن سلام العطار^(٧) ، وقد كذبَهُ أحمد .

١٨٢٧ - عن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ نَادَى : التَّحْرُّ فِي الْلَّبَّةِ وَالْخَلْقِ » رواه سعيد والأثرم ، واحتج به أحمد^(٨) .

(١) سلع اسم جبل في المدينة .

(٢) البخاري - النبائح والصيد - ٩: ٦٣٠ - ح ٥٥٠١ .

(٣) في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني « في فجاج مني » .

(٤) اللبة : موضع التحرر ، يعني المنحر .

(٥) النكاح ، ولاءبة الرجل أهله .

(٦) الدارقطني - الصيد والنباوح - ٤: ٢٨٣ - ح ٤٥ .

(٧) في المخطوطة « سعيد بن سالم العطاري » وهو تصحيف من الناسخ ، انظر ترجمة سعيد بن سالم العطار في ميزان الاعتدال - ٢: ١٤١ - رقم ٣١٩٥ .

(٨) انظر المغنى - الصيد والنباوح - ١١: ٤٤ .

١٨٢٨ - عن أبي العُشَرَاءَ عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله أما تكون الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّهُ؟ قال : لو طعنتَ فِي فَخْذِهَا^(١) لَأَجْزُأُكَ ». رواه الحمزة^(٢) ، ورواته ثقات إِلَّا أبا^(٣) العُشَرَاءَ ، وهو مختلف فيه.

١٨٢٩ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولن يُحِدَّ^(٤) أحدكم شفترته^(٥) ، ولن يُرِحَّ ذبيحته ». رواه أحمد^(٦).

١٨٣٠ - وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا :

(١) وهو لفظ الحسنة ، وما أدرى من أين جاءت لفظ « وركها » للناسخ ؟ .

(٢) النسائي - الصحایا - ٧:٢٠٠ ، وأبو داود - الأصحي - ٣:١٠٣ - ح ٢٨٢٥ ، وقال أبو داود وبعده : « وهذا لا يصلح إلا في المتردية والتوحش ». وابن ماجه - الذبائح - ٢:٦٣ - ح ٣١٨٤ ، والترمذى - الأطعمة - ٤:٧٥ - ح ١٤٨١ وقال « غريب » ، وأحمد في المسند - ٤:٣٣٤ .

(٣) في المخطوطة « إِلَّا أَبِي ». .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « واليحد » .

(٥) أي السكينة التي يذبح بها .

(٦) أحمد في المسند - ٤:١٢٣ ، قلت وأخرج له مسلم - الصيد والذبائح - ٣:٥٧ ح ١٥٤٨ وأخرج له أصحاب السنن الأربع .

«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ (١)، وَهِيَ الَّتِي تُذَبَّحُ فِيْقُطَعِ الْجَلْدِ لَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ (ثُمَّ تُتَرَكُ حَتَّى تَمُوتُ) .
رواه أبو داود (٢) .

١٨٣١ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه». متفق عليه (٣) .

١٨٣٢ - وفي الصحيحين «أن عبيدة وأصحابه أكلوا من لحم العنبر» (٤) .

١٨٣٣ - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر) قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحلَّ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ : فَإِنَّمَا الْمِيتَانَ فَالْخُوتَ وَالْجَرَادَ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَّالُ» .
رواه أحمد (٥) وابن ماجه (٦) ، وعبد الرحمن مختلف فيه .

(١) في سنن أبي داود بعد قوله «الشيطان» ما يلي : «زاد ابن عيسى في حديثه» .

(٢) أبو داود - الأضاحي - ١٠٣:٣ - ح ٢٨٢٦ ، قلت : وأخرجه أحمد في المسند - ١:٢٩٠ بلفظ «لَا تأكُل الشريطة ، فإنها ذبيحة الشيطان» .

(٣) البخاري - الذبائح والصيد - ٩:٦٤٨ - ح ٥٥١٩ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣:١٥٤١ - ح ٣٨ ، وأحمد في المسند - ٦:٣٤٥ .

(٤) البخاري - الذبائح والصيد - ٩:٦١٥ - ح ٥٤٩٤ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣:١٥٣٥ - ح ١٧ .

(٥) في المسند - ٢:٩٧ .

(٦) في كتاب الأطعمة - ٢:١١٠١ - ح ٣٣١٤ ، كلاهما بلفظ «أحلت» .

وروأه الدارقطني (١) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده . قال أحمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وأخوه عبد الله ثقة .

١٨٣٤ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال : « الطافي حلال » (٢) .

١٨٣٥ - عن أبي ثعلبة الحشتي رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إننا بأرض صيد . أصيده بقوسي ، وبكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ، فما (٣) يصلح لي ؟ فقال : ما صيدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكُل ، (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكُل) وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكانته فكُل » (٤) .

١٨٣٦ - عن عَدِيٌّ بن حاتم رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكُنْ عليَّ ، وأذكر اسم الله . قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله فكُل » ٢٨٦ /

(١) في كتاب الصيد والذبائح - ٤: ٢٧١ - ح ٢٥ .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً وموقوفاً على أبي بكر ، في كتاب الذبائح والصيد - ٩: ٦١٤ والمعنى أن السمك إذا مات حتف أنفه وعلا على سطح الماء فإنه حلال أكله .

(٣) في المخطوطة « فلا » وهو تصحيف أو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - الذبائح والصيد - ٩: ٦٠٤ - ح ٥٤٧٨ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ٣: ١٥٣٢ - ح ٨ ، وأحمد في المسند - ٤: ١٩٥ .

ما أمسك عليك^(١). قلت وإن قتلنَ^(٢) ؟ قال : وإن قتلنَ^(٢) مالم يَشْرِكُهَا^(٤) كلب ليس معها^(٥) . قلت : فإني أرمي بالمعراض^(٦) الصيد ، فأصيده . فقال : إذا رميتَ بالمعراض فخرق^(٧) فَكُلْهُ ، وإن أصابه بعَرضه فلا تأكله »^(٨) .

١٨٣٧ - وفي رواية «إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبجه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فَكُلْهُ ، فإن أخذ الكلب ذكاة^(٩) » متفق عليهن^(١٠) .

(١) في المخطوطة «عليه» وهو خطأ من الناسخ .

(٢،٣) في المخطوطة «قتلت» في الموضعين .

(٤،٥) في المخطوطة «يشركمها» و «معنهمها» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) المعراض : هو خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة ، وقد تكون بغیر حديدة ، وقيل غير ذلك .

(٧) لفظ مسلم وأحمد «فخرق» بالزاي والمعنى واحد .

(٨) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٠٤:٩ - ح ٥٤٧٧ ، ومسلم الصيد والذبائح - ١٥٢٩:٣ - ح ١ ، وأحمد - ٢٥٨:٤ .

(٩) في المخطوطة «فإن أخذ الكلب له ذكاته» . وللفظ مسلم «فإن ذكاته أخذه» ، وللفظ أحمد «فإن أخذه ذكاته» .

(١٠) البخاري - الذبائح والصيد - ٥٩٩:٩ - ح ٥٤٧٥ ، ومسلم - الصيد والذبائح - ١٥٣٠:٣ - ح ٤ ، وأحمد في المسند - ٢٥٦:٤ .

١٨٣٨ - وفي رواية «إذا أرسلتَ كلابك المُعلّمة (وذكرتَ
اسم الله) فكُلْ ما أمس肯 عليك (وإن قتلنَ) إلا أنْ يأكل(١) الكلب
فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» .

متفق عليه (٢) .

١٨٣٩ - وفي رواية «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن
وجدته قد قُتل فكل ، إلا إن وجدته وقع في ماء ، فإنك لا تدرِي : الماء
قتله أو سهمك» . متفق عليه . (٣)

١٨٤٠ - وفي رواية عن أبي ثعلبة «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة
أيام وأدركه فكل ما لم يُنتَنْ» .

رواه أحمد (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) .

(١) في المخطوطة «إلا إنْ أكل» .

(٢) البخاري - الذبائح والصيد - ٦٠٩:٩ - ح ٥٤٨٣ ، ومسلم
- الصيد والذبائح - ١٥٢٩:٣ - ح ٢ ، وأحمد في المسند - ٢٥٨:٤ .

(٣) البخاري - الذبائح والصيد - ٦١٠:٩ - ح ٥٤٨٤ ، ومسلم -
الصيد والذبائح - ١٥٣١:٣ - ح ٧ ، وأحمد في المسند - ٣٧٩:٤ .

(٤) في المسند - ١٩٤:٤ .

(٥) في كتاب الصيد والذبائح - ١٥٣٢:٣ - ح ٩ .

(٦) في كتاب الصيد - ١١١:٣ - ح ٢٨٦١ .

(٧) في كتاب الصيد - ١٧١:٧ - نحوه .

بَابُ الْأَكْلِ الْأَكْلِ^(١)

١٨٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي في أوله ، فليقل : بسم الله على أوله وآخره ». رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والترمذى (٥). وصححه .

١٨٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ». رواه مسلم (٦) وأبو داود (٧) والترمذى (٨) وصححه .

(١) هذا العنوان ليس في المخطوطة ، وقد وضعته أنا لمناسبة ما تحته من الأحاديث .

(٢) في المسند - ١٤٣:٦ .

(٣) في كتاب الأطعمة - ٣٤٧:٣ - ح ٣٧٦٧ .

(٤) في كتاب الأطعمة - ١٠٨٦:٢ - ح ٣٢٦٤ .

(٥) في كتاب الأطعمة - ٢٨٨:٤ - ح ١٨٥٨ .

(٦) في كتاب الأشربة - ١٥٩٩:٣ - ح ١٠٦ .

(٧) في الأطعمة - ٣٤٩:٣ - ح ٣٧٧٦ .

(٨) في كتاب الأطعمة - ٢٥٧:٤ - ح ١٧٩٩ .

١٨٤٣ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهمما قال : « كنت غلاماً في حِجْرٍ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت يَدِي تطيش^(٢) في الصحفة ، فقال لي : يا غلام : سَمَّ الله ، وكل بيمينك ، وكل ما يليك ». متفق عليه^(٣) .

١٨٤٤ - وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أكل مُتَكَبِّتاً ». رواه البخاري^(٤) .

١٨٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُنْعِقَها ». متفق عليه^(٥) .

(١) أي في تربيته وتحت نظره .

(٢) في المخطوطة «تطيش» وهو تصحيف من الناسخ ومعنى تطيش أي تتحرّك فتميل في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٣) البخاري – الأطعمة – ٥٢١:٩ – ح ٥٣٧٦ ، ومسلم – الأشربة – ١٥٩٩:٣ – ح ١٠٨ ، وأحمد في المسند – ٢٦:٤ .

(٤) هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ الترمذى – الأطعمة – ٢٧٣:٤ – ح ١٨٣٠ ، وأما لفظ البخاري فهو : « إني لا أكل متكتباً » و « لا أكل وأنا متكتيء » انظر البخاري – الأطعمة – ٥٤٠:٩ – ح ٥٣٩٨ و ٥٣٩٩ ، هذا والحديث ، ذكره صاحب المتنى بلفظ المصنف وقال : « رواه الجماعة إلا مسلماً والنسياني » وهو كما قال .

(٥) البخاري – الأطعمة – ٥٧٧:٩ – ح ٥٤٥٦ ، ومسلم – الأشربة – ١٦٠٦:٣ – ح ١٣٤ ، وأحمد في المسند – ٢٢١:١ .

١٨٤٦ - وعن نُبَيْشةَ الْخِيْرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مِنْ أَكْلِ فِي قَصْعَةٍ] (١) [ثُمَّ لَحِسَّهَا] اسْتَغْفَرْتُ لَهُ الْقَصْعَةَ» .
رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) .

١٨٤٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَا تَدَهَّرَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفُفِيٌّ (٥) ، وَلَا مُوَدَّعٌ (٦) ، وَلَا مُسْتَغْفَنَى عَنْهُ رَبَّنَا» .
رواه أحمد (٧) والبخاري (٨) .

١٨٤٨ - وفي لفظ «(كان) إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي كفانا وأوانا (٩) ، غير مكفيٌ ولا مكفور» . رواه البخاري (١٠) .

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعقوتين كان ما يلي «طعاماً في
قصعة» ! .

(٢) في المسند - ٧٦:٥ .

(٣) في كتاب الأطعمة - ١٠٨٩:٢ - ح ٣٢٧٢ .

(٤) في كتاب الأطعمة - ٢٥٩:٤ - ح ١٨٠٤ .

(٥) أي غير مردود عليه إنعامه ، وقيل غير ذلك .

(٦) أي غير متrocك .

(٧) في المسند - ٢٥٦:٥ .

(٨) البخاري - الأطعمة - ٥٨٠:٩ - ح ٥٤٥٨ .

(٩) وفي بعض روایات البخاري «وأوانا» .

(١٠) البخاري - الأطعمة - ٥٨٠:٩ - ح ٥٤٥٩ .

كتاب الأيمان

ابن بطة

١٨٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبة ، وعمر يخلف بأبيه . فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله (عز وجل) ينهاكم أن تختلفوا بآياتكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصنمْ » (١) .

١٨٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف منكم فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال / لصاحبه : تعال أقامرُكَ (٢) ، ٢٨٧/ فليتصدق » . متفق عليهما ، والله أعلم (٣) .

١٨٥١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك

(١) البخاري – الأيمان والنذور – ١١:٥٣٠ – ح ٦٦٤٦ ، ومسلم
– الأيمان – ١٢٦٧:٣ – ح ٣ ، وأحمد في المسند – ١١:٢ .

(٢) أي لا أعبك على القمار ، وهو الميسر .

(٣) البخاري – الأيمان والنذور – ١١:٥٣٦ – ح ٦٦٥٠ ، ومسلم
– الأيمان – ١٢٦٧:٣ – ح ٥ ، وأحمد في المسند – ٣٠٩:٢ ، وزاد بعد
قوله «فليتصدق» لفظ «بشيء» وهذه الزيادة وردت في بعض طرق
مسلم .

على ما يصدقك به صاحبك » (١) . (رواه مسلم) .

١٨٥٢ - وفي رواية اليمين على نية المستحلف (٢) » .

رواه مسلم .

١٨٥٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل : الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إلَيْهَا ، وإن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً (٢) منها ، فكَفَرَ عن يمينك ، وأَوْتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ ». متفق عليه . (٤)

١٨٥٤ - وفي لفظ البخاري : « فَأَتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ » (٥) .

(١) مسلم - الأيمان - ١٢٧٤:٣ - ح ٢٠ .

(٢) مسلم - الأيمان - ١٢٧٤:٣ - ح ٢١ .

(٣) في المخطوطة بدل قوله « خيراً » لفظ « هو خير » وما أثبته هو لفظ الشيفين وأحمد ، والظاهر أن ما جاء في المخطوطة سبق قلم من الناسخ والله أعلم .

(٤) البخاري - الأيمان والنور - ٥١٧:١١ - ح ٦٦٢٢ ،

ومسلم - الأيمان - ١٢٧٣:٣ - ح ١٩ ، وأحمد في المسند - ٦١:٥ . ٦٣ ، ٦٢ .

(٥) البخاري - الأيمان والنور - ٦٠٨:١١ - ح ٦٧٢٢ ، قلت وفي مسلم بمعنى هذا الحديث ، لكن عن أبي هريرة ، انظر - كتاب الأيمان - ١٢٧٢:٣ - ح ١٣ .

١٨٥٥ - وفي لفظ «إذا حلفت على عين ، فرأيت غيرها خير منها ، فكفر عن عينك ثم ات الذي هو خير» .
رواه أبو داود (١) واللّفظ له ، والسائلي (٢) وإسناده صحيح .

١٨٥٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمیت العاطس (٣) ، وإبرار القسم أو المقسم (٤) ، ونصر المظلوم وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام » (٥) .

١٨٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «في رؤيا قصها أبو بكر رضي الله عنه قال : أخبرني يا رسول الله بأني أنت وأمي أصبت أم أخطأت ؟ فقال : أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً . قال : فوالله لتحدثنى بالذى أخطأت . قال : لا تقسم » . متفق عليهما . (٦) .

(١) في كتاب الأيمان - ٢٢٩:٣ - ح ٣٢٧٨ .

(٢) في كتاب الأيمان والنذر - ١٠:٧ .

(٣) هو أن يقال له : يرحمك الله ، وذلك إذا حمد العاطس الله تعالى .

(٤) إبرار القسم هو عدم الحث فيه ، وإبرار المقسم أن تنفذ له ما أقسم عليه .

(٥) مسلم - اللباس والزينة - ٣:١٦٣٥ - ح ٣ بلفظه ، والبخاري - الجنائز - ١١٢:٣ - ح ١٢٣٩ ، وفي عشرة مواضع أخرى ، وأحمد في المسند - ٢٨٤:٤ .

(٦) البخاري - التعبير - ١٢:٤٣١ - ح ٧٠٤٦ ، ومسلم - الرؤيا - ٤:١٧٧٧ - ح ١٧ ، وأحمد في المسند - ٢٣٦:١ .

١٨٥٨ — عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يَحْنَثْ ». .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والترمذى (٣) وقال : « (فلَهُ ثُنِيَّاهُ) (٤) والنمسائى (٥) وقال : « فقد استثنى ». .

(١) في المسند - ٣٠٩:٢ .

(٢) في كتاب الكفارات - ١:٦٨٠ - ح ٢١٠٤ ، ولفظه : « من حلف فقال : إن شاء الله فله ثُنِيَّاهُ » قلت : وبذلك يتبيَّن خطأ المصنف أو الناسخ في نسبة هذا اللفظ « فله ثُنِيَّاهُ » للترمذى .

(٣) في كتاب التذور والأيمان - ٤:١٠٨ - ح ١٥٣٢ ، وقال : « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود قال : لأطوفن ... الحديث ». . قلت : أخرج أحمد الحديث في المسند - ٢:٣٠٩ ، وقال : « قال عبد الرزاق وهو اختصره ، يعني مَعْمَراً » . قلت أيضاً : وقد أخرج الحديث بدون اختصار الإمام أحمد في المسند - ٢:٢٧٥ بالسند نفسه ، وفيه قصة سليمان ... ». .

(٤) مرت قبل قليل في الحاشية رقم ٣: أن هذا اللفظ لابن ماجه ، لا للترمذى ، ومعنى « فله ثُنِيَّاهُ » أي إن استثناءه ينفعه ، فلا يَحْنَثْ ، سواء أتى بالمحلوف عليه أم لا .

(٥) في كتاب الأيمان والتذور - ٧:٢٣ . لكن عن ابن عمر .

١٨٥٩ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حِنْثَ عليه » . رواه الحمسة إلا أبا داود (١) .

(١) الترمذى - النذور والأيمان - ١٠٨:٤ - ح ١٥٣١ ، وابن ماجه - الكفارات - ١:٦٨٠ - ح ٢١٠٦ ، والنسائي - الأيمان والنذور - ٢٣:٧ ، بمعناه ، قلت : قول المصنف « إلا أبا داود » متعقب فيه ، لأن أبا داود قد أخرج الحديث بلفظين كلفظي النسائي عن ابن عمر ، انظر سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - ٢٢٥:٣ - ح ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ . والمراد بالرواية هنا رواية أصل الحديث والإitan بمعناه . نعم إن صاحب المتفق قال عن هذا الحديث « أخرجه الحمسة إلا أبا داود » فالله أعلم .

بِابُ الْكَلْمَرِ

١٨٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل ». متفق عليه . (١)

١٨٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطع (٢) الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي (٣) الله (٤) فلا يعصيه (٥) ». رواه البخاري (٦).

(١) مسلم - النذر - ١٢٦١:٣ - ح ٤ ، واللفظ له ، والبخاري - القدر - ٤٩٩:١١ - ح ٦٦٠٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور - ١١:٥٧٦ - ح ٦٦٩٣ وقال : «وقال إنه لا يردد شيئاً» بدل «وقال : إنه لا يأتي بخير ». وأخرجه أحمد في المسند - ٦١:٢ .

(٢) في المخطوطة «أن يطع » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «أن يعصي » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) لفظ البخاري «أن يعصيه » واللفظ الذي جاء به المصنف هو لفظ أبي داود . انظر سنن أبي داود - الأيمان والنذور - ٢٣٢:٣ - ح ٣٢٨٩ .

(٥) في المخطوطة «فلا يعصيه » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الأيمان والنذور - ٥٨١:١١ - ح ٦٦٩٦ و ١١:٥٨٥ - ح ٦٧٠٠ .

١٨٦٢ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارةٌ يمين ». رواه مسلم (١) .

١٨٦٣ - ولابن ماجه (٢) والترمذمي (٣) وصححه « إذا لم يُسمّ » .

١٨٦٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في غَضَب ، وكفارته كفارةٌ يمين ». رواه سعيد (٤) .

١٨٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم (٥) ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل

(١) مسلم - النذر - ١٢٦٥:٣ - ح ١٣ .

(٢) في كتاب الكفارات - ١:٦٨٧ - ح ٢١٢٧ بلفظ « ولم يُسمّه » .

(٣) في كتاب النذور والأيمان - ٤:١٠٦ - ح ١٥٢٨ باللفظ الذي أشار إليه المصنف .

(٤) قلت : أبعد المصنف النجعة ، فقد أخرج الحديث النسائي - الأيمان والنذور - ٧:٢٦ وأخرجه الإمام أحمد في المسند في أربعة مواضع عن عمران بن حصين ، انظر المسند - ٤: ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٣ ، وسنن سعيد لم يطبع ما يتعلق بهذا الحديث ، لكن ذكر الحديث صاحب الشرح الكبير - ١١: ٣٣٤ . وعزاه لسعيد ابن منصور في سنته .

(٥) وعند أبي داود « قائم في الشمس » .

نذر أن يقوم^(١) ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرُوه^(٢) فليتكلم وليستظل وليقعد ولیتم صومه » . رواه البخاري^(٣) .

١٨٦٦ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذرآ^(٤) (لم يُسمَّه) فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرآ^(٥) في معصية كفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرآ^(٦) لم يطقه فكفارته كفارة يمين »

رواه ابن ماجه^(٧) / والدارقطني^(٨) وأبو داود^(٩) ، وذكر أن وكيعاً^(١٠) وغيره رواه موقوفاً .

(١) في المخطوطة « أن يقوم في الشمس » وهذا اللفظ ليس في البخاري ولا أبي داود ولا ابن ماجه ، لكن أورد صاحب المتفق الحديث مثل لفظ المصنف ، وعزاه للبخاري وأبي داود وابن ماجه ، فلعله رأى هذا اللفظ في مخطوطة اطلع عليها والله أعلم .

(٢) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ البخاري « مُرُوه » .

(٣) البخاري - الأيمان والنذور - ١١:٥٨٦ - ح ٦٧٠٤ .
أبو داود - الأيمان والنذور - ٣:٢٣٥ - ح ٣٣٠٠ . وابن ماجه -
الكافارات - ١:٦٩٠ - ح ٢١٣٦ .

(٤) في المخطوطة « نذر » بدون ألف في الموضع الثلاثة ، وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في كتاب الكفارات - ١:٦٨٦ و ٦٨٧ مفرقاً بين حديثين رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٨ .

(٨) في النذور - ٤:١٥٨ - ح ٢ .

(٩) في كتاب الأيمان والنذور - ٣:٢٤١ - ح ٣٣٢٢ . وزاد الثلاثة « ومن نذر نذرآ أطافه فليغِبه » .

١٨٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نور في معصية وكفارته كفارة يمين ». .

رواه الحمسة (١) ، ورواه ثقات ، واحتج به أحمد وإسحاق (٢) ، وضعفه غير واحد (٣) . وقيل : إنه من روایة سليمان بن أرقم .

١٨٦٨ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : «يارسول الله إنَّ من توبتي أن أتخلىَّ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمنسلكْ عليك بعض مالك فهو خير لك . قال : قلت : إني أمسك سهمي الذي بخبيِّر ». متفق عليه (٤) .

(١) أبو داود – الأيمان والنذور – ٣٢٩٠:٣ – ح ٢٣٢:٣ ، وأبن ماجه – الكفارات – ٦٨٦:١ – ح ٢١٢٥ ، والترمذى – النذور والأيمان – ١٥٢٤:٤ ، والنمسائي – الأيمان والنذور – ٢٤:٧ ، وأحمد في المسند – ٢٤٧:٦ :

(٢) أي احتجوا بما يدل عليه هذا الحديث ، وعملوا بمقتضى دلالته ، ومن المقرر في علوم الحديث أن احتجاج العالم وفتياه على وفق حديث لا يعتبر تصحيحاً له ، لأنَّه ربما يكون احتجج بأدلة أخرى .

(٣) سبب التضعيف هو أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة ، انظر تفاصيل ذلك وتوضيحه فيما قاله الترمذى وأبو داود تعليقاً على هذا الحديث في الأمكنة التي أشرت إليها .

(٤) البخارى – الأيمان والنذور – ٥٧٢:١١ – ح ٦٦٩٠ ، ومسلم – التوبة – ٤:٥٣ – ح ٢١٢٠ ، وأحمد في المسند – ٣٨٩:٦ :

١٨٦٩ - وفي قصة توبة أبي لُبَابَةِ «وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَا لِي صَدَقَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُجْزِيُكُمْ عَنْكُمُ الْثَّلَاثَ » .

رواه أحمد (١) .

١٨٧٠ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ندرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل . فأمرتني أن استغفري لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغفبته ، فقال : لتمشِ ولتركبْ » .

متفق عليه ، ولفظه للبخاري (٢) .

١٨٧١ - وفي رواية «أن أخته ندرتْ أن تمشي حافية غير مختمرة . فسألتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْلَكُ شَيْئًا . مُرُّهَا : فَلَا تَخْتَمْ وَلَا تَرْكِبْ ، وَلَا تَصْمِمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » رواه الحمسة (٣)

(١) أحمد في المسند - ٤٥٢:٣ و ٤٥٣:٣ :

(٢) البخاري - جزاء الصيد - ٧٨:٤ - ح ١٨٦٦ ، ومسلم -
الندر - ١٢٦٤:٣ - ح ١١ ، وأحمد في المسند - ١٤٣:٤ .

(٣) أحمد في المسند - ١٤٥:٤ ، وأبو داود - الأيمان والنذور -
ح ٢٢٣:٣ - ح ٣٢٩٣ ، والترمذى - النذر والأيمان - ١١٦:٤ -
ح ١٥٤٤ ، والنثاني - الأيمان والنذور - ١٩:٧ ، وابن ماجه -
الكافرات - ٦٨٩:١ - ح ٢١٣٤ :

١٨٧٢ - وفي رواية لأحمد «لتركيب ولتهدي» (١) بـ«ذئنة» (٢) .

١٨٧٣ - وفي رواية أخرى له ولأبي داود من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكرة ... وفيه : لتخراج راكبة ولتكفر (عن) يمينها » (٣) .

١٨٧٤ - عن ثابت بن الصحاك « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني ندرت أن أنحر إبلًا بسواده فقال هل كان (٤) فيها وثن (٥) من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم : قالوا : لا . قال : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود (٦) .

١٨٧٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين » .

(١) في المخطوطة «ولتهدي» وهو خطأ من الناسخ :

(٢) أحمد في المسند - ٤:٢٠١ .

(٣) أحمد في المسند - ١:٣١٠ ، وأبو داود - الأيمان والذور -

. ٣٢٩٥ - ح ٣:٢٣٤ -

(٤) في المخطوطة «أكان» :

(٥) في المخطوطة «وثناً» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) أبو داود - الأيمان والذور - ٣:٢٣٨ - ح ٢٣١٣ .

رواه ابن ماجه (١) و محمد بن عيسى بن سورة (٢) الترمذى وصححه (٣) .

(١) ابن ماجه - الكفارات - ١: ٦٨٧ - ح ٢١٢٧ ، بالفظ « ولم يُسمّه » ٰ

(٢) رسمت في المخطوطة أولاً « ابن سورة » ثم ضُرب على الراء ، ورسم فوقها دالاً ، فصارت « ابن سودة » وهو خطأ وتصرف من الناسخ ، فإن « سورة » هو اسم جد الإمام الترمذى ، وهو بالراء لا بالدال :

(٣) الترمذى - النور والأيمان - ٤: ١٠٦ - ح ١٥٢٨ ، باللفظ الذي أشار إليه المصنف .

قلت : والحديث قد كرره المصنف ، فقد مرّ في باب النذر ذاته

برقم ١٨٦٣: .

كتاب القضاء

١٨٧٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاد (١) إلا أمرُوا عليهم أحدهم » .

رواه أحمد (٢) .

١٨٧٧ - ولأبي سعيد «إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمرُوا أحدهم » . رواه أبو داود (٣) .

١٨٧٨ - قوله من حديث أبي هريرة : مثله (٤) .

١٨٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة .

(١) في المخطوطة «يكونوا بفلات من الأرض» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أحمد في المسند - ١٧٧:٢ :

(٣) أبو داود - الجihad - ٣٦:٣ - ح ٢٦٠٨

(٤) أبو داود - الجihad - ٣٦:٣ - ح ٢٦٠٩

فِيْعَمَ الْمَرْسُوعَ (١) وَبَشَّتَ (٢) الْفَاطِمَةَ (٣) » .

رواه البخاري (٤) .

١٨٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غالب عَدْلُهُ جَوْرَهُ ، فله الجنة ومن غالب جوره عدله فله النار ». رواه أبو داود (٥) . ٢٨٩/

١٨٨١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جَعَلَ قاضياً بين الناس ، فقد ذُبِحَ بغير سكين ». رواه الخمسة ورواته ثقات ، وحسنه الترمذى (٦) .

(١) أي نعم الإمارة في الدنيا ، لما فيها من حصول الحاجة والمال ونفاد الكلمة •

(٢) في المخطوطة « بشّس » :

(٣) أي بشّس الإمارة بعد الموت أو العزل وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة •

(٤) البخاري - الأحكام - ١٢٥:١٣ - ح ٧٤٨ .

(٥) أبو داود - الأقضية - ٢٩٩:٣ - ح ٣٥٧٥ .

(٦) الترمذى - الأحكام - ٦١٤:٣ - ح ١٣٢٥ ، وأبو داود - الأقضية - ٢٩٨:٣ - ح ٣٥٧٢ ، وابن ماجة - الأحكام - ٧٧٤:٢ - ح ٢٣٠٨ قلت : ولم أجده في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» في الكلام على هذا الحديث فقال : «وكفاه قوة تخريج النسائي له » فلعله في السنن الكبرى والله أعلم .

١٨٨٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهمما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ ، فإذا جار تَخَلَّى عنه ولزمه الشيطان ». رواه الترمذى . (١)

١٨٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المقصطين (عند الله) على منابر من نور ، على يمين الرحمن ، وكلنا بديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما وَلُوا ». رواه مسلم (٢).

١٨٨٤ - عن بُرِيَّدَةَ رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار ». رواه الحمسة إلا أحمد (٣) ، ورواته ثقات .

(١) الترمذى - الأحكام - ٦١٨:٣ - ح ١٣٣٠ :

(٢) مسلم - الإمارة - ١٤٥٨:٣ - ح ١٨ ، وأخرجه أحمد والنسائي :

(٣) الترمذى - الأحكام - ٦١٣:٣ - ح ١٣٢٢ ، وأبو داود - الأقضية - ٢٩٩:٣ - ح ٣٥٧٣ ، وابن ماجه - الأحكام - ٧٧٦:٢ - ح ٢٣١٥ ، قلت ولم أجده في سن النسائي الصغرى (المجتبى) ، ولدى رجوعي لكتاب تحفة الأشراف للمزى ٩٤:٢ - ح ٢٠٠٩ فأفاد النسائي إِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ ، وَقَالَ الْمُحْقِقُ « لِعَلَهُ فِي الْكَبْرِيٍّ » وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٨٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإنما أحب لك ما أحب لنفسي . لا تأمرنَّ (١) على اثنين ، ولا توَلِّيْنَ (٢) مال يتيم » .

رواه مسلم (٣) .

١٨٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أفتَيَ (بفُتْيَا) غير ثَبَتَ (٤) فإنما إِثْمُه على من (٥) أفتاه » .
رواه أحمد (٦) وابن ماجه (٧) .

١٨٨٧ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، فإن حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر » .

(١) أصلها : لا تأمرنَّ من الإمارة ، فحذفت تحفيفاً ، وأما «ولا توَلِّيْنَ» الخ ... أي لا تكن ولينا على أموال يتيم خشية أن تضعف عن القيام بما يجب عليك تجاهه :

(٢) في المخطوطة «ولا تلين» وما أثبته هو ما في مسلم وأبي داود .

(٣) مسلم - الإمارة - ٣:١٤٥٧ - ح ١٧ ، وأبو داود - الوصايا -

٣:١١٤ - ح ٢٨٦٨ :

(٤) في المخطوطة «من أفتى بغير ثبت» وهو خطأ ، والثَّبَت بفتح الثناء والباء هو العَدْلُ الضابط كما في المصباح :

(٥) في المخطوطة «الذِي» وما أثبته هو ما في المسند وابن ماجه .

(٦) في المسند - ٢:٣٢١ :

(٧) في المقدمة - ١:٢٠ - ح ٥٣ :

متفق عليه . (١)

١٨٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْمَعُوهَا وَأَطِيعُوهَا وَإِنْ اسْتَعْمَلُوهَا عَلَيْكُمْ عَبْدٌ (جَبْشِيُّ) كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً ». .

رواه البخاري (٢) .

١٨٨٩ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « لَمَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكُوكُوا عَلَيْهِمْ ابْنَةَ كُسْرَى قَالَ : لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَّلَتَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً ». .

رواه البخاري (٣) .

١٨٩٠ - وعنده قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان ». .
متفق عليه . (٤)

١٨٩١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاשِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ ». .

(١) البخاري - الاعتصام - ٣١٨:١٣ - ح ٧٣٥٢ ، ومسلم - الأقضية - ١٣٤٢:٣ - ح ١٥ ، وأحمد في المسند - ١٩٨:٤ .

(٢) البخاري - الأحكام - ١٢١:١٣ - ح ٧١٤٢ :

(٣) البخاري - الفتن - ٥٣:١٣ - ح ٧٠٩٩ .

(٤) البخاري - الأحكام - ١٣٦:١٣ - ح ٧١٥٨ ، ومسلم - الأقضية - ١٣٤٢:٣ - ح ١٦ ، وأحمد في المسند - ٣٦:٥ ، واللفظ لأحمد .

رواه الحمزة إلا النسائي ورواته ثقات ، وحسنه الترمذى (١) .

١٨٩٢ - عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدايا العُتَّال غُلُول (٢) » .

رواه أحمد (٣) من رواية إسماعيل بن عياش .

١٨٩٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : « إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » . رواه البخاري (٤) .

١٨٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهمَا « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من خاصل في باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى يتُنزع (٥) » . رواه أبو داود (٦) .

(١) الترمذى - الأحكام - ٦٢٢:٣ - ح ١٣٣٦ ، وأبو داود - الأقضية - ٣٠٠:٣ - ح ٣٥٨٠ ، وابن ماجه - الأحكام - ٧٧٥:٢ - ح ٢٣١٣ ، واللفظ له ، وأحمد في المسند - ١٦٤:٢ ، وزاد الترمذى : « في الحُكْم » وقال : « حدیث حسن صحيح » .

(٢) الغلول في الأصل هو السرقة من المغم و الخيانة في الغيبة ، والمعنى هنا ، خيانة لولي الأمر .

(٣) أحمد في المسند - ٤٢٤:٥ .

(٤) البخاري - الأحكام - ١٣٣:١٣ - ح ٧١٥٥ .

(٥) أي يقلع عن هذا الفعل ويرجع عنه .

(٦) أبو داود - الأقضية - ٣٠٥:٣ - ح ٣٥٩٧ ، وأخرجه ابن ماجه والإمام أحمد .

١٨٩٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أثخنـ(١) بحجه من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذـه ، فإنما أقطع له قطعة من النار(٢)» . متفق عليه (٢) .

١٨٩٦ - عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضـ للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدرـي كيف تقضـي . قال عليـ(٤) : فما زلت قاضـياً» . رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والترمذـي (٧) وهذا لفظه ، وقال : حديث حسن . رواه (٨) ابن المديـني في كتاب العلل وقال : هذا حديث كوفي إسناده .

(١) أي أبلغ وأعلم بالحـجة :

(٢) معناه إن قضـيت له بظاهر يخالف الباطـن ، فهو حرام يثـول به إلى النار :

(٣) البخارـي – الأحكـام – ١٥٧:١٣ – ح ٧١٦٩ ، ومسـلم – الأقضـية – ١٣٣٧:٣ – ح ٤ ، وأحمدـي في المسـند – ٢٠٣:٦ .

(٤) في المخطوـطة «قال علـياً» وهو خطـأ من النـاسـخ .

(٥) في المسـند – ١٤٣:١ .

(٦) في كتاب القـضاـء – ٣٠١:٣ – ح ٣٥٨٢ نحوـه .

(٧) في كتاب الأـحكـام – ٦١٨:٣ – ح ١٣٣١ ، وزـادـ كلمة «بعد» في آخرـ الحديث .

(٨) من هنا إلى آخرـ الكلام ليس تـتمـة لـكلـامـ التـرمـذـيـ ، وإنـماـ هو منـ كـلامـ المـصنـفـ :

١٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأان معهما ابناهما ، جاءه الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك (أنت) وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكمًا إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرته . فقال : التوبي بالسكين أشقة بينكما . (ف) قالت الصغرى : لا . يَرْحَمُكَ الله (١) ، هو ابناها . فقضى به للصغرى .

(قال) قال أبو هريرة : والله إن سمعت (٢) بالسكين (قط) إلا يومئذ ، ما كنا نقول : إلا بالمدية (٣) ». متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

١٨٩٨ - وقال البخاري «لا تفعل ، يرحمك الله » (٥)

(١) (لا ، يرحمك الله) معناه : لا تشقه ، ثم استأنفت بدعاء دعوه له فقالت يرحمك الله ، لكن قال أهل العلم : إنه يستحب في مثل هذا أن يأتي بالواو للفصل لثلا يلتبس المعنى ، فيقال : لا . ويرحمك الله .

(٢) إن سمعت : أي ما سمعت :

(٣) في المخطوطة «بالمدية» وهو خطأ من الناسخ ، سُمِّيَّتْ كذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

(٤) البخاري - الفرائض - ٥٥:١٢ - ح ٦٧٦٩ ، ومسلم - الأقضية - ١٣٤٤:٣ - ح ٢٠ ، وأحمد في المسند - ٢٤٠:٢ :

(٥) هذا اللفظ هو في المكان الذي أشرت إليه قبل قليل من صحيح البخاري .

١٨٩٩ - وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شرائج (١) الحَرَّةَ التي يسكنون بها التخيل . فقال الأنصاري : سَرَحَ الماء (عمر) ، فأبى . فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال للزبير : اسقِ ، ثم أرسل الماء على جارك . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول أنْ كان ابن عمتك (٢) ؟ فتلئن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ثم قال للزبير : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ (٤) ، فقال الزبير : إني لأحسب (٥) هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون) (٦) الآية » . رواه الجماعة (٧) .

(١) شِرَاجٌ : جمع شَرْجٍ ، والمراد بالشراج مسائل الماء .

(٢) أي قضيت بذلك لأن الزبير ابن عمتك .

(٣) أي ظهر عليه علامات الغضب ؟

(٤) أي الحاجز التي تحبس الماء .

(٥) في المخطوطة «لا أحب» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) سورة النساء - آية ٦٥ :

(٧) البخاري - المساقاة - ٣٤:٥ - ح ٢٣٥٩ ، ومسلم - الفضائل -

١٨٢٩:٤ - ح ١٢٩ وأبو داود - الأقضية - ٣١٥:٣ - ح ٣٦٣٧ ،

والترمذني - التفسير - ٢٣٨:٥ - ح ٣٠٢٧ ، والنثائي - آداب القضاة

٢٠٩:٨ ، وابن ماجه - مقدمة - ٧:١ - ح ١٥ ، وأحمد في المسند

- ١٦٥:١ .

بِأَبْابِ الدُّعَاءِ وَالْبَيِّنَاتِ

١٩٠٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعْطَى الناس بدَعْوَاهُم لا دَعَّى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المُدَعَّى عليه ».

متفق عليه ، والله لفظ مسلم^(١) ، وزعم بعض المتأخرین أنه لا يصح مرفوعاً ، إنما هو من قول ابن عباس ، وزعمه مردود .

١٩٠١ — ولبيهقي : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٢) .

١٩٠٢ — وعن « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى يمين وشاهد ». رواه مسلم^(٣) ، وتكلم فيه البخاري^(٤) والطحاوي^(٥) .

(١) مسلم — الأقضية — ١٣٣٦:٣ — ح ١ ، والبخاري — التفسير — ٢١٣:٨ — ح ٤٥٥٢ ، وأحمد في المسند — ٣٤٣:١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي — الدعوى والبيانات — ٢٥٢:١٠ .

(٣) مسلم — الأقضية — ١٣٣٧:٣ — ح ٣ :

(٤) قال الترمذی في العلل : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس .

(٥) قال البيهقي : أعلمه الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء انظر ذلك وقول البخاري في التلخيص الحبیر ٢١٣٢ — ح ٢٠٥:٤ .

- ١٩٠٣ - وعن عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب .
- ١٩٠٤ / ٢٩١ - فجاءت أمّة سوداء فقالت : قد أرضعتكم / قال فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني . قال : فتحبّ ، فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكم ؟ فنهاه عنها » (١) .
- ١٩٠٤ - وفي لفظ « دَعْهَا عَنْكَ » . رواه البخاري (٢) .
- ١٩٠٥ - وللدارقطني « دَعْهَا عَنْكَ ، لَا خِيرٌ لَكَ فِيهَا » (٣) .
- ١٩٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يُسْنَهُمْ بينهم في اليمين أبיהם يخلف » . رواه البخاري (٤) .
- ١٩٠٧ - وعن سِمَاك عن علقة بن وائل عن أبيه قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض (لي) كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يَدِي أزرعها ، ليس لها فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : أَلَكَ بَيْنَكَ ؟ قال : لا قال (ف) لك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر (٥) لا يالي (على) ما حلف

(١) البخاري - البيوع - ٤: ٢٩١ - ح ٢٠٥٢ بمعناه .

(٢) البخاري - النكاح - ٩: ١٥٢ - ح ٥١٠٤ .

(٣) الدارقطني - الرضاع - ٤: ١٧٧ - ح ١٩ .

(٤) البخاري - الشهادات - ٥: ٢٨٥ - ح ٢٦٧٤ .

(٥) في المخطوطة « فاجرًا » وهو خطأ من الناسخ .

عليه ، وليس يtower من شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك . فانطلق ليحلف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أذير : أما (١) لئن حلفت على ماله ظلماً ليَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِض » (٢)

١٩٠٨ - وعن أبي أمامة الحارثي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضيأ (٣) من أراك (٤) ». رواهما مسلم . (٥)

١٩٠٩ - وعن الأشعث بن قيس قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : شاهداك أو يمينه . فقلت : إنه إذن (٦) يحلف ولا يالي . فقال : من حلف على

(١) في المخطوطة من هنا إلى آخر الحديث جاء النص مشوشًا ومصحفاً ، ونصه في المخطوطة كما يلي : « مالك لئن يحلف على ماله ظلماً ليلقين الله وهو معرض عنه » وقد أثبتت النص الصحيح الذي في صحيح مسلم .

(٢) مسلم - الإيمان - ١٢٣:١ - ح ٢٢٣ .

(٣) نصب على أنه خبر كان المقدرة ، والتقدير « وإن كان المتقطع قضيأ » هذا وقد أثبتت « كان » في المخطوطة ، ولكنها ليست مثبتة في صحيح مسلم :

(٤) الأراك شجر معروف في الجزيرة العربية يتخذ منه السواك :

(٥) مسلم - الإيمان - ١٢٢:١ - ح ٢١٨ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «إذا» .

يُعَذِّبُ مَنْ يَقْتَلُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ (١) الَّتِي أَللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ » .

متفق عليه (٢) .

١٩١٠ — عن قتادة عن سعيد بن (أبي) بُرُدَّةَ عن أبيه عن أبي موسى « أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَيْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَنَّةً . فَقُضِيَّ بِهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ » رواه أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) والنسائي (٦) ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد (٧) .

١٩١١ — وروى أبو داود من حديث همام عن قتادة بإسناده « أَنْ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بِعِيرَاءَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَعُثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدِينَ ، فَقُسِّمَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ » (٨) .

(١) في المخطوطة « فاجرًا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) البخاري — الحصومات — ٥:٧٣ — ح ٢٤١٦ ، ومسلم — الإيمان — ١٢٢:١ — ح ٢٢٠ ، وأحمد في المسند — ٥:٢١١ ، قلت وأخرجه الأربعة إلا النسائي .

(٣) في المسند — ٤٠٢:٤ .

(٤) في كتاب الأقضية — ٣١٠:٣ — ح ٣٦١٣ بمعناه .

(٥) في كتاب الأحكام — ٢:٧٨٠ — ح ٢٣٣٠ ، بمعناه .

(٦) في كتاب آداب القضاة — ٨:٢١٧ .

(٧) لم أجده هذا القول للنسائي في سنته في النسخة المطبوعة بعد هذا الحديث . فلعله في نسخة أخرى أو مكان آخر والله أعلم .

(٨) أبو داود — الأقضية — ٣١٠:٣ — ٣٦١٥ .

١٩١٢ - وذكر البغوي من حديث جابر «أن رجلين تداعيا دابة^(١) ، فقام كُل واحد منها البينة أنها دابته نَتَجَهَا^(٢) . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي بيده»^(٣) .

١٩١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلين تداعيا عَيْنَةً لم يكن لواحد منهما بَيْنَةً . فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يَسْتَهْمَا على اليمين ، أَحَبَّا أَمْ كِرَاهَا» . رواه أبو داود^(٤) .

١٩١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة (ولا ينظر إليهم) ولا يزكيهم ، وهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل باع سِلْعَةً بعد العصر ، فحلف له / بالله لا أخذها بكذا وكذا فصَدَّقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل باع إماماً لا يُبَايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وَقَى ، وإن لم يعطه منها لم يَفِ» متفق عليه^(٥) . ٢٩٢/

(١) أي اختصما فيها.

(٢) في المخطوطة «أنه أنتجهها» .

ومعنى نتجها : أي أرسل عليها الفحل ولَدَهَا وولي نِتاجَهَا .

(٣) شرح السنة للبغوي ، انظر مشكاة المصايب بهامش مرقة المفاتيح - ٤:٦٠ بلفظ مقارب .

(٤) أبو داود - الأقضية - ٣١١:٣ - ح ٣٦١٦ و ٣٦١٨ ، بلفظ مقارب للفظ المصنف .

(٥) البخاري - الشهادات - ٥:٢٨٤ - ح ٢٦٧٢ ، ومسلم - الإمامان - ١:١٧٣ - ح ١٠٣ ، وأحمد في المسند - ٢:٥٣ ، واللفظ مسلم .

١٩١٥ - وللبخاري « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
لقطيع بها مال امرئ مسلم » (١) .

١٩١٦ - وعن عبد الله بن نيسناس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على منبري هذا يمين(٢) آثمة ، فليتبواً مقعده من النار » رواه مالك(٣) وأحمد(٤) وأبو داود(٥)
وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) وأبو حاتم البستي (٨) .

(١) البخاري - التوحيد - ٤٢٣: ١٣ - ح ٧٤٤٦ .

(٢) في المخطوطة « يمين » والتصحيح من سنن ابن ماجه .

(٣) في الموطأ - الأقضية - ٧٢٧: ٢ - ح ١٠ .

(٤) في المسند - ٣٧٥: ٣ .

(٥) في كتاب الأيمان والنور - ٢٢١: ٣ - ح ٣٢٤٦ .

(٦) في كتاب الأحكام - ٧٧٩: ٢ - ح ٢٣٢٥ .

(٧) لم أجده في السنن الصغرى ، فعلمه في سنته الكبرى . هذا وقد ذكر المازи في تحفة الأشراف ٢١٣: ٢ أن النسائي أخرجه في كتاب القضاء ، وليس في السنن الصغرى اسم هذا الكتاب . ولذلك قال المحقق « لعله في الكبرى » .

(٨) لم يطبع صحيح ابن حبان بعد .

كتاب الشهادات

— قال الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الآية (١) .

١٩١٧ — عن زيد بن خالد البجي رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أَخْبَرُكُمْ (٢) بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ (٣) الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهُ » . رواه مسلم (٤) .

١٩١٨ — وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما (٥) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ قَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ : فَلَا أَدْرِي أَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَهِ مَرْتَنَيْ أَوْ ثَلَاثَ (٦) ثُمَّ

(١) سورة البقرة — آية ٢٨٢ .

(٢) في المخطوطة « أَلَا خَيْرُكُمْ » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « الشهود » وما أثبته هو لفظ مسلم ، ومعنى الشهداء : الشهود .

(٤) مسلم — الأقضية — ١٣٤٤:٣ — ح ١٩ ، قلت والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري .

(٥) اختلف في حصين والد عمران هل أسلم أو مات على الشرك ، والراجح أنه أسلم ومات على الإسلام .

(٦) في المخطوطة « أو ثلاث » وهو خطأ .

(يكون) بعدهم قوم يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخْنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ،
وَيَنْدُرُونَ (١) وَلَا يُبُوْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » (٢) .

١٩١٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : « كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة ؟
الإشكاك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور . وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتأً فجلس ، فما زال يكررها حتى
قلنا : ليته سكت ». متفق عليهما ، واللفظ لمسلم (٣) .

١٩٢٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن ناساً
كانوا يُؤخذون بالوحى في (٤) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وإن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم (الآن) بما ظهر لنا من أعمالكم ،
فمن أظهر لنا خيراً أميناً وقربناه ، وليس إلينا (٥) من سريرته

(١) في المخطوطة « ويندون » وسقطت الراء سهواً على الناسخ :

(٢) مسلم - فضائل الصحابة - ٤: ١٩٦٤ - ح ٢١٤ ، والبخاري -
الرقاق - ١١: ٦٤٢٨ - ح ٤٤٤ ، وأحمد في المسند - ٤٢٧: ٤ ، واللفظ
للبخاري لا لمسلم كما قال المصنف .

(٣) مسلم - الإيمان - ٩١: ١ - ح ١٤٣ ، والبخاري - استابة
المرتدين - ١٢: ٢٦٤ - ح ٦٩١٩ ، وأحمد في المسند - ٣٦: ٥ .

(٤) في المخطوطة « على » .

(٥) في المخطوطة « لنا » .

شيء^(١) . الله يحاسبه في سريرته^(٢) ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نتأمّنه ولم نُصدّقه ، وإن قال : (إنَّ سريرته حسنة) . رواه البخاري^(٣)

١٩٢١ – وقال : قال لي علي بن عبد الله : ثنا^(٤) – بحبي بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبَّير عن أبيه عن ابن عباس قال : « خرج رجل من بي سهم مع تميم الداري وعدِّي بن بدأء^(٥) ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقلدوا جاماماً^(٦) من فضة مُخْوَصاً من ذهب^(٧) فأحلقوها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وُجِدَ الجام^(٨) بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم

(١) في المخطوطة « شيئاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) وروي «الله يحاسبه في سريرته» وروي «الله يحاسب سريرته» .

(٣) البخاري – الشهادات – ٢٥١:٥ – ح ٢٦٤١ .

(٤) «ثنا» مختصر من قول المحدثين «حدثنا» وهو اصطلاح شائع في الكتابة بينهم .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «باء» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة «بلاماً» وهو تصحيف من الناسخ ، والجام هو : الإناء .

(٧) أي منقوشاً فيه صفة الخوص بنيوط الذهب .

(٨) في المخطوطة «ثم وجدوا اللجام» وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي^(١) فحلقا لشهادتنا أحق من شهادتهما^(٢) وأن الجام^(٣) لصحابهم ، قال : وفيهم نزلت (يا أيها الذين آمنوا شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية إثنان ذوا^(٤) عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله (إنا إذاً لمن الآثرين^(٥)) فإن عذر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ، ٢٩٣ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو / يخافوا أن تُرَدَّ أيمان بعد أيامهم ، واتقوا^(٦) الله واسمعوا ، والله لا يهدى القوم الفاسقين)^(٧) «^(٨)

(١) في المخطوطة «من أوليائه» وما أثبته هو ما في البخاري وأبي داود .

(٢) في المخطوطة «من شهادتهم» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة «الجام» .

(٤) في المخطوطة «اثنين ذوي» وهو خطأ من الناسخ :

(٥) في المخطوطة « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين .

(٦) في المخطوطة «فانتقوا» وهو خطأ من الناسخ .

(٧) سورة المائدة — آية ١٠٦ و ١٠٧ .

(٨) البخاري — الوضايا — ٤٠٩:٥ — ح ٢٧٨٠ ، وأبو داود — الأقضية — ٣٠٧:٣ — ح ٣٦٠٦ .

١٩٢٢ - وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُقْبَل شهادة بدوي على صاحب قرية » رواه أبو داود ^(١) وابن ماجة ^(٢) ورواته ثقات ، وقال البيهقي ^(٣) : هو مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار .

١٩٢٣ - وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي **غِمْرٍ** ^(٤) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم ، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت ». رواه أحمد ^(٥) ، وهذا لفظه ، وأبو داود ^(٦) ، ومحمد سليمان صدوقان ، وقد تكلم فيما بعض الأئمة .

(١) أبو داود - الأقضية - ٣٠٦:٣ - ح ٣٦٠٢ .

(٢) ابن ماجه - الأحكام - ٧٩٣:٢ - ح ٢٣٦٧ .

(٣) أخرج الحديث البيهقي - في السنن الكبرى - كتاب الشهادات - ١٠ : ٢٥٠ ، من طريقين إلى محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . لكن ليس هناك تصريح من البيهقي بأن هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء . فالله أعلم .

(٤) **الغِمْرٌ** هو الحقد والعداوة ، وذو الغمر هنا هو صاحب الحقد على المشهود عليه .

(٥) في المسند - ٢٠٤:٢ .

(٦) في كتاب الأقضية - ٣٠٦:٣ - ح ٣٦٠٠ :

١٩٢٤ - ولابي داود في رواية : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه » (١)

١٩٢٥ - وقال البخاري في صحبيه : « وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عَدْلاً » (٢)

* - قال ابن القيم : « الحكم بشهادة العبد والأمة هو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، وقد حكى إجماعاً قدیماً ، حکی الإمام أحمد عن أنس قال : ما أعلم أحداً (٣) ردّ شهادة العبد ، وهذا يدل على أن ردّها حدثَ بعد عصر الصحابة وانتشر بالمدينة في زمن مالك ، فقال : ما علمت أحداً قبل شهادة العبد . وقولُ شهادة العبد هو من موجب الكتاب والستة والإجماع وقول الصحابة وتصريح القياس وأصول الشرع ، فإن كان المقتضى موجوداً والمانع موجوداً فإن الرّقَّ لا يكون مانعاً ... (٤) » .

(١) أبو داود - الأقضية - ٣٠٦:٣ - ح ٣٦٠١ .

(٢) البخاري - الشهادات - ٢٦٧:٥ - باب ١٣ .

(٣) في المخطوطة « أحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) هنا كلمة غير واضحة .

كتاب الماجع

١٩٢٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

١٩٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٢) .

١٩٢٨ - وعن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) – وأهْوَى النعمان إلى أذنيه بأصبعيه – : « إن الحلال بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمُهنَّ كثيرونَ من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعيرضه ،

(١) البخاري – الإيمان – ١٣٥:١ – ح ٥٤ ، وفي مواضع كثيرة أخرى ، ومسلم – إمارة – ١٥١٥:٣ – ح ١٥٥ ، وأحمد في المسند – ١:٤٣ و ٢٥:١ ، وليس لفظه لواحد منهم .

(٢) البخاري – الصلح – ٣٠١:٥ – ح ٢٦٩٧ ، ومسلم – الأقضية – ١٣٤٣:٣ – ح ١٧ ، وأحمد في المسند – ١٤٦:٦ .

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراغي يرعى حول الحِمَى يُوشِّك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمَى ، ألا وإن حمى الله مَحَارِمه . ألا وإن في الجسد مُضْغَةٌ إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كُلُّهُ ، وإذا فسَدَتْ فسَدَ الجسد كله ، ألا وهي القلب » (١) .

١٩٢٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السبعة المُوبقات (٢) . قيل يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال : الإشراك بالله ، والسُّحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المُحْصَنات الغافلات المؤمنات » (٣)

١٩٣٠ – وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حَرَمَ عليكم عُقوق الأمهات ، وَوَادَ البنات ، ومنعًا وهات (٤) / وكراه لكم ثلاثة : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٥)

(١) البخاري – البيوع – ٤: ٢٩٠ – ح ٢٠٥١ ، ومسلم – المساقاة – ٣: ١٢١٩ – ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند – ٤: ٢٦٩ .

(٢) أي المهلكات .

(٣) مسلم – إيمان – ١: ٩٢ – ح ١٤٥ ، والبخاري – الوصايا – ٥: ٣٩٣ – ح ٢٧٦٦ ، ولم يخرجه أحمد .

(٤) معنى « ومنعًا وهات » أنه نهى أن يمتنع الشخص من دفع الحقوق الواجبة عليه ، أو يطلب مالا يستحقه .

(٥) البخاري – كتاب الاعتصام – ١٣: ٢٦٤ – ح ٧٢٩٢ ومسلم الأقضية – ٣: ١٣٤١ – ح ١٢ ، وأحمد في المسند – ٤: ٢٤٦ .

١٩٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : « قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُنْيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ » (١) .

١٩٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ » فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أفقده الله منه كما يكره أن يُقْذَفَ في النار » (٢) .

١٩٣٣ - وعن رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال بخاره (٣) ما يحب لنفسه » (٤) .

١٩٣٤ - وعن رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله

(١) البخاري - الإيمان - ٤٩:١ - ح ٨ ، ومسلم - الإيمان - ٤٥:١ - ح ٢١ .

(٢) البخاري - الإيمان - ٦٠:١ - ح ١٦ ، ومسلم - إيمان - ٦٦:١ - ح ٦٧ ، وأحمد في المستند - ١٠٣:٣ .

(٣) في المخطوطة « حتى يحب لأخيه وجاره » .

(٤) البخاري - الإيمان - ٥٦:١ - ح ١٣ ، ومسلم - الإيمان - ٦٧:١ - ح ٧١ .

عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبًّا إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (١) .

١٩٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقَتْلَهُ كُفْرٌ » (٢) .

١٩٣٦ - وعنه أنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّاً وَهُوَ خَلْقُكَ . قَالَ : قُلْتَ : إِنَّ ذَلِكَ لِعْظِيمٌ . قَالَ قُلْتَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ . قَالَ قُلْتَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةً (٣) جَارِكَ » (٤) .

١٩٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آيَةً (٥) الْمَنَافِقُ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَتْمِنَّ خَانَ » (٦) .

(١) البخاري - الإيمان - ١:٥٨ - ح ١٥ ، ومسلم - الإيمان - ١:٦٧ - ح ٧٠ .

(٢) البخاري - الإيمان - ١:٤٨ - ح ١١٠ ، ومسلم - الإيمان - ١:٣٨٥ - ح ٨١ ، وأحمد في المسند - ١:١١٦ .

(٣) في المخطوطة « بخليلة » وهو خطأ من الناسخ ، وحليلة جارك أي زوجته التي تحمل له ، « وتراني حليلة جارك » أي تزني بها برضاهـا .

(٤) البخاري - الدييات - ١٢:١٨٧ - ح ٦٨٦ ، ومسلم - الإيمان - ١:٩٠ - ح ١٤١ وأحمد في المسند - ١:٣٨٠ .

(٥) آية : أي علامة .

(٦) البخاري - الإيمان - ١:٨٩ - ح ٣٣ ، ومسلم - الإيمان - ١:٧٨ - ح ١٠٧ ، وأحمد في المسند - ٢:٣٥٧ .

١٩٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الكبائر شتمُ الرجل والديه . قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » (١) .

١٩٣٩ - وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسه (٢) بمحديدة ، فمحديته في يده (٣) يتَوَجَّأ (٤) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخْلَدًا فيها أبداً ، ومن شرب سُمًا فقتل نفسه فهو يتحسأ (٥) في نار جهنم خالداً مُخْلَدًا فيها أبداً ، ومن ترددَ من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مُخْلَدًا فيها (٦) أبداً » .

١٩٤٠ - وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم

(١) مسلم - الإيمان - ٩٢:١ - ح ١٤٦ ، وأحمد في المسند ٢١٦:٢ - البخاري - الأدب ٤٠٣:١٠ - ح ٥٩٧٣ .

(٢) في المخطوطة « ومن قتل رجل » وهو سبق قلم من الناسخ :

(٣) في المخطوطة « يديه » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي يطعن .

(٥) في المخطوطة تقديم لفظ « فيها » على لفظ « مُخْلَدًا » في الموضع الثلاثة . أي جاء النص هكذا « خالداً فيها مُخْلَدًا أبداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الطب - ٢٤٧:١٠ - ح ٥٧٧٨ ، ومسلم - الإيمان -

. ١٠٣:١ - ح ١٧٥ ، وأحمد في المسند - ٢٥٤:٢

والظنَّ فِإِنَّ الظُّنْ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ^(١)، وَلَا تَحْسَسُوا^(٢) وَلَا تَجْسِسُوا^(٣)
وَلَا تَنْفِسُوا وَلَا تَخَسِّدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا^(٤) .

١٩٤١ – وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أحاه فوق ثلاثة أيام ، بل تقىان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(٥) .

١٩٤٢ – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ،

(١) وضعت إشارة فوق كلمة «الحديث» في المخطوطة وكتب في حاشية المخطوطة تعليق طويل لمأتين كثيراً من كلماته من أثر رطوبة أصابت الورقة ، لكن الذي فهمته منه هو أن شرح معنى «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وتفصيل ما إذا أباح وتكلم بهذا الظن أو يقى صدره ، وما يتعلق بذلك . وقد كتب في أول التعليق العبرة الآتية : «حاشية ليست في الأصل» .

(٢) التحسس الاستماع لحديث القوم بغير علمهم .

(٣) التجسس البحث عن العورات .

(٤) البخاري الأدب – ١٠ : ٤٨٤ – ح ٦٠٦٦ ، ومسلم – البر والصلة – ١٩٨٥:٤ – ح ٢٨ ، وأحمد في المسند – ٢٨٧:٢ .

(٥) البخاري – الأدب – ٤٩٢:١٠ – ح ٦٠٧٧ ، ومسلم – البر والصلة – ١٩٨٤:٤ – ح ٢٥ و ٢٦ ، وأحمد في المسند – ٤١٦:٥ .

وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى / الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » (١)

١٩٤٣ – وعنه قال : « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق (٢) أن أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يوماً . ثم يكون في ذلك عَلَقَةً مثل ذلك . ثم يكون في ذلك مُضْغَةً مثل ذلك . ثم يُرَسَّلُ الْمَلَكُ (٣) ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ (٤) بأربع كلمات : يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ ، وَشَقِّيَّ أو سعيد . فَوَالذِّي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا فَرَاعٌ ، فَيُسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ ، فَيُسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهَا » (٥) .

(١) البخاري - الأدب - ٥٠٧:١٠ - ح ٦٠٩٤ ، ومسلم - البر والصلة - ٢٠١٣:٤ - ح ١٠٥ ، وأحمد في المسند - ٣٨٤:١ .

(٢) معناه الصادق في قوله ، المصدق فيما يأتيه من الوحي .

(٣) في المخطوطة « ثم يرسل الله الملك » .

(٤) في المخطوطة « فيؤمر » والتصحيح من مسلم .

(٥) مسلم - القدر - ٢٠٣٦:٤ - ح ١ ، والبخاري - القدر - ٤٧٧:١١ - ح ٦٥٩٤ ، وأحمد في المسند - ٣٨٢:١ .

١٩٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تُنسَّجُ^(١) البَهِيمَة جَمْعَاء^(٢) ، هل تُحِسِّنُونَ^(٣) فيها من جدعاء ؟ ^(٤) (ثـ) يقول أبو هريرة : (وـ) أقرؤا إن شئتم : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله) ^(٤) الآية ^(٥) » .

١٩٤٥ - وعن رضي الله عنه قال : « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال (المشركين مـن) يموت منهم صغيراً : فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ^(٦) » ^(٧) .

١٩٤٦ - وعن رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولنـ أحـدـكـمـ : اللـهـمـ اغـفـرـ لـيـ إـنـ شـتـ ، اللـهـمـ ارـحـمـيـ إـنـ شـتـ ،

(١) أي تلد .

(٢) سليمة من كل نقص .

(٣) في المخطوطة « هل تجدون » وما أثبتته هو لفظ مسلم .

(٤) سورة الروم – آية ٣٠ .

(٥) مسلم – القدر – ٤:٤٧ – ح ٢٠٤٧ ، والبخاري – الجنائز – ٣:٢١٩ – ح ١٣٥٨ ، وأحمد في المسند – ٢:٣٤٦ .

(٦) أي الله أعلم بما كانوا عاملين لو أبواهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء ، وهناك أقوال أخرى في معنى هذا الحديث ، وفي حكم أولاد المشركين .

(٧) البخاري – القدر – ١١:٤٩٣ – ح ٦٦٠٠ ، ومسلم – القدر – ٤:٢١٥ – ح ٢٧ ، وأحمد في المسند – ٢:٣١٥ .

لِيَعْزِمُ^(١) فِي الدُّعَاءِ . إِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ ، لَامْكُرْهَ لَهُ ، وَلَا يَتَمَنَّيْنَ^(٢) أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نُولَ بِهِ . إِنَّ كَانَ لَابْدَ مُتَمَنِّيًّا فَلِقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْبَبْنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتُوفِّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَّةُ خَيْرًا لِي »^(٣) .

١٩٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « عَطَسَ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَشَمَّتْ^(٤) أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّ أَخْرَى . فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمْتْ : عَطَسَ فَلَانْ فَشَمْتَهُ ، وَعَطَسْتُ^(أَنَا) فَلَمْ تَشَمَّتِي . قَالَ : إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدْ اللَّهَ »^(٥) .

١٩٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول

(١) العزم في الدعاء هو الجزم في الطلب من غير ضعف ولا تعليق على مشيئة ونحوها .

(٢) قوله « ولا يتمنين الخ ... » هذا حديث آخر مروي عن أنس ، وقد ساقهما المصنف على أنهما حديث واحد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسلم - الذكر والدعاء - ٤:٤ - ح ٢٠٦٣ ، والبخاري - التوحيد - ١٣:٤٤٨ - ح ٧٤٧٧ ، والحديث الثاني في البخاري - الدعوات - ١١:١٥٠ - ح ٦٣٥١ ، وأحمد في المسند - ٢:٢٤٣ ، والحديث الثاني عن أنس في المسند - ٣:١٠١ .

(٤) أصل التشميٰت الدعاء بالخير ، المراد هنا قوله له : يرحمك الله .

(٥) مسلم - الزهد والرقة - ٤:٤٢٩٢ - ح ٥٣ ، والبخاري - الأدب - ١٠:٦١٠ - ح ٦٢٢٥ ، وأحمد في المسند - ٣:١٠٠ .

الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتَّاجِيَ الثان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أنْ يُحْزِنَهُ » (١) .

١٩٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيِّمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ، ثم يجلسُ فيه ، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا » (٢) .

١٩٥٠ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس الثنان » (٣)

١٩٥١ - وعن الحسن قال : « عاد عُبَيْدُ الله بن زياد مَعْقِلَ بن يَسَار رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه . فقال مَعْقِلٌ : إِنِّي محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو علمتُ أَنْ لِي (٤) حِيَاةً مَا حدثتكَ إِنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) مسلم - السلام - ١٧١٨:٤ - ح ٣٧ ، والبخاري - الاستئذان - ٦٢٩٠ - ح ٨٢:١١ ، وأحمد في المسند - ٤٣١:١ .

(٢) البخاري - الاستئذان - ٦٢:١١ - ح ٦٢٧٠ ، ومسلم - السلام - ١٧١٤:٤ - ح ٢٨ ، وأحمد في المسند - ١٧:٢ و٢٢٧٠ و١٠٢ . وكان في المخطوطة زيادة كلمة « ليقل » بعد قوله « لكن » وهذه الكلمة ليست في مسلم ولا البخاري ولا عند أحمد .

(٣) مسلم - الإمارة - ١٤٥٢:٣ - ح ٤ ، والبخاري - المناقب - ٥٣٣:٦ - ح ٥٣١ .

(٤) في المخطوطة « يي » .

ما من عبد يسترعى الله رعية يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرام
الله عليه الجنة » (١) .

١٩٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والخلوس في الطرقات (٢) . قالوا : يا رسول الله ما لنا بُدُّ (٣) من مجالستنا نتحدث فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) إذا أبِيتم إلا المجلس (٤) فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . (٥)

١٩٥٣ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُرِد الله به خيراً يفقهه / في الدين . ٢٩٦ / ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم (٦)

(١) مسلم - الإيمان - ١٢٥ : ١ - ح ٢٢٧ ، والبخاري - الأحكام - ١٢٧ : ١٣ - ح ٧١٥١ ، وأحمد في المسند .

(٢) في المخطوطة « بالطرقات » .

(٣) في المخطوطة « بدأ » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « إذا أتيتم إلى المجلس » وهو تصحيف من الناسخ أو هو لفظ البخاري ، لكن المصنف صرخ بأن اللفظ لفظ مسلم كما سيأتي .

(٥) مسلم - اللباس والزينة - ٣ : ١٦٧٥ - ح ١١٤ ، والبخاري - المظالم - ٣ : ١١٢ - ح ٢٤٦٥ ، وأحمد في المسند - ٣ : ٣٦ .

(٦) في المخطوطة « على ما نواه » وهو تصحيف من الناسخ . ومعنى « ناوأهم » عاداهم .

إلى يوم القيمة » (١) .

١٩٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : « قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسِحُ بِدِهِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » (٢) .

١٩٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا تَنْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوَاتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » (٣) .

١٩٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « نهانا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَتْنَاثِ (٤) الْأَسْقِيَةِ ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ (٥) أَفْوَاهِهَا » (٦) .

(١) مسلم - الإمارة - ١٥٢٤:٣ - ح ١٧٥ ، والبخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - ٢٩٣:١٣ - ح ٧٣١١ ، وأحمد في المسند - ٩٣:٤ .

(٢) مسلم - الأشربة - ١٦٠٥:٣ - ح ١٢٩ ، والبخاري - الأطعمة - ٥٧٧:٩ - ح ٥٤٥٦ ، وأحمد في المسند - ٢٢١:١ .

(٣) البخاري - الاستذان - ٨٥:١١ - ح ٦٢٩٣ ، ومسلم - الأشربة - ١٥٩٦:٣ - ح ١٠٠ . وأحمد في المسند - ٧:٢ .

(٤) في المخطوطة «اختناق» وهو تصحيف من الناسخ ، واختناق الأسقية أن يقلّب رأسها ثم يشرب منه .

(٥) في المخطوطة «في» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) البخاري - الأشربة - ٨٩:١٠ - ح ٥٦٢٥ ، ومسلم - الأشربة - ٣:١٦٠٠ - ح ١١١ ، وأحمد في المسند - ٦٧:٣ .

١٩٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم من دلو (منها) (١) وهو قائم» (٢).

١٩٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقْرِنَ (٢) الرجلُ بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه» (٤).

١٩٥٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تَعَاهَدُوا (٥) هذا القرآن ، فو الذي نفس محمد بيده هو أشد ثقلتاً من الإبل في عُقُلِّها» (٦).

١٩٦٠ - وعن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى من أسفلاً منكم ، ولا تنظروا إلى مَنْ (هو) (٧) فوقكم ،

(١) رُسِّمَتْ في المخطوطة هكذا «دلؤ» وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم - الأشربة - ١٦٠٢:٣ - ح ١١٨ ، والبخاري -
الأشربة - ٨١:١٠ - ح ٥٦١٧ ، وأحمد في المسند - ٢٢٠:١ .

(٣) أن يقرن : أي أن يجمع بين تمرتين في لقمة واحدة إذا كان معه غيره .

(٤) مسلم - الأشربة - ١٦١٧:٣ - ح ١٥١ ، والبخاري - الأطعمة - ٥٦٩:٩ - ح ٥٤٤٦ ، وأحمد في المسند - ٧:٢ .

(٥) أي جددوا عهده بعلازمة تلاوته لثلا تنسوه .

(٦) مسلم - صلاة المسافرين - ١: ٥٤٥ - ح ٢٣١ ، والبخاري -
فضائل القرآن - ٧٩:٩ - ح ٥٠٣٣ ، وأحمد في المسند - ١٤٦:٤ .

(٧) في المخطوطة حذف ضمير الفصل «هو» هنا ، وأثبتت قبل قوله «أسفلاً منكم» وما أثبته هو لفظ مسلم .

فهو أَجْدَرُ^(١) أَن لا تزدروه^(٢) نعمة^(٣) الله عَلَيْكُمْ^(٤) .

١٩٦١ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله سبحانه خلق آدم على صورته »^(٥) .

١٩٦٢ – وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر ، ولا يقولنَّ أحدكم للعنابِ الكَرَمَ^(٦) ، فإن الكَرَمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ »^(٧) .

(١) أي أحق .

(٢) أي تختفروا .

(٣) في المخطوطة «بنعمة» وهو خطأ من الناشر .

(٤) مسلم – الزهد والرقائق – ٤:٤ – ح ٢٢٧٥ ، وأحمد في المسند – ٢٥٤:٢ – والبخاري – الرقاق – ٣٢٢:١١ – ح ٦٤٩٠ ، لكن بلفظ آخر .

(٥) مسلم – البر والصلة – ٢٠١٧:٤ – ح ١١٥ ، وأحمد في المسند – ٢٤٤:٢ ، والبخاري – الاستذان – ٣:١١ – ح ٦٢٢٧ ، لكن أخرج جزءاً منه .

(٦) في المخطوطة « كَرَماً » .

(٧) البخاري – الأدب – ٥٦٤:١٠ – ح ٦١٨١ و ٦١٨٢ ، ٦١٨٣ ، ومسلم – ألفاظ من الأدب – ١٧٦٣:٤ – ح ٦ ، وأحمد في المسند – ٢٧٢:٢ =

١٩٦٣ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولنَّ أَحْدَكُمْ : اسْقِ رَبَّكَ (أطعِم ربكَ) وضَّئِّرْ رَبَّكَ ، ولا يقلُّ^(١) أَحْدَكُمْ رَبِّي^(٢) وَلْ يَقُولْ^(٣) : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ . ولا يقلُّ^(٤) أَحْدَكُمْ : عَبْدِي أَمْتِي ، ولْ يقلُّ^(٥) : فَتَّانِي غَلامِي » .

= تنيه :

وضعت إشارة فوق كلمة «العنب» ثم كتب في حاشية الصفحة التعليق التالي : « حاشية ليست في الأصل : قال النووي رحمه الله تعالى في كتاب الأذكار – لما ذكر هذا الحديث – : « المراد منه النهي عن تسمية العنب كرماً ، وكانت الباهلية تسمية كرماً ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه التسمية . قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفقَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعُهم حُسْنُ اسْمَها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها ، فسلَّبَها هذا الاسم والله أعلم » .

ملاحظة : هناك بعض كلمات غير واضحة في هذا التعليق ، أو ناقصة استدركتها من كتاب الأذكار للنووي . انظر الأذكار للنووي مع شرح الفتوحات الربانية ٧١:٧-٧٢ .

(١) في المخطوطة « ولا يقولن » .

(٢) في المخطوطة « ربكم» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « ولا يقول » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « واليقل » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) مسلم – ألفاظ من الأدب – ٤:١٧٦٥ – ح ١٥ ، والبخاري

– العتقة – ٥:١٧٧ – ح ٢٥٥٢ ، وأحمد في المسند – ٣١٦:٢ .

١٩٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولن أحدكم : خبَثْتُ نفْسِي ، ولكن ليقل : لَقِيتُ (١) نفسي » (٢) .

(١) قيل معناه غثت ، وقيل ساء خلقها ، وقال الخطابي وأبو عبيد : خبثت ولقيت بمعنى واحد .

(٢) مسلم - ألفاظ من الأدب - ٤:١٧٦٥ - ح ١٧٦٥ ، والبخاري - الأدب - ٦١٧٩:٥٦٣ - ح ٥٦٣:١٠ ، وأحمد في المسند - ٥١:٦ .

تنبيه :

كتب في حاشية الصفحة تعليق على قوله « لا يقولن أحدكم اسق ربک الخ . هذا نصه : « حاشية ليست في الأصل : قوله لا يقولن أحدكم اسق ربک الخ . قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال رب المال ونحوه ، وأما استعمال حملة الشرع ذلك فامر مشهور معروف . قالوا : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربی ، لأن في لفظه مشاركة لله في الربوبية وأما قوله : حتى يلقاها ربها ونحوه فإنما استعمل لأنها غير مُكَلَّفة ، وهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب المال ونحوه . قالوا : وأما قول يوسف : اذكرني عند ربک ، فعنده جوابان : أحدهما أنه خاطبه بما يعرف ، وجاز استعمال ذلك للضرورة ، كما قال : (موسى صلى الله عليه وسلم للسامري) وانظر إلى المثل ، والثاني أن هذا شرع من كان قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعاً بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعاً (بموقفه ولا مخالفته هل يكون شرعاً لنا أم لا ؟ نووي) . =

متفق على هذه الأحاديث ، واللفظ فيها كلها لسلم ، وبعض ألفاظه
أتم من ألفاظ البخاري ، فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري .

١٩٦٥ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
«أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عنبني
إسرائيل ولا حرج^(١) ، ومن كذب عليًّا متعيناً فليتبواً مقعده من النار»^(٢)

= قلت : أراد بقوله : «نوعي» كتاب الأذكار للنوعي . انظر الأذكار :
٩٥:٧ ، بتصرف يسير من المعلق .

تنبيه ثانٍ :

وضعت إشارة على كلمة «ليقل لفست» ثم كتب في الحاشية التعليق التالي : «حاشية ليست في الأصل : (ورويتنا) في (سنن) أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولون أحدكم جاشتْ نفسِي ، ولكن ليقل لفستْ نفسِي . قال العلماء : معنى لفستْ وجاشتْ غشتْ وخبتْ^(١) ، قالوا وإنما كره «خبتْ» للفظ الخبُثُ والخبُثُ ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى لفستْ وخَبَثَ معناهما واحد ، وإنما كره (خبُثَ) لفظ الخبُثُ وبشاعة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحَسَنَ منه وهجران القبيح . انتهى نوعي» .

قلت : أراد بالنوعي أيضاً كتاب الأذكار له . انظر الأذكار : ٧٠:٧

(١) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم .

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٤٩٦:٦ - ح ٣٤٦١ ، وأخرجه
بقية الجماعة إلا النسائي .

(١) كلمة «وختت» ليست في كتاب الأذكار للنوعي .

١٩٦٦ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن (١) مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » (٢) .

١٩٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى قال : من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إليّ مما (٣) افترضته (٤) عليه ، وما يزال عبدى يتقارب إلى (٥) بالنواقل حتى أحبه ، فإذا أحببته كتبت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن (٦) سألي لاعطينه ، ولوئن استعاذ بي (٧) لأعيذه ، وما (٨) ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس (عبدى) (٩) مؤمن ، يكره الموت ، و (أنا) أكره مساقته » (١٠) .

(١) في المخطوطة « إنما » بدل « إن مما » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ .

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء - ٥١٥:٦ - ح ٣٤٨٤ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « من ما » وهو خطأ إملائي من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « افترضت » .

(٥) في المخطوطة « ولوئن » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « ولا استعاذني » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « ولا » .

(٨) كلمة عبدى ليست في صحيح البخاري .

(٩) البخاري - الرفاق - ١١:٣٤٠ - ح ٦٥٢ ، وأخرجه أحمد .

١٩٦٨ - وعنه قال : « قال رسول الله صل الله عليه وسلم :
تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ (١) ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ،
وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » (٢) .

١٩٦٩ - وعنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « إِذَا عَطَسَ
أَحَدَكُمْ / فَلَيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَيَقُلْ (لَهُ) أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،
فَإِذَا قَالَ (لَهُ) : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلَيَقُلْ : يَهْدِيَكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ » (٣) .

١٩٧٠ - وعنه « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي .
قَالَ : لَا تَغْضِبْ . فَرَدَّ مَرَارًا ، قَالَ : لَا تَغْضِبْ » (٤) .

١٩٧١ - وعنه قال : « قال رسول الله صل الله عليه وسلم : مَنْ
يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ (٥) مِنْهُ » (٦) .

١٩٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « قال رسول الله

(١) القطيفه والخميسه ، أنواع من الثياب .

(٢) البخاري - الجهد - ٨١:٦ - ح ٢٨٨٦ .

(٣) البخاري - الأدب - ٦٠٨:١٠ - ح ٦٢٢٤ ، وأخرجه
مسلم وأبو داود وأحمد .

(٤) البخاري - الأدب - ٥١٩:١٠ - ح ٦١١٦ ، وأخرجه
الترمذى ومالك وأحمد .

(٥) أي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها .

(٦) البخاري - المرضى - ١٠٣:١٠ - ح ٥٦٤٥ ، وأخرجه
مالك وأحمد .

صلى الله عليه وسلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ (١) » (٢) .

١٩٧٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبِي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سهل ، وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . وخذ من صحتك لرضيك ، ومن حياتك لموتك » (٢) .

١٩٧٤ – وعن خولة الانصارية قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن رجالاً يتَّخَذُونَ (٤) في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيمة » (٥) .

١٩٧٥ – وعن أنس رضي الله عنه قال : « إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله

(١) أي إن كثيراً من الناس ينعم الله عليهم بالصحة والفراغ ، ولا يستفيدان منها بشغل فراغهم في طاعة الله فيغبنون .

(٢) البخاري – الرقاق – ٢٢٩:١١ – ح ٦٤١٢ .

(٣) البخاري – الرقاق – ٢٣٣:١١ – ح ٦٤١٦ ، وأخرجه ابن ماجه وأحمد .

(٤) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل .

(٥) البخاري – فرض الخمس – ٢١٧:٦ – ح ٣١١٨ ، وأخرجه أحمد .

عليه وسلم من الموبقات (١) » (٢) .

١٩٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل معروف صدقة » (٣) .

١٩٧٧ - وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التهبي (٤) والمثلة (٥) » (٦) .

١٩٧٨ - وعن المقدام بن معد يكرب « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيلوا طعامكم بِبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ (٧) » (٨) .
أخرج هذه الأحاديث البخاري .

١٩٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رَغْمَ أَنفٍ ثُمَّ رَغْمَ أَنفٍ ثُمَّ رَغْمَ أَنفٍ (قيل : مَنْ يَا رسول الله

(١) أي المهلكات .

(٢) البخاري - الرفاق - ٣٢٩:١١ - ح ٦٤٩٢ ، وأخرجه الدارمي وأحمد .

(٣) البخاري - الأدب - ٤٤٧:١٠ - ح ٦٠٢١ .

(٤) التهبي بضم النون ، فعلى من النهب ، وهوأخذ المرأة ما ليس له جهاراً .

(٥) المثلة : أي التمثيل بالإنسان أو الحيوان ، وهو تعذيبه قبل إماتته .

(٦) البخاري - المظالم - ١١٩:٥ - ح ٢٤٧٤ .

(٧) قال ابن حجر في الفتح إن جميع روایات البخاري بدون ذكر « فيه » وزادها بعضهم .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٤٥:٤ - ح ٢١٢٨ .

قال :) من أدرك أبويه عند الكبير أحدَهُما أو كليهما (١) فلم يَدْخُلْ الجنةَ « (٢) .

١٩٨٠ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلِّ خير . احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز (٣) ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلتُ كان كذلك ، ولكن قل : قدَرَ الله ، وما شاء فَعَالَ ، فإنَّ لِوَنَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانَ » (٤) .

١٩٨١ - وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم (٥) القرآن على لسانه ، فلم يدر (٦) ما يقول ، فليضطجع » (٧) .

١٩٨٢ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين » (٨) .

(١) في المخطوطة « أو كلاهما » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم - البر والصلة والآداب - ٤:١٩٧٨ - ح ٩ ، وأخرجه أحمد .

(٣) في المخطوطة « ولا تعجزن » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم - القدر - ٤:٢٠٥٢ - ح ٣٤ .

(٥) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه ، لغيبة العاشر .

(٦) في المخطوطة « فلم يدرِي » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) مسلم -- صلاة المسافرين -- ١:٥٤٣ -- ح ٢٢٣ .

(٨) مسلم -- صلاة المسافرين وقصرها -- ١:٥٣٢ -- ح ١٩٨ .

١٩٨٣ — وعنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا (١) الدعاء » (٢) .

١٩٨٤ — وعن السوّاس بن سمعان الأنباري قال : «سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ، قال : البر حُسْنُ الْخُلُقُ ، والإثم ما حاك في صدرك (٣) وكرهت أن يطلع عليه الناس » (٤) .

١٩٨٥ — وعن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخواصي عن أبي ذر جنادة بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ أنه قال : يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي (٥) وجعلته بينكم مُحرِّماً فلا تظالموا (٦) ، يا عبادي : كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني (٧) أهدكم . يا عبادي : كلكم عارٍ إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم . يا عبادي : إنكم تحطرون بالليل

(١) في المخطوطة زيادة «من» قبل كلمة «الدعاء» وليس في صحيح مسلم .

(٢) مسلم — الصلاة — ١: ٣٥٠ — ح ٢١٥ .

(٣) في المخطوطة «في الصدر» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٤) مسلم — البر والصلة والآداب — ٤: ١٩٨٠ — ح ١٤ .

(٥) إني حرمت الظلم على نفسي : معناه تقدست عنه وتعاليت .

(٦) أي لا يظلم ببعضكم بعضاً .

(٧) أي اطلبوا مني المداية .

والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي :
 إنكم لن تبلغوا ضرّي فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي :
 لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أفقى قلب رجل واحد
 منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً / يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم
 وإنكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك
 من ملكي شيئاً . يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم
 قاموا (١) في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيتُ كل إنسان مسأله ، ما نقص
 ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط^(٢) إذا دخلَ البحرَ . يا عبادي :
 إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً
 فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنَ إلا نفسه^(٣) .

* — قال سعيد: «كان أبو إدريس إذا حدد بهذا الحديث جثا على
 ركبتيه» (٤) .

١٩٨٦ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ،
 واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا
 دماءهم واستحلوا محارمهم» (٥)

(١) في المخطوطة «اجتمعوا» والظاهر أن المصنف رواها بالمعنى :

(٢) المخيط : الإبرة التي يُخاطط بها .

(٣) مسلم — البر والصلة والآداب — ١٩٩٤:٤ — ح ٥٥ .

(٤) هذا القول لسعيد ذكره مسلم عقب الحديث المذكور .

(٥) مسلم — البر والصلة والآداب — ١٩٩٦:٤ — ح ٥٦ .

١٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لتوذنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يُقاد(١) الشاة الجلحاء (٢) من الشاة القرفاء » (٣) (٤) .

١٩٨٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إذا طختَ مرقة (٥) فأكثُر ماءها ، وتعاهدْ (٦) جيرانك » (٧) .

١٩٨٩ - وعنده قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتحقِّرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (٨) » (٩) .

١٩٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كتب الله مقادير كل

(١) أي يقتص .

(٢) الجلحاء هي الجماء التي لا قرون لها .

(٣) القرفاء هي ذات القرون .

(٤) مسلم - البر والصلة والآداب - ١٩٩٧:٤ - ح ٦٠ .

(٥) في المخطوطة «مرقا» وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) أي تفقد جيرانك بإعطائهم شيئاً من المرق .

(٧) مسلم - البر والصلة والآداب - ٢٠٢٥:٤ - ح ١٤٢ .

(٨) بوجه طلق : أي بوجه باش سهل منبسط .

(٩) مسلم - البر والصلة والآداب - ٢٠٢٦:٤ - ح ١٤٤ .

الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . قال وعرهه على الماء (١) « (٢) .

١٩٩١ – وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » (٣) .

١٩٩٢ – عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفَسَ عن مؤمن (٤) كُرْبَةً من كُرْبَةِ الدُّنْيَا نفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ومن يَسْتَرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسْتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) وَاللهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ (الْعَبْدُ) فِي عَوْنَ أَخْيَهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَا عَنْهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْتَرِعْ بِهِ نَسْبَهُ (٥) » (٦) .

(١) وعرهه على الماء : أي قبل خلق السموات والأرض .

(٢) مسلم – القدر – ٤: ٤٠٤٤ – ح ١٦ .

(٣) مسلم – العلم – ٤: ٢٠٦٠ – ح ١٦ .

(٤) في المخطوطة « مسلم » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٥) أي من كان عمله ناقصاً لم يوصله إلى النجاة ، فإن نسبه – إذا كان ذا نسب – لا ينفعه في إيصاله إلى النجاة .

(٦) مسلم – الذكر والدعاء – ٤: ٢٠٧٤ – ح ٣٨ .

١٩٩٣ - وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة^(١) فيَحْمَدَهُ عليها ، أو يَشْرَبَ^(٢) الشَّرْبَةَ فيَحْمَدَهُ عليها »^(٣) .

١٩٩٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يحب العبد التقي الغنوي الحنفي^(٤) »^(٥) .

١٩٩٥ - وعن عياض بن حمار المُجاشِعِي^٦ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : ألا إن ربِّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتُ مما علمني يومي هذا . كل مال نَحْلَتُهُ عبداً حلال^(٧) ، وإنى خلقتُ عبادي حُنَفاء^(٨) كلَّهم . ولأنهم أنتم الشياطين فاجتالتهم^(٩) »

(١) الأكلة هي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء .

(٢) في المخطوطة « ويشرب » .

(٣) مسلم - الذكر والدعاء - ٤: ٢٠٩٥ - ح ٨٩ .

(٤) المراد بالغنى هنا غِنَى النفس ، والمراد بالحنفي المشغل بالعبادة وأمور نفسه الذي لا يحب الظهور .

(٥) مسلم - الزهد والرقائق - ٤: ٢٢٧٧ - ح ١١ .

(٦) في الكلام حذف ، تقديره : قال الله تعالى : كل مال الخ ... معنى نحْلَته ، أعطيه .

(٧) مستقيمين منيين لقبول المداية والدين الحق ، أو موحدين مسلمين :

(٨) في المخطوطة « فاحتالتهم » بالحاء المهملة وهو خطأ . قال التزوبي ما معناه ، اجتالتهم بالحيم في أكثر النسخ ، وفي بعضها « فاحتالتهم » بالحاء المعجمة ، والأول أصح وأوضحت ، ومعنى اجتالتهم أي استخفوه فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل .

عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرتهم أن (١) يشركوا
في (٢) ما لم أنزل به سلطاناً ، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ،
عَرَبَهُمْ وعَجَّمَهُمْ ، إلا بقایا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك
لأبْتِلِكَ وَأَبْتِلِيَّ بِكَ ، وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً
ويقطان (٣) . وإن الله أمرني أن أحْرَقَ (٤) قريشاً . فقلت : رب (٥) !
إذن يَشْلُفُوا (٦) رأسي فيَدْعُوهُ خبزة ، قال : استخر جهم كما
استخر جوك . واغزُّهُمْ نُفْزِكَ (٧) . وأنفِقْ فَسَنْفِقْ عليكَ .

(١) في المخطوطة «أن لا يشركوا» وهو خطأ وسبق قلم من
الناسخ :

(٢) في المخطوطة زيادة الكلمة « شيئاً» بعد قوله « يشركوا بي »
وهو خطأ من الناسخ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « ويقضانا » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المخطوطة «أن أخرج» وهو تصحيف من الناسخ :

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « ربّي » .

(٦) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخنزير ، أي يُكسر .

(٧) أي نُعِنُوكَ على غزوهم :

تنبيه :

في هذه الصفحة: ٢٩٨: من المخطوطة تعليقات متعددة على حواشي
الصفحة كلها تتعلق بشرح وإيضاح بعض الإشكالات في الأحاديث ،
ولم أستطع اثباتها ونسخها لأن كثيراً من الكلمات غائبة بسبب رطوبة
أصابت الصفحة ؛

وكتب في أول جميع هذه التعليقات العبارة التالية « حاشية ليست في
الأصل ». .

وابعثْ جيًّاً نبعثْ خمسةَ مثِلِهِ . وقاتلْ بمن أطاعك من عصاك . قال : وأهل الجنة ثلاثةٌ : ذو سلطان مُقْسِطٌ . (متصدق موفق^(١)) . ورجلٌ رحيم رقيق القلب لكل ذي قُرْبَى ومسلم . وعَفِيفٌ مُتَعَفَّفٌ ذو عيال . قال : وأهل النار خمسةٌ : الضعيفُ الذي لا زَبَرَ له^(٢) ، الذين هم^(٣) فيكم تَبَعًا لا ينتفعون^(٤) أهلاً ولا مالاً ، والخائن الذي لا يخفى له طَمَعٌ^(٥) ، وإن دقَّ^(٦) إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يُمْسِي إلا وهو يخادلك عن أهلك ومالك . وذَكَرَ البخل أو الكذب والشَّنَسْطَبِيرُ الفحاش^(٧) »^(٨)

١٩٩٦ — وفي لفظ : « إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى أنْ تواضعوا حتى لا يفخرَ أحدٌ على أحد ، ولا يَتَغَيِّرْ أحد على أحد »^(٩) .

(١) في المخطوطة مكان ما بين المعقوفين بياض .

(٢) في المخطوطة « لا دين له » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى « لا زَبَرَ له » أي لا عقل له يزبره عن وينعنه مما لا ينبغي فعله .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « الذينهم » وهو خطأ إملائي : لأن «هم» ضمير فصل .

(٤) أي لا يطلبون ، وفي بعض نسخ مسلم « لا يتبعون » من الاتباع .

(٥) في المخطوطة « طَمَعٌ » وهو سبق قلم من الناسخ ، ومعنى « لا يخفى له طَمَعٌ » أي لا يظهر له طَمَعٌ .

(٦) في المخطوطة « الفاحش » ومعنى الشَّنَسْطَبِير أي السييء الخلق وهو الفاحش .

(٧) مسلم — الجنة وصفة نعيمها وأهلها — ٤: ٢١٩٧ — ح ٦٣ .

(٨) مسلم — الجنة وصفة نعيمها وأهلها — ٤: ٢١٩٨ — ح ٦٤ .

١٩٩٧ - وعن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عنِّي ، ومن كتبَ عنِّي غيرَ القرآن فليُنْهِيْهُ ، وحدثوا عنِّي ولا حرج / ومن كذبَ علَيَّ - قال همام : أخْسِبْهُ قال : - متعمداً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

١٩٩٨ - وعن نعيم الداري «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قلنا : لِمَنْ ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢) » .

١٩٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بِدَا الإِسْلَامُ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ كَمَا بِدَا غَرِيباً (٣) ، فَطَوَّيَ لِلْغَرْبَاءِ » (٤) .

٢٠٠٠ - وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «والذي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيدهِ لَا يُسْمِعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا (٥) ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ (٦) يَوْمَنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (٧) .

(١) مسلم - الزهد والرقائق - ٤: ٢٢٩٨ - ح ٧٢ .

(٢) مسلم - الإيمان - ١: ٧٤ - ح ٩٥ .

(٣) في المخطوطة « وسيعود غريباً كما بدأ » وما أثبته هو لفظ مسلم في هذه الرواية ، وللفظ المصنف ملتقى من روایتين .

(٤) مسلم - الإيمان - ١: ١٣٠ - ح ٢٣٢ .

(٥) في المخطوطة « يهودياً ولا نصرياناً » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « ولا » وهو خطأ .

(٧) مسلم - الإيمان - ١: ١٣٤ - ح ٢٤٠ .

٢٠٠١ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلَعَ يدَهُ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له (١) ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » (٢).

٢٠٠٢ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بُويعَ خليفتين (٣) فاقتلو الآخرَ منهما » (٤).

٢٠٠٣ — وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٥).

٢٠٠٤ — وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلَمٍ » (٦).

٢٠٠٥ — وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون أُمَّرَاءٌ ، فتتعرفون وتنكرون . فمن عرف فقد بَرِيءَ (٧) ، ومن أنكر سَلِيمٌ ، ولكن من رضي وتابع (٨) . قالوا :

(١) أي لا حجة له في فعله ، ولا عذر له ينفعه .

(٢) مسلم - الإمارة - ١٤٧٨:٣ - ح ٥٨ .

(٣) في المخطوطة « الخليفتين » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٤٨٠:٣ - ح ٦١ .

(٥) مسلم - الإيمان - ٦٩:١ - ح ٧٨ .

(٦) مسلم - الإمارة - ١٥٠٦:٣ - ح ١٣٣ .

(٧) أي فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه .

(٨) أي ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع على المنكر .

أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا . مَا صَلَوْا (١) » (٢)

٢٠٠٦ — وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظتها (٣) من الأرض ، وإذا سافرتم السنة (٤) فبادروا بها نقبيها (٥) وإذا عرستم (٦) فاجتنبوا الطريق ، فإنها طريق الدواب ومأوى المهاوم بالليل (٧) » .

٢٠٠٧ — وعن ابن عمر رضي الله عنهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » (٨) .

٢٠٠٨ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يشربنَّ (٩) أحد منكم (١٠) قائماً » فمن تسيي فلليستقيءُ (١١) .

(١) أي ما أقاموا الدين ولم يغيروا من قواعده وأركانه شيئاً .

(٢) مسلم - الإمارة - ٣: ١٤٨٠ - ح ٦٢ .

(٣) في المخطوطة « حقها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) السنة : القحط .

(٥) في المخطوطة « فقها » وهو تصحيف من الناسخ . والنقيي المخ .

(٦) التعريس هو التزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، وقيل :

التزول في أي وقت .

(٧) مسلم - الإمارة - ٣: ١٥٢٥ - ح ١٧٨ .

(٨) مسلم - الأشربة - ٣: ١٥٩٨ - ح ١٠٥ .

(٩) في المخطوطة « لا يشرب » .

(١٠) في المخطوطة « أحدكم » .

(١١) مسلم - الأشربة - ٣: ١٦٠١ - ح ١١٦ .

٢٠٠٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزونها : استكثروا من العمال ، فإن الرجل لا يزال (١) راكباً ما اتعل » (٢) .

٢٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ (٣) ، طَيْبُ الرَّيْحِ) (٤) .

٢٠١١ - وعن سليمان بن بُرِيَّة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالترَدَّشِيرِ (٥) فَكَأْنَاهُ صَبَغَ يَدَهُ فِي حَمْ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » (٦) .

٢٠١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتَلِرُونَ مَا الغَيْبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ذِكْرُكُمْ أَخَاكُمْ بِمَا يَكْرِهُ ، قِيلَ : أَفَرَايْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟

(١) في المخطوطة « فإن أحدكم لم يزل » وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٢) مسلم - اللباس والزينة - ٣: ١٦٦٠ - ح ٦٦ .

(٣) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس ، والمراد به الحَمْلُ ، أي خفيف الحمل .

(٤) مسلم - ألفاظ من الأدب وغيرها - ٤: ١٧٦٦ - ح ٢٠ .

(٥) التردشير : هو التَّرَدُّدُ ، والترد عجمي معرَّب ، وشير معناه حلُو ، والترد نوع من أنواع اللعب المبنية على الحظ .

(٦) مسلم - الشَّعْرُ - ٤: ١٧٧٠ - ح ١٠ .

قال : إن كان فيه مانقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَهُ^(١) » (٢) .
أخرج هذه الأحاديث مسلم (٣) .

(١) بَهَتَهُ : أي قلتَ فيه البهتان ، وهو الباطل .

(٢) مسلم - البر والصلة والأداب ٢٠٠١:٤ - ح ٧٠ .

(٣) وأخرج كثيراً منها مع مسلم غيره ، واقتصرت على ما اقتصر عليه المصنف اختصاراً .

كتاب الطب

٣٠٠/ ٢٠١٣ - عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». رواه البخاري (١).

٢٠١٤ - وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لكل داء دواء . فإذا أصيَّبَ دوائِ الداء بِرَأْيَ ذِنْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» . رواه مسلم .

٢٠١٥ - وعن أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ قَالَ : «قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ دَارِي؟ قَالَ : نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَارُوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضُعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً ، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» (٢) ، قَالُوا : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : الْهَرَمَ» . رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والنسائي (٧) والترمذى

(١) البخاري - الطب - ١٣٤:١٠ - ح ٥٦٧٨ .

(٢) مسلم - السلام - ١٧٢٩:٤ - ح ٦٩ .

(٣) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في المسند - ٢٧٨:٤ .

(٥) في كتاب الطب - ٣:٤ - ح ٣٨٥٥ .

(٦) في كتاب الطب - ١١٣٧:٢ - ح ٣٤٣٦ .

(٧) في السنن الكبرى - كتاب الطب ، انظر تحفة الأشراف للمزري - ٦٢:١ .

وصححه (١) ، وابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الدارقطني أيضاً .

٢٠١٦ — وعن أبي الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتدأوا وبحرام » .

رواه أبو داود (٢) من رواية إسماعيل بن عيّاش عن ثعلبة بن مسلم الخشعمي الشامي عن أبي عمّران الأنصاري عن أم الدرداء عنه (٣) . وإسماعيل فيه كلام (٤) ، وثعلبة ليس بذلك المشهور (٥) ، وقد وثقه ابن حبان ، وأبو عمران صالح الحديث (٦) ، قاله أبو حاتم .

٢٠١٧ — وعن علقة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي « أن طارق ابن سويد الجعفري سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه

(١) في كتاب الطب - ٤: ٣٨٣ - ح ٢٠٣٨ ، وقال « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود - الطب - ٤: ٧ - ح ٣٨٧٤ .

(٣) أي عن أبي الدرداء .

(٤) قلت : الكلام في روايته إذا روى عن غير الشاميين ، وهذا روى عن شامي فليس في حديثه شيء .

(٥) قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ١: ١١٩ « مستور » في اصطلاحه هو من لم يُوثق ، وأما توثيق ابن حبان ، فليس بذلك ، والمستور لأنّه يوثق كل من لم يعرف بجرح .

(٦) أبو عمران ، اسمه سليمان أو سليم بن عبد الله . قال الحافظ ابن حجر عنه « صدوق » ؟

أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . رواه مسلم (١) .

٢٠١٨ - وقال ابن مسعود - في السكري (٢) - : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرام عليكم » .

ذكره البخاري (٣) . وقد روی من حديث أم سلمة مرفوعاً (٤) .

٢٠١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء في ثلاثة : في شرطة (٥) مِنْجَمٍ ، أو شربة عَسلٍ ، أو كَبَيْةٍ بِنَارٍ . وأنهى أمي عن الكسيّ » رواه البخاري (٦) .

(١) مسلم - الأشربة - ١٥٧٣:٣ - ح ١٢ ، وأخرجه أبو داود والترمذى وأحمد .

(٢) في المخطوطة «المسكري» وهو تصحيف من الناسخ . والسكري التقيع قبل أن يستد وقيل هو الخمر ، وقيل غير ذلك .

(٣) البخاري - الأشربة - ٧٨:١٠ - باب ١٥ ، معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٧٩:١٠ أن أبا يعلي وابن حبان أخرجوا حديث أم سلمة هذا ، ولفظه « قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ فأخبرته . فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

(٥) في المخطوطة «شرط» وقد سقطت التاء عن الناسخ سهوأ .

(٦) البخاري - الطب - ١٣٦:١٠ - ح ٥٦٨١ .

٢٠٢٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طيباً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه ». رواه مسلم (١) .

٢٠٢١ - وعن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل (٢) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ». رواه أبو داود (٣) عن أبي تونية الريبع بن نافع عنه (٤) ، وقد روى مسلم لسعيد ، ووثقه ابن معين ، وتكلم فيه ابن حبان (٥) .
قال ابن عدي : يَهِمْ فِي الشَّيْءِ (٦) .

وسائل أحمد عن هذا الحديث فقال : ليس ذا بشيء .

(١) مسلم - السلام - ٤: ١٧٣٠ - ح ٧٣ ، ورواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه .

(٢) في المخطوطة « سهل » وهو تصحيف من الناسخ . قلت : وهو سهيل بن أبي صالح .

(٣) أبو داود - الطب - ٤: ٤ - ح ٣٨٦١ .

(٤) أبي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التقرير « صدوق له أو هام . وأفطر ابن حبان في تضعيقه ». .

(٦) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢: ١٤٨ « وقال ابن عدي : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم فيرفع موقفاً ، ويوصل مرسللاً لا عن تعمد ». .

٢٠٢٢ - وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتوى أو استرقى ^(١) فقد بترىء من التوكل » رواه أحمد ^(٢) وابن ماجه ^(٣) والنسائي ^(٤) والترمذى وصححه ^(٥) .

٢٠٢٣ - وعن أبي هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ، والسام الموت ، والحبة السوداء الشونيز ^(٦) » ^(٧) .

٢٠٢٤ - وعن أم قيس بنت مِحْصَن أخت عُكَاشَة قالت : « دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام . فبالي عليه . فدعا بماء فرَّشَةً . وقالت : ودخلت ^(٩) عليه بابن لي وقد أعلقت ^(٨) .

(١) في المخطوطة « واسترقى » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المسند - ٢٤٩:٤ .

(٣) في كتاب الطب - ١١٥٤:٢ - ح ٣٤٨٩ .

(٤) لم أجده في السنن الصغرى له ، فلعله في السنن الكبيرى ، ولم يكمل طبعها حتى الآن .

(٥) في كتاب الطب - ٤:٤ - ح ٣٩٣ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « السؤتر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) البخاري - الطب - ١٤٣:١٠ - ح ٥٦٨٨ ، ومسلم - السلام -

١٧٣٥ - ح ٨٨ وأحمد في المسند ٢:٤ .

(٨) في المخطوطة « بابني » .

(٩) في المخطوطة « فدخلت » وما أثبته هو لفظ مسلم .

عليه (١) من العُدْرَة (٢) فقال : عَلَامَ تَدْغَرْنَ (٣) أَوْلَادَكُنْ بِهَذَا
 العِلَاقَ (٤) ؟ عَلَيْكَنَّ / بِهَذَا الْعُودُ الْهَنْدِي ، فَلَنْ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفَةٍ ، مِنْهَا (٥)
 ذَاتُ الْجَنْبَ (٦) ، يُسْقَطُ (٧) مِنَ الْعُدْرَة ، وَيُلْتَدُ (٨) مِنْ ذَاتِ
 الْجَنْبَ « (٩) .

(١) أي عالجتُ وجع لتهاته بأصبعي .

(٢) العُدْرَة : وجع في الحلق يخرج من الدم ، يقال في علاجها ، عذرته فهو معذور . وقيل : هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف ، تعرض للصياغ غالباً عند طلوع العذرة .

(٣) في المخطوطة « تذعرن » وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى « علام تذعرن » لماذا تغمزن حلق الأولاد بأصابعكن ، فترفعن ذلك الموضع وتكتبسنه حتى ينفجر الدم ؟ لأن هذا العمل ربما سبب قرحة للصبي .

(٤) العلاق : هو معالجة عذرنة الصبي ، وهو وجع حلقه .

(٥) في المخطوطة « فيها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى ونحس في الجنب .

(٧) أي يقطر في أنفه .

(٨) أي يسكن بطريق الفم للمريض .

(٩) مسلم - السلام - ٤:٤ - ح ١٧٣٤ ، وأحمد في المسند - ٦:٣٥٥ و ٣٥٦ - ح ١٥١٣ - ١٦٦:١٠ .

تنبيه : في صفحة : ٣٠٠ من المخطوطة تعليقات غير واضحة أبداً بسبب رطوبة أصابع الصحفة ومن رحمة الله تعالى ولطفه أن الأصل لم يصبه شيء وهو واضح تماماً والحمد لله ، لذا لم أستطع اثبات ما في تلك التعليقات ، وأمرها سهل إن شاء الله تعالى .

٢٠٢٥ — وعن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي قد استطلق^(١) بطنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسقه عَسْلًا . فسقاه . ثم جاءه فقال : إني سقيته^(٢) عَسْلًا فلم يزده إلا استطلاقاً (فقال له ثلاث مرات . ثم جاء في الرابعة فقال : أسله عَسْلًا . فقال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق الله وكذب بطن أخيك . فسقاه ، فبَرَأً) متفق عليهما ، واللفظ مسلم^(٣) .

٢٠٢٦ — وعن أنس قال : « رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّثْقَيْةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ^(٤) وَالنَّمَّلَةِ^(٥) » رواه مسلم^(٦) .

٢٠٢٧ — وعن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِقَ مِنَ الْعَيْنِ » متفق عليه^(٧) .

(١) الاستطلاق الإسهال . يقال : استطلق بطنه إذا مشى .

(٢) في المخطوطة «أسقيته» وما أبنته هو لفظ مسلم .

(٣) البخاري - الطبراني - ح ١٣٩:١٠ - ح ٥٦٨٤ ، ومسلم -
السلام - ٤:١٧٣٦ - ح ٩١ ، وأحمد في المسند - ١٩:٣ .

(٤) الحُمَّة بتحقيق الميم هي السم ، ومعناه رخص في الرقية من كل ذات سم كالعقرب .

(٥) النملة : هي قروح تخرج في الجنب .

(٦) مسلم - السلام - ٤:١٧٢٥ - ح ٥٨ .

(٧) البخاري - الطبراني - ح ١٩٩:١٠ - ح ٥٧٣٨ ، ومسلم - السلام -
٤:١٧٢٥ - ح ٥٦ ، وأحمد في المسند - ٦:٦ .

٢٠٢٨ - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العين حق ^(١) . ولو كان شيء سابقَ القدر لسبقتَ العين ^(٢) . وإذا استغسلتُم فاغسلوا ^(٣) » رواه مسلم ^(٤) .

٢٠٢٩ - وعن ثابت أنه قال : « يا أبا حمزة ^(٥) اشتكتُ ، فقال أنس : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى . قال : اللهم رب الناس ، مذہب الباس ، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقماً » . رواه البخاري ^(٦) .

٢٠٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري « أن جبريل أتى النبي صلى الله

(١) أي إن ثبوت ضررها صحيح ثابت .

(٢) قال التوسي « فيه إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ... ومعنىه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الحير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين ، وأنها قوية للضرر ، والله أعلم » شرح التوسي ١٤: ١٧٤ .

(٣) أي إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعين ذلك من العائن .

(٤) مسلم - السلام - ١٧١٩: ٤ - ح ٤٢ ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه ومالك وأحمد .

(٥) أبو حمزة هي كنية أنس بن مالك رضي الله عنه :

(٦) البخاري - الطب - ٢٠٦: ١٠ - ح ٥٧٤٢ .

عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيتَ ؟ فقال (١) : نعم . قال (٢) : بسم الله أرقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٣) يُؤذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدِ اللهِ يُشَفِّيكَ ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ (٤) .

٢٠٣١ - وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي «أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعًا يجده في جسده مُنْذَ أسلم» . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي تَأْلَمَ (٥) من جسدي وقل : بسم الله ثلثاً ، وقل سبع مرات : أَعُوذ بالله (٦) وقدرته من شرّ ما أَجِدُ وأَحَادِرُ» . رواهما مسلم (٧) .

٢٠٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها (قالت) : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله ، نفثت (٨) عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلت أنفث عليه ، وأمسحه بيدي

(١) في المخطوطة «قال» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٢) في المخطوطة «قال» .

(٣) في المخطوطة «ما» بدل «شيء» .

(٤) مسلم - السلام - ٤:١٧١٨ - ح ٤٠ .

(٥) في المخطوطة «يَأْمَلُ» .

(٦) في المخطوطة «أَعُوذ بعزَّةِ اللهِ» وما أثبته هو لفظ مسلم .

(٧) مسلم - السلام - ٤:١٧٢٨ - ح ٦٧ .

(٨) التفْث نفخ لطيف بلا ريق .

نفسه (١) ، لأنها كانت أعظم برَّكة من يَدِي » متفق عليه ، واللفظ
لسلم (٢) .

وصلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(١) في المخطوطة « وأمسح بيدي نفسه » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) مسلم - السلام - ٤: ١٧٢٣ - ح ٥٠ ، والبخاري - المغازي -
٨: ٦: ٤٤٣٩ ، وأحمد في المسند - ٦: ١٣١ - ح ١٠٤ .

خاتمة :

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق هذا الكتاب وتحريج أحاديثه ،
وذلك عند أذان العشاء من ليلة الجمعة الموافقة للسابع من شهر صفر الخير ،
من سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة
وأذكي التحية ، بمدينة الرياض ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .
وكتبه راجي عفو ربه المنان أبو حفص محمود بن أحمد الطحان :

— قائمة المصادر والمراجع —
المعزو إليها في التحقيق (في المجلدين ٣ و ٤)

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأذكار ، للنووي بشرح الصديقي (الفتوحات الربانية) جمعية التحرير والتأليف - ١٣٥١ هـ .
- ٣ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، مطبعة مصطفى محمد بمصر - ١٣٥٨ هـ .
- ٤ - الأم ، للإمام الشافعي . أبناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي .
- ٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر . مطبعة محمد عاطف بمصر .
- ٦ - التاريخ الكبير للبخاري . مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٦١ هـ .
- ٧ - تحفة الأشراف بتعريف الأطراف ، للمزّي . نشر الدار القيمة - الهند - ١٣٨٤ هـ .
- ٨ - التعليق المغني على الدرر القطني ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦ هـ .
- ٩ - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير . نشر مكتبة النهضة الحديثة - ١٣٨٤ هـ .

- ١٠ - تقريب التهذيب لابن حجر . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
- نشر محمد المنكاني .
- ١١ - التلخيص الحبير ، لابن حجر . تحقيق عبد الله هاشم يماني - شركة
الطباعة الفتية ١٣٨٤ھ .
- ١٢ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر . دائرة المعارف العثمانية (تصوير)
- ١٣٢٥ .
- ١٣ - الجامع الصحيح للبخاري ، بشرح ابن حجر (فتح الباري) .
المطبعة السلفية بمصر .
- ١٤ - الجامع الصحيح ، مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر
عيسيى البانى الحلبي .
- ١٥ - الجامع للترمذى (سن الترمذى) . تحقيق أحمد شاكر ١٣٥٦ھ .
- ١٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبرى . تحقيق
 محمود شاكر .
- ١٧ - الدراسة في تخريج أحاديث المداية ، لابن حجر . تحقيق عبد الله
هاشم يماني .
- ١٨ - سبل السلام ، للصنعاني . مصطفى البانى الحلبي - تعلق الخولي -
١٣٧٩ .
- ١٩ - السنن ، لأبي داود السجستاني . تعليق محيي الدين عبد الحميد -
نشر دار إحياء السنة .

- ٢٠ - السنن (المجتبى) للنسائي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - هـ ١٩٨٣ -
الطبعة الأولى .
- ٢١ - السنن ، لابن ماجه القررويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٢ - السنن للدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم يمانى - هـ ١٣٨٦ .
- ٢٣ - السنن الكبرى ، لبيهقي . دائرة المعارف العثمانية - الهند -
- ٢٤ - السنن ، للدارمي . تحقيق عبد الله هاشم يمانى .
- ٢٥ - شرح صحيح مسلم ، للنووى : المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى - هـ ١٣٤٧ .
- ٢٦ - الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة - (هـ ٦٨٢)
بحاشية المغنى ، نشر المكتبة السلفية ، ومكتبة المؤيد :
- ٢٧ - علل الحديث لابن أبي حاتم ، تصوير مكتبة المتن - بغداد .
- ٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر - المطبعة السلفية -
القاهرة .
- ٢٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للسعاعي ،
مطبعة الإخوان المسلمين :
- ٣٠ - فتح القدير ، للشوكاني ، نشر وتصوير محفوظ العلي - بيروت .
- ٣١ - القاموس المجيب ، للفيروز آبادي . المطبعة اليمينية بمصر .
- ٣٢ - مجمع الزوائد ، الهيثمي ، نشر حسام الدين القدسي .

- ٣٣ - المُحرَّر في الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الحادي المقطبي (٧٤٤ هـ) مطبعة مصطفى محمد .
- ٣٤ - المراسيل ، لأبي داود السجستاني .
- ٣٥ - مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني . نشر محمد أمين دمَّاج - بيروت .
- ٣٦ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النسابوري . تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية .
- ٣٧ - المسند للإمام أحمد ، تصوير المكتب الإسلامي عن الطبعة اليمنية بمصر .
- ٣٨ - المسند ، لأبي داود الطيالسي . طبعة دائرة المعارف العثمانية .
- ٣٩ - المسند ، لأبي عبد الله الحُميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي .
- ٤٠ - مشكاة المصايِّح بشرحها (مرقة المفاتيح) للخطيب التبريزى : طبع بجي الهند :
- ٤١ - المصنف ، لابن أبي شيبة . المطبعة العزيزية بجیدر آباد - الهند - ١٣٨٦ هـ .
- ٤٢ - معالم السنن للخطابي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧ هـ .
- ٤٣ - المعجم الصغير ، للطبراني . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . ١٣٨٨ هـ .

- ٤٤ - المغني ، لابن قدامة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف .
- ٤٥ - المتنى من أخبار المصطفى ، نشر دار الفكر - بيروت - ١٣٩٣ هـ
- ٤٦ - الموطأ ، للإمام مالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٧ - ميزان الاعتدال ، الذهبي ، عيسى البابي الحلبي - تحقيق علي محمد الراجاوي .
- ٤٨ - نصب الرأي لأحاديث المداية ، للمرغيناني . نشر المجلس العلمي . ١٣٥٧ هـ
- ٤٩ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، عيسى البابي الحلبي - تحقيق الزاوي والطناحي .
- ٥٠ - نيل الأوطار ، للشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة - ١٣٨٠ هـ

فهرست الموضوعات

صفحة


١	كتاب الغصب
٢١	كتاب الشفعة
٢٦	كتاب إحياء الموات
٤٢	كتاب اللقطة
٥٣	كتاب الوقف
٦٧	الهبة والعطية
٩١	كتاب الوصايا
١٠٧	كتاب النكاح
١٢٣	كتاب الخيار في النكاح ونكاح الكفار
١٣١	كتاب الصداق
١٣٥	باب الوليمة
١٤١	باب عشرة النساء
١٥٢	باب الخلع والتخيير والتمليك
١٥٤	كتاب الطلاق
١٦٤	كتاب الرجعة والإيلاء والظهار
١٦٨	كتاب اللعان
١٧٣	باب إلحاد التسبب

صفحة

١٧٥	كتاب العدد
١٨١	كتاب الرضاع
١٨٥	كتاب الفقارات والخضانة
١٩١	كتاب الجنيات
١٩٩	كتاب الديبات
٢٠٨	باب القسامة والعاقلة وكفاراة القتل
٢١٢	باب صول الفحل وجنایة البهائم وغير ذلك
٢١٦	كتاب الحدود
٢٢٧	باب في الغلام يصيب الحَدَّ
٢٢٩	باب حد القذف
٢٣٠	باب حد السرقة
٢٣٨	باب حد المسكر والتعذير
٢٤٧	باب حد المحاربين
٢٥٢	باب قتال أهل البغى
٢٥٥	باب حكم المرتد
٢٦٢	كتاب الأطعمة
٢٧٠	باب الذكارة
٢٧٨	باب آداب الأكل
٢٨١	كتاب الأيمان
٢٨٦	باب النذر

صفحة

٢٩٣	كتاب القضاء
٣٠٢	باب الدعوى والبيانات
٣٠٨	كتاب الشهادات
٣١٤	كتاب الجامع
٣٤٨	كتاب الطب
٣٥٨	قائمة المصادر والمراجع
٣٦٣	فهرست الموضوعات
٣٦٧	جدول الخطأ والصواب



جدول الخطأ والصواب

«الجزء الرابع»

صواب	خطأ	صفحة سطر
وفي موضع	وآخر في موضع	٣
يجعل	يجعل	٦
كُرْبَة	كَرْبَة	١٠
الخَصِيم	الخَصِن	١٢
« أو ينقض	« أو ينقض	١٥
ولا يتزعنَّ	ولا ينْزِعُنَّ	١٩
ولسلم « من	ولسلم « من	٢٢
- ح ١٣٣	- ١٣٣	٢٢
وأن عمر حمى النقيع	وأن عمر حمى الشرف	٢٩
وأن عمر حمى الشرف	وأن عمر حمى الشرف	٢٩
والرَّبَّدَة	والرَّبَّدَة	٢٩
جَلَسَتِها	جَلَسَتِها	٣٠
تُقْطِعُ	يُقْطِعُ	٣١
لناضجه	لناضجه	٣٢
«علا»	«علماء»	٣٢
فهو (أحق)	(أحق)	٣٣
الخطاب / قال	الخطاب : فقال	٣٥

صواب	خطأ	صفحة سطر
أن لكل	أن لكن	١٣ ٣٧
هو واد	وهو واد	١٨ ٣٩
سَخَطَ	سَخَطَ	٢ ٤١
— ح ٤٤٧	٤٤٧ —	٢٠ ٤٦
ضبيقي	ضبئي	١٢ ٤٨
تنقل إلى السطر الثاني	٢٤٥ /	١ ٥٥
والعبد	والعبدُ	١٠ ٥٥
ورقيقه	ورقيقة	١٠ ٥٥
الأخبار	الأخيار	١٣ ٥٨
فعمرو بن مالك يجمع	فقر يجمع	٥ ٥٩
٣٩٨ : ٥	٣٩٨ —	١٢ ٦٤
٤٠٦ : ٥	٤٠٦ —	١٣ ٦٤
قال «سمعت	«سمعت»	٩ ٦٤
الْهَمَدْنَانِي	الْهَمَدْنَانِي	١٨ ٦٤
«مدر»	«قدر»	١٩ ٦٤
لو دعيت إلى	لو دعيت	٧ ٧٠
إذا أتي	أْتَيْ	٢ ٧١
أعطيتكها	أعطتكمها	٥ ٨٠
فأحرزته	فأحرزته	١٨ ٨٣
ابن عينية	ابن عينية	١٠ ٨٣

صفحة	سطر	خطا	صواب
٧	٨٩	صنفه	صنفه
١٤	١٠١	٢١٢٣ — ح	٢١٢٣ —
١	١٠٢	الذي	الذي
١٢	١٠٥	والأفضل	هو والأفضل
٩	١١٧	٥٢٩ /	٥٢٩ /
١٦	١١٩	٢٠٩٧ — ح	٢٠٩٧ —
٧	١٢٢	فسـل	فسـل
٦	١٢٣	٢٦٠ /	٢٠٦ /
١٣	١٣١	— ح ٧٨	— ٧٨
١٦	١٣٣	في كتاب النكاح	في كتاب
٥	١٣٥	أولـم	أولـم
١٦	١٣٦	لأن عدد التي لم يذكر من أخر جها	لأن عددها من لم يذكر من آخرها
٦	١٥٣	متافق	متتفقاً
١٢	١٥٤	٢٥٥ : ٢ —	٢١٧٨ : ٢ —
١٢	١٦٥	أما أبوه الزـبـير	أما أبو الزـبـير
١٦	١٦٦	— ح ١٢٠١	— ١٢٠١
١٧	١٦٧	(٧)	(٨)
١٨	١٦٧	(٨)	(٧)
٢	١٦٩	فـأـنـزـل	نـأـنـزـل

صفحة سطر	خطا	صواب
١٧١	١	عند
١٧١	١٥	- ح ٢٢٥٥
١٧١	١٨	والبخاري - الصلاة
١٧٥	٩	ورواه الحاكم (٠)
١٧٦	١٦	- ح ٥٣٢٠
١٧٨	١٥	- ح ٢٠٣١
١٧٩	١١	أنه
١٧٩	١٦	- ح ٥٣٤١
١٨٢	١٩	الخلوة
١٨٣	١٧	- ح ١٣
١٨٤	٢	غير أن الهيثم
١٨٦	٩	ربيعى
١٨٨	١٨	١١١٩ : ٢
١٩٨	٤	- ح ٢٧٠٣
٢٠١	٥	الرجل
٢٠٥	١٥	٣٩ : ٨ -
٢٠٨	١٧	فينقض
٢٠٩	٨	فيحلفون
٢١٠	١٩	تحريم

صفحة سطر	خطا	صواب
٢١٤	عمر	عمر
٢٢٣	٤٤٧٢ —	٤٤٧٢ — ح
٢٢٤	٤٤٦٢ —	٤٤٦٢ — ح
٢٢٥	ضعفه	ضعف حديثه
٢٢٩	وتالي	ولى
٣٣٠	فقط	قطع
٢٣٥	الكَبَاد	الكباد
٢٣٥	النساء يخلو ويخلو	النساء ويخلو
٢٤١	ومن	وقد
٢٤٢	أبا سان	أبا سasan
٢٤٢	أقي	وأني
٢٤٤	يُنْبِد	يُنْبَدَ
٢٤٦	يُسْرَا	بُسْرَا
٢٦٥	تعلّرا	تقلّرا
٢٦٦	١٨٢٤ —	١٨٢٤ — ح
٢٦٧	مشربته	مشربته
٢٧٠	باب الزكاة	باب الذكاة
٢٧٣	وبعده	بعده
٢٧٤	أن عبيدة	أن أبا عبيدة
٢٧٧	يُشْتَنَ	يُشْتَنْ
٢٨٤	معمر ابن طاووس	معمر عن ابن طاووس

صفحة سطر	خطا	صواب
٢٩٤	ومن غالب	ومن غالب
٣٠٠	« بالسكين »	« بالمدية »
٣٠١	الذي	التي
٣٠٤	لما أدبر	أدبر
٣٠٨	أو ثلاثاً	أو ثلاث
٣٠٩	السمَن	السمُن
٣١٩	هو أنه	هو أن
٣١٩	في صدره	صدره
٣٢٠	بكتب	يكتب
٣٢٣	« بي »	« بيي »
٣٣١	المؤمن	مؤمن
٣٣٤	إيماته	إيمانته
٣٤٢	يزبره ويعنه	يزبره عن ويعنه
٣٤٩	والمستور في اصطلاحه	في اصطلاحه
٣٤٩	لأنه	والمستور لأنه
٣٦٠	١٣٨٣ هـ	١٩٨٣ هـ

(تنبئه)

كل قوسين كبار من حنين هكذا () رُسما في أصل الكتاب كان المفروض أن يكونا معاكوفين هكذا [] وكل ما بينهما فهو ما زده على أصل المصنف ، إلا نص الآيات القرآنية فهي موجودة في الأصل ووضعتها بين قوسين تمييزاً لها عن الأحاديث .

المركز الإسلامي للطباعة والنشر

EIT **مِلْك الْأَقْرَام** . الْقَرْم

مؤلفات الشَّيْخِ الْإِمام

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّوْهَنِ

صَنَفَهَا وَأَعْتَدَهَا لِلْقُسْطِنْتِيجِنْ تَهْيَاهَا لِلطبِّيهَا

د. سَيِّدِ جَمَاب

د. مُحَمَّدِ بَشَّارِي

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْدِ الرَّوْهَنِ

قَسْمُ الْحَدِيث

(الْجَزْءُ الرَّابِعُ)

قسم الحديث

بجمع الحديث

على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وخرج احاديبه

د· محمود الطحان

أستاذ الحديث المشارك

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض